

جامعة البليدة -2- لونيبي علي  
كلية الحقوق والعلوم السياسية

دروس في مقياس:

# المواريث

مطبوعة مقدمة من طرف الدكتورة: رتيبة عياش

لفائدة طلبة السنة الأولى ماستر

تخصص: قانون الأسرة



رئيس المجلس العلمي للكلية  
د. الجوشمة خالد

السنة الجامعية: 2021-2022

جامعة البليدة -2- لونيبي علي  
كلية الحقوق والعلوم السياسية

دروس في مقياس:

# الموارث

مطبوعة مقدمة من طرف الدكتورة: رتيبة عياش

لفائدة طلبة السنة الأولى ماستر

تخصص: قانون الأسرة

السنة الجامعية: 2021-2022

## مقدمة:

يعد علم المواريث أو الفرائض من أهم العلوم ومن أرفعها قدرا، وبكفي في شرفه أن الله سبحانه وتعالى تولى تفصيل المواريث وتحديدتها وتوزيعها، وهذا دليل على التأكيد والحرص على ضرورة نيل كل وارث لحقه، وفق حكمة الله - عز وجل - وهو الخبير بمن هو مستحق، قال الله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾<sup>1</sup>، وهذا يؤدي إلى منع التنازع والخصومة، لأن الله سبحانه وتعالى هو الذي فصل هذه الأنصبة وبينها فلا معقب لحكمه ولا راد لقضائه وأمره.

وبناء على هذا تظهر أهمية دراسة هذا العلم الشريف الذي رُوي في فصله وأهميته أحاديث بالرغم من ضعفها إلا أن لها أصلا، ويمكن أن يُذكر منها، ما روي عن عبد الله ابن عمرو بن العاص مرفوعا أن رسول الله ﷺ قال: ﴿العمل ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل، آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة﴾<sup>2</sup>.

وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينتزع من أمتي﴾<sup>3</sup>، كما روي عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿تعلموا القرآن والفرائض وعلموا الناس فإنني مقبوض﴾<sup>4</sup>، وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا: ﴿تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإنني امرؤ مقبوض، وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل فيهما﴾<sup>5</sup>.

---

1- سورة الملك الآية 14.

2- أخرجه أبو داود، كتاب الفرائض، باب: ما جاء في تعليم الفرائض، رقم: 2885، ص 513، وقال الألباني: ضعيف.

3- أخرجه ابن ماجه، كتاب: الفرائض، باب: الحث على تعليم الفرائض، رقم: 2719، ص 462، وقال الألباني: ضعيف.

4- أخرجه الترمذي، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في تعليم الفرائض، رقم: 2091، ص 471، وقال الألباني: ضعيف.

5- الإرواء، كتاب: الفرائض، رقم 1664، ص 103، وضعفه الألباني.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الميراث في الكتاب الثالث من قانون الأسرة من المادة 126 إلى المادة 183<sup>1</sup> في عشر فصول، ضمن نصوص لم يشملها تعديل قانون الأسرة بموجب الأمر رقم 02/05 سنة 2005.

وبالنسبة لبعض المسائل التي لم يعالجها المشرع الجزائري، فإنه يتم إعمال المادة 222 من قانون الأسرة التي تنص على أنه: "كل مالم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

وتم في هذه المطبوعة التطرق إلى معظم أحكام المواريث، من خلال استقراء الآراء الفقهية في كل مسألة وتحديد موقف المشرع الجزائري، وعرض مسائل تطبيقية ابتداء من المبحث المتعلق بحساب المواريث إلى غاية التطرق إلى آخر مبحث مرتبط ببقية المسائل الخاصة والمشهورة، مع التحليل والتعليل والتعليق الذي يتطلبه حل بعض المسائل، تبسيطا وتقريبا للفهم، إذ يعد الجانب التطبيقي الجانب المهم في المواريث، دون إهمال الجانب النظري، الذي لا يقوم هذا العلم إلا بإتقانه، بل هو أساس المواريث أصلا.

والإشكال الذي يمكن طرحه بهذا الصدد -ونظرا لأهمية هذا العلم وهذه الدراسة - ما هي أهم أحكام المواريث شرعا وقانونا، وهل وفق المشرع -في قانون الأسرة -في تنظيمها وتفصيلها؟

سيتم الإجابة على هذا الإشكال من خلال تقسيم هذه المطبوعة إلى فصلين.

### الفصل الأول: الأحكام العامة للمواريث

### الفصل الثاني: الأحكام الخاصة للمواريث.

---

1- القانون رقم: 84-11، المؤرخ في: 09 / 06 / 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، ع 24، سنة 1984، ص 910.

## الفصل الأول:

### الأحكام العامة للمواريث

المبحث الأول: أساس استحقاق المواريث

المطلب الأول: أدلة المشروعية

الفرع الأول: أدلة المشروعية من الكتاب

قول الله - سبحانه وتعالى -: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (11)، وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَالْأَلَةِ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ<sup>1</sup>.

قول الله - عز وجل -: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ<sup>2</sup>.

هذه آيات ثلاث ولكنها جمعت على وجازتها أصول علم الفرائض، وأركان أحكام الميراث، فمن أحاط بها فهما وحفظا وإدراكا، فقد سهل عليه معرفة نصيب كل وارث، وأدرك حكمة الله الجليلة، في قسمة الميراث على هذا الوجه الدقيق العادل<sup>3</sup>.

1- سورة النساء، الآيتان 11 و12.

2- سورة النساء الآية 176.

3- محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الحديث، القاهرة، دون ط، دون تاريخ، ص 15.

قال العلامة ابن العربي في تفسيره: «اعلموا أن هذه الآية ركن من أركان الدين، وعمدة من عمد الأحكام، وأمر من أمهات الآيات، فإن الفرائض عظيمة القدر. حتى أنها ثلث العلم، وقد قال ﷺ: ﴿العلم ثلاث: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة﴾»<sup>1</sup>.

وكل ما كتبه العلماء في القديم والحديث، وكل ما ألفوه في علم المواريث، فإنما هو بيان وتوضيح لهذه الآيات الكريمة التي جمعت فأوعت، وقسمت فعدلت، وأحكمت التشريع، وفصلت التوزيع، وأبانت لكل ذي حق حقه، دون محاباة أو مداراة، فسبحان من شرع الأحكام في كتابة المعجز، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: أدلة المشروعية من السنة

ورد في السنة الشريفة أدلة للمواريث نذكر منها

- قول النبي ﷺ: ﴿أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، بَقِيَ فَلأُولَىٰ رَجُلٌ ذَكَرُ﴾<sup>3</sup>.

- قضاء ابن مسعود بما قضى به النبي ﷺ: ﴿لِلْإِبْنَةِ النِّصْفُ وَلِلْبَنَةِ الْإِبْنُ السُّدُسُ تَكْمَلَةُ لِلثَّلَاثِينَ وَمَا بَقِيَ فَلَاخْتُ﴾<sup>4</sup>.

وسياتي ذكر بقية الأدلة من خلال تفصيل الأحكام المختلفة للمواريث.

### المطلب الثاني: تعريف المواريث

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي للمواريث

ورث فلان أباه يرثه وراثته وميراثا وميراثا، وأورث الرجل ولده مالا إرثا حسنا، ويقال: ورثت فلانا مالا أرثه ورثا وورثا إذا مات مورثك، فصار ميراثه لك. وتقول ورثت أبي وورثت الشيء من أبي أرثه، بالكسر فيهما، ورثا ووراثته وإرثا.

1- أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، مراجعة وتخريج وتعليق محمد عبد القادر عطا، دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، دون ط، دون تاريخ، ج 02، ص 429، 430.

2- محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 16.

3- رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب: ميراث الجد مع الأب والإخوة، رقم: 6737، ص 1670.

4- رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب: ميراث ابنة ابن مع ابنة، رقم: 6736، ص 1669.

وقيل الورث والورث والإرث والوارث والإراث والتراث واحد.  
وقيل: الميراث أصله مؤرث، انقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها، والتراث أصل التاء فيه واو.  
وقيل: الورث والإرث والتراث والميراث ما ورث.  
وقيل: الورث والميراث في المال، والإرث في الحساب.  
وورث في ماله: أدخل فيه من ليس من أهل الورثة، وأورث ولده: لم يدخل أحدا معه في ميراثه<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمواريث

عرف الميراث فقها بأنه ما خلفه الميت من الأموال والحقوق التي يستحقها بموته  
الوراث الشرعي<sup>2</sup>، وعلم المواريث: هو علم بأصول- من فقه وحساب- تتعلق بالمواريث  
ومستحقها، لإيصال كل ذي حق إلى حقه من التركة.  
وقد سمي النبي ﷺ المواريث: الفرائض، فعن بان عباس- رضي الله عنه- أن النبي  
ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر»<sup>3</sup>.  
والفرائض جمع فريضة، من الفرض بمعنى التقدير كما قال الله تعالى: ﴿فَنَصَفْ مَا  
فَرَضْتُمْ﴾<sup>4</sup>. أي قدرتم، إذن الفرائض هي الأنصبة المقدرة للورثة، ويطلق على المال الموروث:  
"الإرث"، و"الميراث" و"التركة"<sup>5</sup>.

---

1- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، دون ط،  
دون تاريخ، ج 02، ص 199، 200، 201.  
2- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، درا الفكر للطباعة والنشر، دمشق، ط 01، 1984، ج 08، ص 243.  
3- رواه البخاري، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الجد مع الأب والإخوة، رقم 6737، ص 1670.  
4- سورة البقرة الآية 237.  
5- أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة مع تعليقات فقهية معاصرة، المكتبة  
التوفيقية، القاهرة، دون ط، دون تاريخ، ج 03، ص 424.

### المطلب الثالث: الحقوق المتعلقة بالتركة

تشمل التركة عند جمهور الفقهاء كل ما كان مالا أو حقا مطلقا، أما عند الأحناف فهي محصورة في المال أو الحق الذي له صلة بالمال فقط<sup>1</sup>.

ويتعلق بالتركة حقوق أربعة على الترتيب التالي:

#### الفرع الأول: تكاليف تجهيز الميت

يجوز للميت ويكفن بنفقة أمثاله، من غير إسراف ولا تقتير والتجهيز هو عبارة عن فعل ما يحتاج إليه الميت من وقت وفاته إلى حين دفنه، والذي يحتاج إليه الميت هو نفقات غسله، وكفنه، ودفنه، وكل ما يلزمه إلى أن يدفن، ويختلف باختلاف حال الميت يسرا وعسرا وباختلاف كونه ذكرا أو أنثى<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: قضاء الديون

بعد تجهيز الميت تقضى ديونه من جميع ماله الباقي، والسبب في تأخيرها عن الكفن وتوابعه أنه لباسه بعد وفاته كلباسه في حياته، حيث لا يباع ما على المدين من ثيابه مع قدرته على الكسب. والديون أربعة أنواع:

#### أولاً: الديون المتعلقة بعين من أعيان التركة

كالدين المتعلق بالمرهون إذا لم يكن للميت شيء، وهي تقدم عند الحنفية على التكفين والتجهيز.

#### ثانياً: ديون الله تعالى

كالزكاة والندور، تسقط بالموت عند الحنفية، ولا يجب على الورثة أدائها عن الميت إلا بإبابة منه بأن يوصي بها أن تؤدي عنه من تركته، فتؤدي من ثلث المال فقط.

1- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 08، ص 270.

2- محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 34، 35.

وقال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، هذه الديون واجبة الأداء ومتعلقة بالتركة، وتؤدي ولو لم يوص بها الميت، وهذا الرأي أصح لما فيه من إبراء الذمة<sup>1</sup>.

### ثالثا: ديون العباد أو ديون الميت التي لزمته في ذمته حال الصحة

وديون الصحة في منزلة واحدة مهما اختلفت أسبابها كالقرض والمهر والأجرة ونحوها من كل ما وجب في الذمة بدلا عن شيء آخر.

ودين الصحة هو ما كان ثابتا بالبينة أو بالإقرار في زمان صحته أو بالإقرار في زمان مرضه وعلم ثبوته بطريق المعاينة بأن كان سببه معلوما للناس كثمن دواء أو غيره، أو بدل شيء استهلكه.

### رابعا: ديون المرض التي لزم الميت عن طريق الإقرار دون علم الناس بها

ودين المرض أي مرض الموت: هو ما ثبت بإقرار الميت في مرض موته، وهو أضعف من دين الصحة لضعف إقرار المدين<sup>2</sup>.

وهذه تؤخر عن ديون الصحة، لأن الإقرار في مرض الموت مظنة التبرع أو المحاباة، فتكون في حكم الوصايا التي تنفذ من الثلث، وهي مؤخرة عن الديون.

ولم يفرق الجمهور بين ديون الصحة وديون المرض، فهي في مرتبة سواء، لأنه إن عرف سببها للناس فهي ملحقة بديون الصحة على رأي الحنفية، وإن لم يعرف سببها يكفي الإقرار في إثباتها، لأن الإقرار حجة ملزمة لا تلغى إلا إذا ثبت ما يبطلها أو يكذبها<sup>3</sup>.

وبالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري نجده أخذ برأي جمهور الفقهاء، فلم يفرق بين ديون الصحة وديون المرض، حيث نصت المادة 02/180 من قانون الأسرة: «الديون الثابتة في ذمة المتوفى».

1- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 08، ص 272، 273، 274.

2- وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ج 08، ص 274.

3- وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ج 08، ص 274.

## الفرع الثالث: تنفيذ الوصية

تتخذ الوصية في حدوث الثلث من الباقي، لأن ما تقدم من تكاليف التجهيز والديون قد صار مصروفا في ضروراته التي لا بد منها، فالباقي هو ماله الذي كان له أن يتصرف في ثلثه.

وقد اتفق الفقهاء على أن الدين مقدم على الوصية لحديث علي - رضي الله عنه - قال: ﴿قضى النبي ﷺ أن الدين قبل الوصية﴾<sup>1</sup>، ولكون الوصية تبرع، فلا شك أن الدين مقدم عليها عند ضيق التركة، لأنه فرض وهو أولى من التبرع.

وقد تمت الوصية في الذكر عن الدين في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾<sup>2</sup>، لأنها تشبه الميراث، لكونها مأخوذة بلا عوض، فيشق إخراجها على الورثة، فكانت لذلك مظنة في التفريط فيها بخلاف الدين، فإن النفوس مطمئنة إلى أدائه، فقدم ذكرها حثا على أدائها، وتنبيهها على أنها مثله في وجوب الأداء أو المسارعة إليه<sup>3</sup>.

## المطلب الرابع: ضوابط استحقاق الميراث

### الفرع الأول: أسباب استحقاق الإرث

هناك ثلاثة أسباب متفق عليها فقها، وواحد مختلف فيه وسيتم ذكر الثلاثة المتفق عليها ثم الرابع المختلف فيه.

**أولاً: الزواج:** يستحق أحد الزوجين الإرث من الآخر بمجرد عقد الزواج الصحيح، ولو من غير دخول أو خلوه، وقد قضى - ﷺ - في ابنه واثق - لما توفي عنها زوجها ولم يدخل بها - أن لها الميراث<sup>4-5</sup>.

1- رواه ابن ماجه في سننه، كتاب: الوصايا، باب: الدين قبل الوصية، رقم: 2715، 461، وقال الألباني حديث حسن.

2- سورة النساء الآية 11.

3- أبو مالك كمال بن السيد سالم، المرجع السابق، ج 03، ص 425، 426.

4- أبو مالك كمال بن السيد سالم، المرجع السابق، ج 03، ص 427.

5- أخرجه ابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: في من تزوج ولم يسم لها صداقا حتى مات، رقم: 2114، ص 368، وقال الألباني: حديث صحيح.

وهذا مقتضى نص المادة 130 من قانون الأسرة التي نصت على أنه: «يوجب النكاح التوارث بين الزوجين ولو لم يقع بناء».

أما النكاح الفاسد فلا توارث فيه، وقد اكتفى المشرع الجزائري بالنص على عدم التوارث في الزواج الباطل ولم ينص على حكم التوارث في الزواج الفاسد، وذلك في المادة 131 من قانون الأسرة التي تنص على ما يلي: «إذا ثبت بطلان النكاح فلا توارث بين الزوجين».

وبالنسبة للطلاق الرجعي فإنه لا يمنع التوارث ما دامت في العدة، وهذا ما جاء في 132 من قانون الأسرة التي نصت على أنه: «إذا توفي أحد الزوجين قبل صدور الحكم بالطلاق أو كانت الوفاة في عدة الطلاق، استحق الحي منهما الإرث».

وأما المطلقة طلاقاً بائناً فلا ترث ولو كانت في العدة إذا طلقها زوجها في حال صحته، لعدم اتهامه بالفرار من إرثها، لكن لو طلقها في مرض موته فراراً من إرثها منه، وهو ما يسمى طلاق الفرار، فترث منه عند الحنفية إذا مات ما لم تنقض عدتها معاملة له بنقيض مقصوده، وترث منه عند المالكية ولو انقضت عدتها، وتزوجت غيره فعلاً لإطلاق الآثار فيها، وترث منه عند الحنابلة ولو انقضت عدتها ما لم تتزوج غيره، لقول أبي سلمة رضي الله عنه: «إن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته ألبته هو مريض، فورثها عثمان بن عفان بعد انقضاء عدتها».

وسبب التوريث في هذه الحالة عند الجمهور هو القصد السيئ للزوج، أما سبب عدم توريثها عند الشافعية وإن كانت العدة باقية فلمعنى آخر، وهو أن البينة قطعت الزوجية التي هي سبب الإرث<sup>1</sup>.

1- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 08، ص 250، 251.

## ثانيا: القرابة أو النسب الحقيقي

وهو الاتصال بين شخصين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة، وينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

- 1-الأصول: وهم الآباء وأباؤهم وإن علوا.
- 2-الفروع: وهم الأبناء وأبناؤهم وإن نزلوا.
- 3- الحواشي: هم الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم لقول الله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾<sup>1</sup> -<sup>2</sup>.

## ثالثا: الولاء

وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق، فمن أعتق عبدا فمات العبد كان ماله لسيده الذي أعتقه لقول النبي ﷺ: ﴿إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ﴾<sup>3</sup>، وقوله ﷺ: ﴿الْوَلَاءُ لِحِمَّةِ كُلِّ حِمَّةٍ نَسَبٍ وَلَا يُوْرَثُ﴾<sup>4</sup>.

وهو إرث من جهة واحدة، فيرث الولي عبده الذي أعتقه لكن العبد المعتق لا يرث سيده ولو لم يكن له ورثة<sup>5</sup>.

## رابعا: جهة الإسلام

أضاف المالكية والشافعية سببا رابعا وهو جهة الإسلام لأنها وراثه كالنسب، فتصرف تركة المسلم لبيت المال إرثا للمسلمين عصوبة، لا مصلحة، إذا لم يكن وارث بالأسباب الثلاثة المتقدمة، أو كان هناك سبب لم يستغرق التركة، لقول النبي ﷺ: ﴿وَأَنَا وَارِثٌ مِنْ لَا

---

1- سورة الأحزاب الآية 06.

2- أبو مالك كمال بن السيد سالم، المرجع السابق، ج 03، ص 427، 428.

3- رواه البخاري، كتاب: البيوع، باب: الشراء والبيع مع النساء، رقم: 2156، ص 517.

4- صحيحه الألباني في إرواء الغليل، كتاب: الفرائض: باب: الولاء، رقم: 1738، ص 165.

5- أبو مالك كمال بن السيد سالم، المرجع السابق، ج 03، ص 428.

وارث له، أعقل عنه وأرثه<sup>1</sup>، وهو ﷺ - لا يرث لنفسه شيئاً، وإنما يصرف ذلك في مصالح المسلمين<sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى موقف المشرع فقد نص على أسباب الإرث في المادة 126 التي جاء فيها: «أسباب الإرث القرابة والزوجية»، والتي يستفاد منها حصر الأسباب في سببين فقط هما الزواج والقرابة أو النسب، لكن بالرجوع إلى نص المادة 02/180 التي تنص على أنه: «فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبه آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة»، يتبين اعتداد المشرع ضمناً بهذا السبب للإرث، أي جهة الإسلام، لأن الخزينة العامة هي بيت مال المسلمين.

### الفرع الثاني: أركان استحقاق الإرث

للميراث أركان ثلاثة:

#### أولاً: المورث:

المورث هو الميت الذي ترك مالا أو حقاً.

#### ثانياً: الوارث

هو الذي يستحق الإرث بسبب من الأسباب، وإن لم يأخذ بالفعل لمانع<sup>3</sup>، فهو مستحق للإرث من غيره.

#### ثالثاً: الموروث

هو التركة ويسمى أيضاً ميراثاً وإراثاً، وهو ما يتركه المورث من المال أو الحقوق التي يمكن إرثها، كحسب المبيع لاستيفاء الثمن، وحسب المرهون لاستيفاء الدين، فإذا فقد ركن من هذه الأركان انتفى الإرث<sup>4</sup>.

---

1- رواه ابن حبان، كتاب: الفرائض، باب: ذكر الخبر المدحض، قول من أبطل توريث ذوي الأرحام، رقم: 6035، ص 397، وإسناده قوي.

2- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 08، ص 251، 252.

3- سيأتي تفصيل الموانع لاحقاً.

4- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 08، ص 248، 249.

## الفرع الثاني: شروط استحقاق الإرث

### أولاً: تحقق وفاة المورث حقيقة أو حكماً

لا يمكن أن تقسم التركة حتى يموت المورث فعلاً، أو يحكم القاضي بموته، وهو المراد من وفاة المورث حكماً، كالمفقود الذي لا يعرف حاله هل هو حي أم ميت، فإذا حكم القاضي بموته بقرائن، عند ذلك يمكن تقسيم تركته بين الورثة، فالشرط إذن موته حقيقة أو اعتباره ميتاً بحكم القاضي، ذلك أن الإنسان ما دام حياً فهو قادر على التصرف في ماله، وملكه ثابت لا يزول عنه، فلا يخلفه الغير في التصرف في ماله، أما إذا مات فإنه يكون عاجزاً عجزاً كلياً عن التصرف في ملكه، فيزول ملكه وينتقل إلى ورثته، وقد نصت على هذا الشرط المادة 127 من قانون الأسرة: «يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتاً بحكم القاضي».

### ثانياً: تحقق حياة الوارث بعد موت المورث حقيقة أو إلحاقه بالأحياء تقديراً

وهذا لأن الوارث إنما يخلف المورث بعد موته، وينتقل إليه الملك بطريق الإرث، فلا بد أن يكون حياً عند موت مورثه، لتتحقق أهليته لأن الميت ليس أهلاً للتملك، لا بطريق الإرث ولا بغيره، فلو مات اثنان فأكثر من الأقارب الذين يتوارثون، ولم يعلم أحدهما أو أيهم مات قبل الآخر، فلا توارث بينهما، ولا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر، كما لو مات الابن والأب في حادثة تحكم طائفة، أو وقع سقف البيت على أسرة فيها أبناء وإخوة فماتوا فإنه لا توارث بينهم ولا يستحق أحدهما أن يرث الآخر، وتكون تركة كل واحد منهما لورثته الأحياء المحققة حياتهم وهذا الذي تشير أو تهدف إليه عبارة الفقهاء في قولهم: «لا توارث بين الغرقى، والحرقي، والهدمي»<sup>1</sup>.

1- محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 40، 41.

وبالنسبة لحياة الوارث التقديرية فهي الحياة الثابتة تقديرا للجنين عند موت المورث، فإذا انفصل حيا حياة مستقرة لوقت يظهر وجوده عند موت المورث، ثبت له الحق في الميراث، فيقدر وجود حياته بولادته حيا<sup>1</sup>.

ونصت على هذا الشرط المادة 128 من قانون الأسرة التي جاء فيها: « يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوراث حيا أو حملا وقت افتتاح التركة». والمادة 129 التي نصت على أنه: « إذا توفي اثنان أو أكثر ولم يعلم أيهم هلك أولا، فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر، سواء كان موتهم في حادث واحد أم لا».

### ثالثا: العلم بالجهة المقتضية للإرث

بأن يعلم أنه وارث من جهة القرابة النسبية أو من جهة الزوجية أو من جهة الولاء، لاختلاف الحكم في ذلك<sup>2</sup>.

ونصت على هذا الشرط المادة 28 من قانون الأسرة: « يشترط لاستحقاق الإرث... مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع الإرث».

### الفرع الرابع: موانع استحقاق الإرث

المانع ما يلزم من وجوده العدم، فلو وجد أحد موانع الإرث لزم منه عدم الإرث، وإن وجدت الأركان والشروط المتقدمة.

وقد اتفق الأئمة الأربعة على ثلاثة موانع تتمثل في الآتي:

### أولا: الرق (العبودية)

العبد لا يورث، لأن جميع ما في يده من المال فهو لمولاه، فلو ورث من أقربائه لوقع الملك لسيدته، فيكون توريثا للأجنبي بلا سبب، وذلك باطل إجماعا، وكما لا يرث العبد فإنه لا يرثه أقرباؤه لأنه لا ملك له.

1- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 08، ص 245.

2- وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ج 08، ص 254.

فعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: ﴿ومن ابتاع عبدا وله مال، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع﴾<sup>1</sup>، فالبائع هو سيده وهو يملك العبد وماله<sup>2</sup>.

### ثانيا: القتل

اتفق الفقهاء على أن القتل مانع من الميراث، فالوارث لا يرث من قتيله، لقوله ﷺ: ﴿ليس للقاتل من الميراث شيء﴾<sup>3</sup> لأنه استعجل الميراث قبل أوانه بفعل مخطور، فعوقب بحرمانه مما قصد، ليزجر عما فعل، ولأن التوريث مع القتل يؤدي إلى الفساد، والله لا يحب الفساد.

وبالرغم من اتفاق الفقهاء على أن القتل مانع من الميراث، إلا أنهم اختلفوا في نوع القتل الذي يعد مانعا، فاعتبر أبو حنيفة المباشرة مع العدوان عمدا أو خطأ، واعتبر مالك العمد العدوان، دون الخطأ، واعتبر الشافعي كل قتل مانعا ولو من قاصر، واعتبر أحمد القتل المضمون بقصاص أو دية أو كفارة ولو من قاصر.

حيث أن القتل العمد وشبه العمد والخطأ وشبه الخطأ مانع من الميراث عند الجمهور، مع مراعاة معنى العمد عند أبي حنيفة، واستثناء القتل بالتسبب عند الحنفية، والقتل العمد وحده، سواء أكان الفاعل أصيلا أو شريكا مباشرة أو تسببا، هو المانع عند المالكية<sup>4</sup>.

و بالرجوع إلى موقف قانون الأسرة، فإنه نصت المادة 135 منه على ما يلي: «يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم:

#### 1- قاتل المورث عمدا أو عدوانا، سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا.

---

1- رواه البخاري، كتاب، المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل...، رقم: 2379، ص 572، 573.

2- أبو مالك كمال بن السيد سالم، المرجع السابق، ج 03، ص 428.

3- أخرجه الدرقي، كتاب: الفرائض، رقم 87/475، ص 330. وأخرجه البيهقي، كتاب: الفرائض، باب: لا يرث القاتل، رقم: 12241، ص 361. وأنظر الإرواء، كتاب: الفرائض، رقم 1738، ص 118، وصححه الألباني.

4- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 08، ص 261، 262.

2- شاهد الزور الذي أدن شهادته على الحكم بالإعدام وتنفيذه.

3- العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية».

كما نصت المادة 137 على مايلي: «يرث القاتل خطأ من المال دون الدية أو

التعويض»

يستفاد من نص المادتين السابقتين مايلي:

-توسيع المشرع في دائرة الأشخاص الذين يمكن أن يمسه المنع من الميراث إذا اتصفوا بصفة من الصفات المذكورة في نص المادة 135، وقد أعمل بذلك رأي المالكية الذين اعتبروا أن القتل المانع من الإرث هو قتل العمد العدوان، سواء أكان مباشرة أو تسببا، ويشمل الأمر به والمحرض عليه، والمسهل له، والشريك، وواضع السم في الطعام أو الشرب، والربيئة وهو الذي يراقب المكان أثناء مباشرة القتل، وشاهد الزور إذا بني الحكم على شهادته، والمكره إكراها ملجئا على القتل، وحافر البئر لمورثه، وواضع الحجر في طريقه، فيصطدم به فيموت<sup>1</sup>.

-عدم اعتبار القتل الخطأ مانعا من الميراث، إلا أن القاتل خطأ لا يرث من الدية، ويكون المشرع بذلك مطبقا لقول المالكية كذلك، الذين يرون أن القتل الخطأ لا يمنع من ميراث المال، ويمنع من ميراث الدية<sup>2</sup>.

### ثالثا: اختلاف الدين

لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم لقول النبي ﷺ: ﴿لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم﴾<sup>3</sup>، وهذا ظاهر الأئمة الأربعة لظاهر الحديث السابق، وذهب بعض العلماء إلى أن المسلم يرث الكافر، دون العكس، وحجتهم في ذلك أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وهذا المذهب مروى عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه-، والصحيح الرأي الأول الذي هو

1- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 08، ص 262.

2- وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ج 08، ص 262.

3- رواه البخاري، كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له، رقم: 6763، ص 84.

رأي الجمهور، عملاً بالنص النبوي الواضح، ولأن الإرث أساسه التناصر والتعاون، وهذا منتف بين المسلم وغير المسلم<sup>1</sup>.

وبالنسبة للمرتد وهو الذي ترك الإسلام بإرادته واختياره، فإنه لا يرث أحدا ممن يجمعه وإياهم سبب من أسباب الميراث بلا خلاف بين الفقهاء<sup>2</sup>.

أما فيما يخص الإرث منه ففيه خلاف، حيث ذهب أبو حنيفة إلى الورثة المسلمون يرثون من المرتد ما اكتسبه في حال الإسلام، وما اكتسبه في حال الردة يكون فينا لبيت مال المسلمين، وأما المرتدة فجميع تركتها للورثة المسلمين، ولم يفرق صاحبان (محمد وأبو يوسف) بين المرتد والمرتدة، إذ ذهبا إلى أن جميع التركة للورثة المسلمين حالي الإسلام والردة.

بينما ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة - في مشهور المذهب - إلى عدم ميراث ولا توريث المرتد، بمعنى أنه لا يرث ولا يورث، كالكافر الأصلي بل يكون ماله فينا لبيت المال، سواء اكتسبه في الإسلام، أم في الردة، لأنه برده صاد حريا على المسلمين، فيكون حكم ماله كحكم مال الحربي، هذا إن مات على رده، وإلا فماله موقوف، فإن عادا إلى الإسلام فماله له<sup>3</sup>.

ويرى الأستاذ محمد علي الصابوني أن الأرجح أن مال المرتد يكون ميراثا لورثته المسلمين، كما ذكر الأحناف لعدم وجود بيت مال منتظم للمسلمين في هذا الزمان، وذكر أن الرأي مروي عن أبي بكر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم<sup>4</sup>.

وبالرجوع إلى موقف المشرع نصت المادة 139 من قانون الأسرة على أنه: «يمنع من الإرث اللعان والردة»، فإنه يتضح عدم نص المشرع على مانع اختلاف الدين، بينما نص على مانعي اللعان والردة، ولا يعلم سبب عدم نصه على هذا المانع الذي كان الأولى

1- محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 43.

2- أبو مالك كمال بن السيد سالم، المرجع السابق، ج 03، ص 429.

3- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 08، ص 265.

4- محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 44.

النص عليه، وقد أخذ برأي جمهور الفقهاء في عدم توريث وميراث المرتد، أما فيما يخص اللعان، فأعمل رأي الفقه المالكي، مع ملاحظة أنه في حالة اللعان، فإنه ينتقي النسب، الأمر الذي يؤدي إلى انعدام سبب الإرث، وبالتالي فلا داعي للنص عليه كمانع أصلاً.

### المبحث الثاني: أنواع الإرث

#### المطلب الأول: الإرث بالفرض

#### الفرع الأول: المقصود من الإرث بالفرض

يقصد به الإرث بالنصيب المقدر شرعاً في كتاب الله سبحانه وتعالى، وهذا ما نصت عليه المادة 140 من قانون الأسرة: «**ذوو الفروض هم الذين حددت أسهمهم في التركة شرعاً.**»

والفروض المقدرة في كتاب الله ستة وهي: النصف، والرابع، والثلث، والثلثان، والثلث والسادس، نصت المادة 143 من قانون الأسرة على ما يلي: «**الفروض المحددة ستة وهي: النصف، والرابع، والثلث، والثلثان، والثلث والسادس.**»

#### الفرع الثاني: أصحاب الفروض

أصحاب الفروض المقدرة من الرجال أربعة: الأب، والجد لأب وإن علا، والزوج، والأخ لأم، وهذا ما جاء في المادة 141 من قانون الأسرة التي نصت على أنه: "يرث من الرجال الأب والجد لأب وإن علا والزوج والأخ لأم"<sup>1</sup>

وأصحاب الفروض المقدرة من النساء ثمانية: البنت، بنت الابن وإن نزلت، الأم، الجدة، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأم، الزوجة، إذ نصت المادة 142 من قانون الأسرة على أنه: «**يرث من النساء البنت، وبنت الابن، وإن نزل، والأم، والزوجة، والجدة من الجهتين، وإن علت، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، والأخت لأم.**»

---

1- وقع خطأ جسيم في نص هذه المادة التي باقي نصها كالتالي: "...والأخ الشقيق في المسألة العمرية". وهذه الفقرة يجب حذفها.

ويسمى الزوج والزوجة أصحاب الفروض السببية، لأن ميراثهما بسبب الزواج لا بسبب القرابة، ويسمى الباقيون أصحاب الفروض النسبية<sup>1</sup>.

وقد فصل المشرع الجزائري أصحاب الفروض حسب فروضهم، من خلال المواد من 144 إلى 149 من قانون الأسرة، حيث حددت المادة 144 أصحاب السدس، والمادة 145 أصحاب الربع، وبينت المادة 146 أصحاب الثمن، والمادة 147 أصحاب الثلثين، بينما وضحت المادة 148 أصحاب الثلث، وفصلت المادة 149 أصحاب السدس.

### المطب الثاني: الإرث بالتعصيب

#### الفرع الأول: تعريف العصبة

##### أولاً: تعريف العصبة لغة

عصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه، والعصبة الذين يرثون الرجل عن كلاله من غير والد ولا ولد، فأما في الفرائض فكل من لم تكن له فريضة مسماة فهو عصبة، إن بقي شيء بعد الفرائض أخذ، وعصبة الرجل أولياؤه الذكور من ورثته، سموا عصبة لأنهم عصبوا بنسبه أي استكفوا به، والجمع العصبات، والعرب تسمي قرابات الرجل أطرافه، ولما أحاطت به هذه القرابات وعصبت بنسبة سموا عصبة<sup>2</sup>.

##### ثانياً: تعريف العصبة اصطلاحاً

هو كل وارث، ليس له سهم مقدر صريح في الكتاب والسنة وقد عرف الفرضيون العصبة بتعريف اصطلاحى موجز وهو: كل من يأخذ كل المال عند الإنفراد، ويأخذ الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، وهذا التعريف مشهور عند علماء الفرائض<sup>3</sup>، وهذا هو مقتضى المادة 150 من قانون الأسرة التي تنص على ما يلي: «العاصب هو من يستحق

1- أبو مالك كمال بن السيد سالم، المرجع السابق، ج3، ص 430، 431.

2- ابن منظور، المرجع السابق، ج 01، ص 605.

3- محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 65.

التركة كلها عند انفراده، أو ما بقي منها بعد أخذ أصحاب الفروض حقوقهم ، وإن استغرقت الفروض التركة فلا شيء له».

## الفرع الثاني: أدلة الإرث بالتعصيب

### أولاً: الأدلة من الكتاب

1- قال الله - سبحانه تعالى -: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾<sup>1</sup>.

نصت الآية الكريمة على نصيب كل من الأبوين، عند وجود أولاد الميت وهو السدس، وأما إذا لم يكن للميت أولاد، فإن المال يكون للوالدين، وقد ذكرت الآية نصيب الأم، وهو الثلث ولم يذكر نصيب الأب، ففهم أن الباقي وهو الثلثان هو نصيب الأب فيكون إرثه بالتعصيب.

2- وقال الله - عزو وجل -: ﴿إِنِ امْرَأُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾<sup>2</sup>.

دلت الآية على أن الأخ الشقيق ليس له فرض مقدر، وإنما يأخذ كل المال إذا لم يكن لأخته ولد، فإن قوله تعالى : (وَهُوَ يَرِثُهَا) يشير إلى أن المال كله له، وهذا معنى العصبية.

### ثانياً: الدليل من السنة النبوية

قال النبي ﷺ: ﴿أَلْحَقُوا الْفَرَايضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأُولَى رَجُلٍ ذَكَرٌ﴾<sup>3</sup>.

معنى الحديث: أعطوا كل ذي فرض فرضه، وما بقي بعد ذلك من الميراث فادفعوه لأقرب عصبية من الذكور، وإنما ذكر في الحديث لفظ (ذكر)، فقال: ﴿فالأولى رجل ذكر﴾، مع أن الرجل لا يكون إلا ذكراً، دفعاً للتوهم، حتى لا يظن أحد أن المراد من لفظ الرجل هو

1- سورة النساء الآية 11.

2- سورة النساء، الآية 176.

3- رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب: ميراث الجد مع الأب والإخوة، رقم 6737، ص 1670.

الكبير القادر، فإن الطفل وإن كان رضيعاً يستحق الإرث، ويأخذ المال عند الإنفراد، وهذا هو السر في كلمة (ذكر)<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: أقسام العصبية

العصبية قسمان نسبية وسببية، وسيتم الاقتصار على العصبية النسبية: وهي ثلاثة أقسام نصت عليها المادة 151 من قانون الأسرة التي جاء فيها: «العصبية ثلاثة أنواع:

1-عاصب بنفسه،

2-عاصب بغيره،

3-عاصب مع غيره».

#### أولاً: العصبية بالنفس

##### 1-المقصود بالعاصب بنفسه

هو كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى، فإن دخلت الأنثى في نسبته للميت، لم يكن عصبية كأولاد الأم (الأخ لأم)، إذ نصت المادة 152 من قانون الأسرة على أنه: «العاصب بنفسه هو كل ذكر ينتمي إلى الهالك بواسطة ذكر». وبهذا الضابط يتضح أن جميع الذكور الوارثين هم عصبية بأنفسهم ما عدا الزوج والأخ لأم.

##### 2- جهات العصبية بالنفس

العصبية بالنفس أربع جهات حسب نص المادة 153 من قانون الأسرة الموافقة للأحكام الفقهية في ذلك ، وتتمثل هذه الجهات فيمايلي :

أ- جهة البنوة: أبناء الميت ثم أبناؤهم وإن نزلوا.

ب- جهة الأبوة: أبو الميت وآبؤه وإن علوا.

---

1- محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص67.

ج- جهة الأخوة، إخوة الميت الأشقاء، ثم إخوته لأبيه، ثم أبناء الإخوة الأشقاء، ثم أبناء الإخوة لأب، مهما نزلوا.

د- جهة العمومة، أعمام الميت الأشقاء، ثم أعمامه لأبيه، ثم أبناء الأعمام الأشقاء، ثم أبناء الأعمام لأب<sup>1</sup>.

### 3- أحكام خاصة بالعصبة التعصب

أ- إذا انفرد واحد من العصبة بنفسه من أي جهة

فإنه يستحق جمع التركة، إذا لم يكن معه أحد من أصحاب الفروض.

ب- إذا وجد معه أصحاب فروض:

فإنه يأخذ الباقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم.

ج- إذا استغرقت الفروض جميع التركة

ح- سقط العصبة بالنفس إلا الأب والجد والابن<sup>2</sup>، لكن بالرجوع إلى نص المادة 150

التي تنص على أنه: «...وإن استغرقت الفروض التركة فلا شيء لها»، فإنها لم

تستثن من السقوط الأب والجد والابن؟

د- إذا تزام العصبات: فيراعى مايلي -تطبيقا لنص المادتين 153 و154 من قانون الأسرة:

د1- إذا تعددت جهاتهم: يقدم حسب ترتيب الجهات المذكورة: البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة، ثم العمومة، فمثلا لو وجد ابن وأخ يقدم الابن، ولو وجد أخ وعم، يقدم الأخ فيأخذ المال، وهكذا.

د2- إذا اتحدت الجهة: فيقدم الأقرب درجة على الميت، فيقدم الابن على ابن الابن، ويقدم الأب على الجد، ويقدم العم على ابن العم.

1- أبو مالك كمال بن السيد سالم، المرجع السابق، ج 3، ص 431، 432.

2- أبو مالك كمال بن السيد سالم، المرجع نفسه، ج 3، ص 432.

د3- إذا اتحدت الجهة وتساواوا في القرب: قُدم الأقوى قرابة، وهو من تكون قرابته إليه من جهة الأبوين، فيقدم على من قرابته لأب فقط، حيث يقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب، وابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب.

د4- إذا اتحدت الجهة وتساواوا في القرب وفي القوة: كأن يكونوا إخوة أشقاء، أو أعمام أشقاء، أو أبناء للميت، فإنهم يقتسمون الميراث بينهم بالسوية<sup>1</sup>.

ثانيا: العصبه بالغير

### 1-المقصود بالعاصب بغيره

العاصب بغيره هو كل أنثى عصبها ذكر حسب المادة 155 من قانون الأسرة.

والعصبه بالغير منحصره في أربعة من الورثه، وكلهن من الإناث وهن:

أ-البنت الصلبية: تصبح عصبه مع أخيها وهو الابن.

ب-بنت الابن: تصبح عصبه مع أخيها أو ابن عمها وهو ابن الابن، سواء كان في درجتها أو أنزل منها، إذا لم ترث بغير ذلك.

ج- الأخت الشقيقه: تصبح عصبه مع أخيها، وهو الأخ الشقيق.

د-الأخت لأب: تصبح عصبه مع أخيها، وهو الأخ لأب، فكل واحدة من هؤلاء الأربع تصبح عصبه مع أخيها، ويقتسمون التركة للذكر مثل حظ الأنثيين<sup>2</sup>.

### 2-أدلة توريث العصبه بالغير:

الدليل على إرث العصبه بالغير مايلي:

أ-قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾<sup>3</sup>.

ب- قوله- عز و جل-: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾<sup>4</sup>.

1- أبو مالك كمال بن السيد سالم، المرجع نفسه، ج 03، ص 432، 433.

2- محمد علي بن الصابوني، المرجع السابق، ص 71، 72.

3- سورة النساء الآية 11.

4- سورة النساء الآية 176.

وقد أجمع العلماء على أن المراد بالإخوة في الآية الكريمة، الإخوة والأخوات لأبوين أي الأشقاء والشقيقات، أو لأب فلا تشمل الإخوة والأخوات لأم، لأن ميراثهم بالفرض لا بالتعصيب، والذكر والأنثى سواء، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾<sup>1</sup>. وهذا ما سيتم تفصيله في حينه.

### ثالثاً: العصبية مع الغير

#### 1- تعريف العصبية مع الغير

هي كل أنثى تصير عصبية مع أنثى غيرها، وهي الأخت الشقيقة أو لأب مع البنت سواء كانت بنت صلبية أو بنت ابن، وسواء كانت واحدة أو أكثر<sup>2</sup>، بشرط عدم وجود الأخ المساوي لها في الدرجة (أخ شقيق أو أخ لأب)، مع ملاحظة أن الأخت لأب لا تكون عاصبة مع غيرها إلا عند انعدام الأخت الشقيقة<sup>3</sup>.

#### 2- أدلة توريث العصبية مع الغير

ورد في صحيح البخاري أنه سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال للابنة النصف وللأخت النصف، وأنت ابن مسعود فسيُتأبني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى، فقال: «لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين أقضي بما قضى النبي ﷺ: «للأبنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فلأخت»»، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: «لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم»<sup>4</sup>.

ب- كما ورد في صحيح البخاري: قال عبد الله: «لا قضين فيها بقضاء النبي ﷺ أو قال: قال النبي ﷺ: «للأبنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فلأخت»»<sup>5</sup>.

1- سورة النساء الآية 12.

2- أبو مالك كمال بن السيد سالم، المرجع السابق، ج 03، ص 433.

3- أنظر المادتين 156 و 157 من قانون الأسرة.

4- رواه البخاري، كتاب: الفرائض، باب: ميراث ابنة ابن مع ابنة، رقم: 6736، ص 1669.

5- رواه البخاري، كتاب: الفرائض، باب: ميراث الأخوات مع البنات عصبية، رقم: 6742، ص 1671.

### 3- الفرق بين العصبية بالغير والعصبية مع الغير

- أ- المعصب لغيره يكون عصبية بنفسه، فتتعدى بسببه العصبية إلى الأنثى.
- ب- وأما في العصبية مع الغير، فلا يكون ثمة عاصب بنفسه أصلاً، لكن اجتماعهن مع بعضهن جعلهن عصبية<sup>1</sup>.

#### المطلب الثاني: حالات ميراث أصحاب الفروض

##### الفرع الأول: الوارثون الرجال

##### أولاً: الأب

##### 1- دليل ميراث الأب

قال الله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾<sup>2</sup>.

##### 2- أحوال ميراث الأب

- أ-  $\frac{1}{6}$ : إذا كان للميت فرع وارث ذكر (ابن أو ابن ابن مهما نزل).
- ب- التركة كلها أو الباقي بعد أصحاب الفروض (تعصيباً) : إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقاً (ذكر أو أنثى).
- ج-  $\frac{1}{6}$  + الباقي تعصيباً بعد أصحاب الفروض: إذا كان للميت فرع وارث أنثى (بنت وبنت ابن مهما نزل أبوها).

##### 3- أحوال ميراث الجد

المراد بالجد الذي يرث الجد الصحيح، وهو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أم، مثل أب الأب، وأب أب الأب مهما علا<sup>3</sup>.

1- أبو مالك كمال بن السيد سالم، المرجع السابق، ج 03، ص 433.

2 - سورة النساء الآية 11.

3- أبو مالك كمال بن السيد سالم، المرجع السابق، ج 03، ص 439.

والجد في حكم الأب في الميراث، إلا في المسألتين العمريتين، وكذا في مسألة حجب الإخوة الأشقاء أو لأب، كما سيأتي تفصيله لاحقا.

## ثانيا - الزوج

1- دليل ميراث الزوج: قال اله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾<sup>1</sup>.

## 2- أحوال ميراث الزوج

أ-<sup>1</sup>: إذا لم يكن للزوجة فرع وارث مطلقا منه أو من غيره (ابن أو ابن ابن، بنت أو بنت ابن مهما نزل).

ب-<sup>1</sup>/<sub>4</sub>: إذا كان للزوجة فرع وارث مطلقا.

## ثالثا - الأخ لأم

## 1- دليل ميراث الأخ لأم

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾<sup>2</sup>.

أجمع العلماء على أن المراد بالإخوة هنا الإخوة لأم، فإن كان يورث كلاله: أي ليس للميت والد ولا ولد، وهذه هي الكلاله كما فسرهما بذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه<sup>3</sup>.

## 2- أحوال ميراث الأخ لأم

أ-<sup>1</sup>/<sub>6</sub>: إذا كان واحدا، وليس للميت فرع وارث مطلقا (ذكر أو أنثى) وليس للميت أصل وارث ذكر كالأب والجد.

1- سورة النساء الآية 12.

2- سورة النساء الآية 12.

3 - عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، ط 2، سنة 1970، ج 02، ص 217.

ب-  $\frac{1}{3}$  للاثنتين أو أكثر يقسم بينهم بالسوية، (ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا)، مع انعدام الفرع والأصل الوارثين.

وهذه الحالة التي يكون فيها نصيب الذكر والأنثى متساويا تماما، وإنما سوي بين الذكور والإناث في هذه الحالة، لأن تفضيل الذكور على الإناث، إنما هو باعتبار العصوية، وهي منتقية في قرابة الأم.

### الفرع الثاني: الوارثان من النساء

#### أولا: البنت الصلبية

1- دليل ميراث البنت الصلبية: قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾<sup>1</sup>.

#### 2- أحوال ميراث البنت الصلبية

- أ-  $\frac{1}{2}$ : إذا كانت واحدة وليس معها ابن للميت أي انعدام المعصب لها.
- ب-  $\frac{2}{3}$ : في حالة التعدد، أي إذا كانت معها أخت أو أكثر، وانعدام المعصب لها.
- ج- التعصيب بالغير: إذا كان معها ابن للميت أو أكثر، فترث بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

### ثانيا: بنت الابن

#### 1- دليل ميراث بنت الابن

- أ- النصوص الدالة على أحكام إرث البنت، لأن المراد بأولادكم في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾<sup>2</sup>، فروعكم المولدون لكم، إما مباشرة أو بواسطة أبنائكم.
- ب- قضاء ابن مسعود، حيث قال: أقضي بما قضى النبي ﷺ: «للأبنة النصف ولأبنة الابن السدس تكملة للثنتين»<sup>3</sup>.

1- سورة النساء الآية 11.

2- سورة النساء الآية 11.

3- رواه البخاري، كتاب: الفرائض، باب: ميراث ابنة ابن مع ابنة، رقم: 6736، ص 1669.

## 2-أحوال ميراث بنت الابن

أ- $\frac{1}{2}$ : في حالة انفرادها، وعدم وجود ولد للميت من صلبه أي انعدام البنت والابن، وانعدام المعصب لها.

ب- $\frac{2}{3}$ : في حالة التعدد أي إن كانتا اثنتين فأكثر، عند عدم وجود الولد من الصلب (الابن والبنت)، وانعدام المعصب لها

ج- $\frac{1}{6}$ : إذا كانت واحدة أو أكثر مع وجود بنت صلبية واحدة إلا إذا كان معهن ابن في درجتهم فيعصبهن ويكون الباقي بعد نصيب البنت يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين.

### ثالثا: الأم

#### 1-دليل ميراث الأم

قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿وَلَا يَوْرِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾<sup>1</sup>.

#### 2- أحوال ميراث الأم

أ- $\frac{1}{6}$ : إذا كان للميت فرع وارث مطلقا (ذكر أو أنثى) أو اثنان من الإخوة والأخوات مطلقا (أشقاء، لأب، لأم، مختلطين، ذكورا أو إناثا ، أو ذكورا وإناثا).

ب- $\frac{1}{3}$  الباقي: إذا انعدم من تقدم ذكرهم (الفرع الوارث مطلقا والجمع من الإخوة مطلقا)، بعد فرض أحد الزوجين في المسألتين العمريتين وهما:

- زوج، أب ، أم.

- زوجة، أب، أم.

---

1- سورة النساء الآية 11.

## رابعاً: الزوجة

### 1- دليل ميراث الزوجة

قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾<sup>1</sup>.

### 2- أحوال ميراث الزوجة

أ-  $\frac{1}{4}$ : إن لم يكن للزوج فرع وارث مطلقاً منها أو من غيرها.

ب-  $\frac{1}{8}$ : في حالة وجود فرع وارث للزوج منها أو من غيرها.

## خامساً: الأخت لأم

### 1- دليل ميراث الأخت لأم

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾<sup>2</sup>.

### 2- أحوال ميراث الأخت لأم

أ-  $\frac{1}{6}$ : إذا كانت واحدة، مع انعدام الفرع الوراث مطلقاً والأصل الوراث الذكر.

ب-  $\frac{1}{3}$ : للإثنين فأكثر، ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا يشتركون فيه بالسوية.

## سادساً: الأخت الشقيقة

### 1- دليل ميراث الأخت الشقيقة: قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ

هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>3</sup>.

1- سورة النساء الآية 12.

2- سورة النساء الآية 12.

3- سورة النساء، الآية 12.

## 2-أحوال ميراث الأخت الشقيقة

أ- $\frac{1}{2}$ : في حالة انفرادها وانعدام الأخ الشقيق المعصب لها وولد الصلب وولد الابن مطلقا (ذكر أو أنثى) والأب، والجد المعصب<sup>1</sup>.

ب- $\frac{2}{3}$ : في حالة التعدد (اثنان أو أكثر)، عند انعدام من تقدم ذكرهم.

ج- التعصيب بالغير: في حالة وجود أخ شقيق يعصبها أو يعصبهن للذكر مثل حظ الأنثيين، شرط انعدام من تقدم ذكرهم.

د- التعصب مع الغير: في حالة وجود بنت صلبية أو بنت ابن سواء واحدة أو متعددة شرط عدم وجود المعصب.

هـ- التعصيب: تدخل مع الأخ لأم أو الأخت لأم أو الإخوة لأم في حالة استغراق الفروض جميع التركة، بحيث لم يتبق للإخوة الأشقاء شيء، فيدخلون مع الأخوة لأم باعتبارهم أولا أم واحدة.

### سابعا: الأخت لأب

## 1-دليل ميراث الأخت الشقيقة

قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ امْرُؤَهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الشُّلْثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>2</sup>.

ب-الإجماع على إرث الأخت لأب السدس تكملة للثلثين مع وجود أخت شقيقة واحدة قياسا على بنت الابن مع البنت الصلبية، لأن أقصى فرض للأخوات هو الثلثان، فإذا أخذت الشقيقة الواحدة النصف، فيكون للأخت لأب السدس تكملة للثلثين.

## 2-أحوال ميراث الأخت لأب

أ- $\frac{1}{2}$ : في حالة انفرادها، وانعدام الأخ لأب وهو المعصب، وانعدام الأخت الشقيقة.

1- المادة 04/144 من قانون الأسرة.

2- سورة النساء الآية 12.

ب- $\frac{2}{3}$ : في حالة التعدد وانعدام من سبق ذكرهم.

ج- $\frac{1}{6}$ : في حالة وجود أخت شقيقة منفردة.

د- التعصيب بالغير: إذا كان مع الواحدة أو الأكثر أخ لأب أو أكثر فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

هـ- التعصيب مع الغير: إذا كان مع الواحدة أو الأكثر بنت صلبية أو بنت ابن.

### ثامنا: الجدة

#### 1- دليل ميراث الجدة

عن قبيصة بن ذؤيب، أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقل: مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة نبي الله ﷺ شيئا، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاهما السدس، فقال أبو بكر رضي الله عنه: هل معك غيرك؟، فقام محمد بن مسلمة، فقال مثل ما قال المغيرة ابن شعبة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها: فقال: مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك، ومات أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فإذا اجتمعما فيه فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها<sup>1</sup>.

#### 2- أحوال ميراث الجدة:

المراد بالجدة هنا الجدة الصحيحة وهي التي لا يتخلل في نسبتها إلى الميت جد فاسد، والجد الفاسد هو من يدخل في نسبته إلى الشخص أنثى كأب الأم.

ولها حالة واحدة في الميراث وهي:

$\frac{1}{6}$ : سواء كانت واحدة أو أكثر وسواء كانت لأب أو لأم، فإذا اجتمعما قسم بينهما السدس، شرط انعدام الأم أو الجدة الأقرب.

1- رواه أبو داود، كتاب: الفرائض، باب: في الجدة، رقم: 2894، ص 521، وقال الأرناؤوط: حديث صحيح.

## المبحث الثالث: الحجب

### المطلب الأول: تعريف الحجب

#### الفرع الأول: تعريف الحجب لغة

هو المنع، حجه منعه من الدخول، وكل شيء منع شيئاً فقد حجه، كما تحجب الإخوة الأم عن فريضتها، فإن الإخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: تعريف الحجب اصطلاحاً

هو منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه<sup>2</sup>. نصت المادة 159 من قانون الأسرة، على أنه: «الحجب هو منع الوراثة من الميراث كلا أو بعضاً، وهو نوعان:

#### 1-حجب نقصان،

#### 2-حجب إسقاط.».

### المطلب الثاني: أقسام الحجب

تجدر الإشارة إلى أن الحجب قسمان حجب بوصف وحجب بشخص، فأما الحجب بالوصف فهو المعبر عنه بالمانع ويمكن دخوله على جميع الورثة، وأما الحجب بالشخص فهو المراد عند الإطلاق وينقسم إلى قسمين.

#### الفرع الأول: حجب حرمان

#### أولاً: تعريف حجب الحرمان

هو منع شخص وارث من ميراثه بالكلية لوجود غيره<sup>3</sup>، وقد أطلق عليه المشرع حجب الإسقاط، في المادة 159، من قانون الأسرة، وهذا النوع من الحجب قائم على أساسيين هما:

---

1- ابن منظور، المرجع السابق، ج1، ص 297.

2- محمد العيد الخطراوي، الرائد في علم الفرائض، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، بيروت، الطبعة 04، دون تاريخ، ص 25.

3- أبو مالك كمال بن السيد سالم، المرجع السابق، ج 03، ص 435.

1- كل من ينتمي إلى الميت بشخص، فإنه لا يرث مع وجود ذلك الشخص، مثال ذلك: ابن الابن لا يرث مع وجود الابن، ما عدا أولاد الأم فإنهم يرثون معها مع أنهم ينتمون إلى الميت بها.

2- يقدم الأقرب على الأبعد، فمثلاً: الابن يحجب ابن أخيه، وفي حالة التساوي في الدرجة يرجع بقوة القرابة، كالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب<sup>1</sup>.

### ثانياً: الورثة الذين لا يشملهم حجب الحرمان

هناك ستة من الورثة لا يدخل عليهم حجب الحرمان، فهم يرثون في كل حال، إما جميع نصيبهم أو بعضه، وهم: البنت والابن الصليبان، الأب والأم، الزوج والزوجة.

### ثالثاً: الورثة الذين يشملهم حجب الحرمان

يمكن إجمال هؤلاء الورثة في الجدول التالي-تطبيقاً لأحكام الفقه الإسلامي ونصوص المواد من 161 إلى 165 من قانون الأسرة:-

| المحجوب         | الحاجب                                                                                                 |
|-----------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ابن لابن        | الابن، ابن ابن أقرب                                                                                    |
| الجد            | الأب، وكل جد أقرب                                                                                      |
| الأخ الشقيق     | الابن، ابن الابن، الأب، (الجد في بعض المذاهب) <sup>2</sup>                                             |
| الأخ لأب        | الابن، ابن الابن، الأب، (الجد في بعض المذاهب)، الأخ الشقيق، الأخت الشقيقة إذا صارت عصباً مع الغير      |
| الأخ لأم        | الابن، ابن الابن، البنت، بنت الابن، الأب، الجد (الفرع الوارث مطلقاً والأصل الوارث الذكر)               |
| ابن الأخ الشقيق | الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارت عصباً مع الغير. |

1- السيد سابق، فقه السنة، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 13، 1997، ج 03، ص 359.

2 - وهذا ما لم يأخذ به المشرع الجزائري، وسيأتي تفصيل هذه المسألة عند الحديث عن ميراث الإخوة مع الجد.

|                 |                                                                                                                                                              |
|-----------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ابن الأخ لأب    | الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصبه مع الغير، ابن الأخ الشقيق                                       |
| العم الشقيق     | الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصبه مع الغير، ابن الأخ لأب                                          |
| العم لأب        | الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصبه مع الغير، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق            |
| ابن العم الشقيق | الابن، ابن الابن، الأب، الجد، الأخ الشقيق، الأخ لأب، الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارتا عصبه مع الغير، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لأب. |
| بنت الابن       | الابن، البنات                                                                                                                                                |
| الجدّة (أم لأب) | الأم، كل جدة قريبة                                                                                                                                           |
| الجد (أم لأم)   | الأم، كل جدة قريبة                                                                                                                                           |
| الأخت الشقيقة   | الابن، ابن الابن، الأب، (الجد في بعض المذاهب)                                                                                                                |
| الأخت لأب       | الابن، ابن الابن، الأب، (الجد في بعض المذاهب)، الأخ الشقيق، الأخت الشقيقة إذا صارت عصبه مع الغير، الأختان الشقيقتان إذا لم يكن معهما أخ مبارك يعصبها         |
| الأخت لأم       | الابن، ابن الابن، البنات، بنت الابن، الأب، الجد (الفرع الوارث مطلقاً، الأصل الوارث الذكر)                                                                    |

## الفرع الثاني: حجب النقصان

### أولا تعريف حجب النقصان

هو أن ينقص ميراث أحد الورثة بسبب وجود غيره، وهذا النوع يتأثر دخوله على جميع الورثة<sup>1</sup>.

ويحجب خمسة من أصحاب الفروض حجب نقصان، فينتقلون إلى فرض أقل منه، في حالات معينة، كما هو في الجدول التالي - تطبيقا لأحكام المادة 160 من قانون الأسرة:-

| المحجوب   | النصيب        | تم حجه إلى    | الحاجب                                                  |
|-----------|---------------|---------------|---------------------------------------------------------|
| الزوج     | $\frac{1}{2}$ | $\frac{1}{4}$ | عند وجود الفرع الوارث مطلقا (ذكر، أنثى)                 |
| الزوجة    | $\frac{1}{4}$ | $\frac{1}{8}$ | عند وجود الفرع الوارث مطلقا (ذكر، أنثى)                 |
| الأم      | $\frac{1}{3}$ | $\frac{1}{6}$ | عند وجود الفرع الوارث مطلقا أو الجمع من الإخوة والأخوات |
| بنت الابن | $\frac{1}{2}$ | $\frac{1}{6}$ | عند وجود البنت الصلبية                                  |
| الأخت لأب | $\frac{1}{2}$ | $\frac{1}{6}$ | عند وجود الأخت الشقيقة                                  |

## الفرع الثالث: الفرق بين المحجوب والمحروم

### أولا: من حيث الحق في الميراث (أهلية الميراث)

المحروم ليس أهلا للميراث لوجود مانع من موانع الإرث، أما المحجوب فهو أهل للميراث لوجود سبب الإرث وانتفاء الموانع عنه، لكن وجود شخص آخر أثر على ميراثه أو جعله لا يرث.

1- أبو مالك كمال بن السيد سالم، المرجع السابق، ج3، ص 436.

## ثانيا: من حيث التأثير على بقية الورثة

المحروم يعتبر معدوما، فلا يؤثر في غيره من الورثة، أما المحجوب فلا يعتبر كذلك، بل يؤثر في غيره من الورثة مع كونه لا يرث<sup>1</sup>.

مثال ذلك: توفي عن أبن أم ابن قاتل عمدا، فهنا الابن محروم ولا يؤثر على نصيب الأم الذي هو  $\frac{1}{3}$ ، والأب الباقي تعصيبا، وتوفي عن أب، أم، 03 أخوة لأم، هنا الإخوة لأم محجوبون بالأب لكنهم أثروا على نصيب الأم فتأخذ  $\frac{1}{6}$  لوجودهم بدلا من  $\frac{1}{3}$ ، والأب الباقي تعصيبا.

### المبحث الرابع: حساب المواريث

#### المطلب الأول: تأصيل المسائل

#### الفرع الأول: تعريف أصل المسألة

هو أصغر عدد لأسهم التركة، يمكن لكل صنف من الوارثين أخذ نصيبه منه دون كسر<sup>2</sup>، وأصول المسائل سبعة: 2، 3، 4، 6، 8، 12، 24.

#### الفرع الثاني: كيفية تحديد أصل المسألة

#### أولا: إذا كان الورثة عصابة

يكون أصل المسألة هو عدد رؤوس الورثة، مع ملاحظة أنه إذا كان الورثة عصابة بالغير يعد الذكر فيهم برأسين، مثال ذلك:

1- توفي عن 05 أبناء، أصل المسألة هو 05.

2- توفي عن 03 بنات و 04 أبناء، أصل المسألة هو 11، لأن عدد الذكور 04، تضرب عدد رؤوسهم في 02 فيصبح 08، و 08 زائد 03 هو 11.

---

1- السيد سابق، المرجع السابق، ج 03، ص 360.

2 - مولود مخلص الراوي، علم الفرائض والمواريث، دون دار النشر، بغداد، ط 2009، ص 32.

ثانيا: إذا اشتملت المسألة على صاحب فرض واحد

في هذه الحالة يكون أصل المسألة هو مقام فرضه، سواء كان مع صاحب الفرض عصبه أم لا.

مثال ذلك: توفي عن زوجة، ابن، بنت ابن

| الوارث  | النصيب                           | أصل المسألة 8 |
|---------|----------------------------------|---------------|
| زوجة    | $\frac{1}{8}$ لوجود الفرع الوارث | 1             |
| ابن     | الباقى تعصيا                     | 7             |
| بنت ابن | محجوبة بالابن                    | /             |

ثالثا: إذا اشتملت المسألة على أكثر من فرض واحد

سواء وجد العصبه أم لم يوجدوا، فهناك 03 طرق للتأصيل

### 1- النظر إلى نوع الفرض

الفروض مقسمة إلى نوعين

النوع الأول:  $\frac{1}{2}$ ،  $\frac{1}{4}$ ،  $\frac{1}{8}$ .

النوع الثاني:  $\frac{2}{3}$ ،  $\frac{1}{3}$ ،  $\frac{1}{6}$ .

أ-إذا كانت الفروض من نوع واحد يكون أصل المسألة هو أكبر مقام فيها.

ب-إذا كانت الفروض من النوعين، فالحل كالآتي:

ب1- إذا اختلط  $\frac{1}{2}$  من النوع الأول بالنوع الثاني كله أو بعضه، يكون أصل المسألة 06.

ب2- إذا اختلط  $\frac{1}{4}$  من النوع الأول بالنوع الثاني كله أو بعضه، فأصل المسألة 12.

ب3- إذا اختلط  $\frac{1}{8}$  من النوع الأول بالنوع الثاني كله أو بعضه، فأصل المسألة 24.

### 2 - البحث عن المضاعف المشترك الأصغر بالطريقة الرياضية

تحليل المقامات إلى عوامل أولية، وحساب جداء هذه العوامل، كل عامل مرة واحدة

وبأكبر أس.

أ-مثال 1: توفيت عن زوج، بنت، بنت ابن، ابن ابن ابن.

| الوارث     | النصيب                                         | أصل المسألة 12 |
|------------|------------------------------------------------|----------------|
| زوج        | $\frac{1}{4}$ لوجود الفرع الوارث               | 3              |
| بنت        | $\frac{1}{2}$ للانفراد وانعدام المعصب          | 6              |
| بنت ابن    | $\frac{1}{6}$ تكملة للثنتين لوجود صليبية واحدة | 2              |
| ابن ابناين | الباقى تعصيا                                   | 1              |

$$^2 2 = 2 \times 2 = 4$$

$$^1 2 = 1 \times 2 = 2$$

$$^1 3 \times ^1 2 = 2 \times 2 = 6$$

المضاعف المشترك الأصغر

$$12 = 3 \times 4 = ^1 3 \times ^2 2$$

ب-مثال 2: توفي عن زوجة، بنت، ابن قاتل عمدا

| الوارث        | النصيب                                 | أصل المسألة 8 |
|---------------|----------------------------------------|---------------|
| زوجة          | $\frac{1}{8}$ لوجود البنت الفرع الوارث | 1             |
| بنت           | $\frac{1}{2}$ للانفراد وانعدام المعصب  | 4             |
| ابن قاتل عمدا | محروم (مانع الإرث)                     | /             |

$$^3 2 = 2 \times 2 \times 2 = 8$$

$$^1 2 = 1 \times 2 = 2$$

أصل المسألة هو  $^3 2 = 8$

المضاعف المشترك الأصغر

### 3-المقارنة بين مقامات الفروض

النظر إلى مقامات الكسور الدالة على الفروض والمقارنة بينهما، فنجد إحدى النسب

أو العلاقات الأربع: تماثل، تداخل، توافق، تباين.

أ- التماثل: هو عبارة عن مساواة عدد لآخر في القيمة، كاثنتين واثنين، وستة وستة، والحكم فيه الاكتفاء بأحد العددين<sup>1</sup>.

مثال: توفي عن زوج، أخت شقيقة

| الوارث    | النصيب                                | أصل المسألة 2 |
|-----------|---------------------------------------|---------------|
| زوج       | $\frac{1}{2}$ لانعدام الفرع الوارث    | 1             |
| أخت شقيقة | $\frac{1}{2}$ للانفراد وانعدام المعصب | 1             |

المقام الأول هو 2  
تماثل الأصل هو 02  
المقام الثاني وهو 2

ب- التداخل

هو أن يكون أحد المقامين مشتملا عن الآخر مرتين أو أكثر، أو أن يكون أحد المقامين أو المقامات مضاعفا لغيره، فأصل المسألة في هذه الحالة هو أكبر المقامات.

$$(\frac{1}{6}, \frac{1}{3}), (\frac{1}{6}, \frac{1}{2}), (\frac{1}{8}, \frac{1}{4}, \frac{1}{2}), (\frac{1}{8}, \frac{1}{2}), (\frac{1}{4}, \frac{1}{2})$$

مثال: توفي عن زوجة، بنت، ابن ابن

| الوارث  | النصيب        | أصل المسألة 8 |
|---------|---------------|---------------|
| زوجة    | $\frac{1}{8}$ | 1             |
| بنت     | $\frac{1}{2}$ | 4             |
| ابن ابن | الباقى تعصبا  | 3             |

$$4 \times 2 = 8$$

فأصل المسألة هو

8 أكبر المقامين

1- محمد العيد الخطراوي، المرجع السابق، ص 42

### ج-التوافق

هو قبول المقامات القسمة على قاسم مشترك واحد، أو أن يكون للمقامات عدد ثابت يقبل كل منهما القسمة عليه، فأصل المسألة في هذه الحالة يكون ناتج ضرب وفق أحد المقامين في كامل الآخر:  $(\frac{1}{6}, \frac{1}{2})^{12}$ ،  $(\frac{1}{8}, \frac{1}{6})^{24}$ .

مثال: توفيت عن زوج، أب، ابن

| الوارث | النصيب                                 | أصل المسألة |
|--------|----------------------------------------|-------------|
| زوج    | $\frac{1}{4}$                          | 3           |
| أب     | $\frac{1}{6}$ لوجود الفرع الوارث الذكر | 2           |
| ابن    | الباقى تعصيا                           | 7           |

أصل المسألة هو نصف

الأربعة  $2 \times 6$

أو نصف الستة  $3 \times 4 = 12$

### د-التباين

هو عبارة عن عددين لا يوجد بينهما أي اتفاق، فيكون أصل المسألة في هذه الحالة كامل أحدهما في كامل الآخر  $(\frac{1}{4}, \frac{1}{3})^{12}$ ،  $(\frac{1}{8}, \frac{1}{3})^{24}$ .

مثال: توفي عن زوجة، بنتين، أخ شقيق

| الوارث  | النصيب                              | أصل المسألة       |
|---------|-------------------------------------|-------------------|
| زوجة    | $\frac{1}{8}$ للفرع الوارث          | 3                 |
| بنتان   | $\frac{2}{3}$ للتعدد وانعدام المعصب | 16 لكل بنت 8 أسهم |
| أخ شقيق | الباقى تعصيا                        | 5                 |

أصل المسألة  $3 \times 8 = 24$

## المطلب الثاني: تصحيح المسائل

### الفرع الأول: تعريف التصحيح

يقصد به مضاعفة أصل المسألة بالمقدار الذي يحقق إعطاء نصيب كل وارث بعدد صحيح، من دون كسور والعدد الذي يضاعف به أصل المسألة يسمى جزء السهم<sup>1</sup>.  
وتطرح مسألة التصحيح عندما لا تنقسم السهام على عدد الرؤوس قسمة صحيحة.

### الفرع الثاني: كيفية تصحيح المسائل

#### أولاً: الانكسار على فريق واحد

في حالة وجود انكسار على فريق واحد من الورثة، نكون بصدد صورتين، وذلك بالنظر إلى عدد السهام وعدد الرؤوس.

#### 1- التوافق بين السهام والرؤوس

في هذه الصورة جزء السهم = وفق عدد الرؤوس ويضرب في جميع المسألة (أصلها وحصّة كل وارث).

مثال ذلك: توفي عن زوجة، 03 أخوة أشقاء، و 03 أخوات شقيقات.

| الوارث                           | النصيب            | أصل المسألة 4 | التصحيح 12 |
|----------------------------------|-------------------|---------------|------------|
| زوجة                             | $\frac{1}{4}$     | 1             | 3          |
| 03 إخوة أشقاء<br>03 أخوات شقيقات | الباقي<br>تعصيباً | 3             | 9          |

في هذه المسألة انكسار على فريق الإخوة الأشقاء حيث أن عدد سهامهم 03 وعدد رؤوسهم 09 أي موافقة.

$$\text{وفق عدد الرؤوس: } 3 = \frac{9}{3} = \frac{\text{عدد الرؤوس}}{\text{القاسم المشترك}}$$

1- مولود مخلص الراوي، المرجع السابق، ص 42.

وهو جزء السهم الذي يضرب في جميع المسألة (أصلها وعدد سهام كل وارث). فتصبح الأصل 12 وللزوجة 3 أسهم (3×1) وللإخوة الأشقاء 9 (3×3) لكل أخ شقيق 02، ولكل أخت شقيقة سهم واحد.

## 2 -التباين بين السهام والرؤوس

في هذه الصورة جزء السهم = عدد الرؤوس ويضرب في جميع المسألة.

مثال ذلك: توفيت عن زوج، أم، 05 أخوة لأم.

| الوارث      | النصيب        | أصل المسألة 6 | التصحيح 30 |
|-------------|---------------|---------------|------------|
| زوج         | $\frac{1}{2}$ | 3             | 15         |
| أم          | $\frac{1}{6}$ | 1             | 5          |
| 05 إخوة لأم | $\frac{1}{3}$ | 2             | 10         |

انكسار في فريق الإخوة لأم، تباين بين عدد سهامهم 02 وعدد رؤوسهم 05، وعليه فإن جزء السهم = عدد الرؤوس = 05، فنضرب جميع المسألة (أصلها وحصة كل وارث) في جزء السهم فتصبح المسألة من 30 (5×6).

للزوج: 15 (5×3)

وللأم: 5 (5×1)

ولللإخوة لأم 10 (5×2) لكل أخ لأم سهمان (02 سهم)

ثانيا: الانكسار على أكثر من فريق واحد

في حالة وجود انكسار على فريقين أو أكثر، نكون بصدد أربع صور، وذلك بالنظر إلى عدد رؤوس كل من الفريقين أو الفرق والعلاقة بينهما.

## 1-المماثلة بين عدد الرؤوس

في هذه الصورة جزء سهم هو العدد المماثل ويضرب في جميع المسألة (الأصل، عدد سهام أو حصة كل وارث).

مثال ذلك: توفي عن 05 بنات و 05 إخوة لأب.

| الوارث      | النصيب        | أصل المسألة 6 | التصحيح 30 |
|-------------|---------------|---------------|------------|
| 05 بنات     | $\frac{2}{3}$ | 2             | 15         |
| 05 إخوة لأب | الباقى تعصيبا | 1             | 5          |

بين عدد الرؤوس تماثل وهو 05 ويضرب في جميع المسألة.

$$\text{الأصل } 15 = 5 \times 3$$

للبنات  $10 = 5 \times 2$  لكل بنت سهمان

للإخوة للأب  $5 \times 1$  لكل أخ لأب سهم واحد

2- التداخل بين عدد الرؤوس:

في هذه الصورة جزء السهم هو العدد الأكبر للرؤوس ويضرب في جميع المسألة

(الأصل، عدد سهام كل وارث).

مثال ذلك: توفي عن زوجتين، 04 بنات، 08 إخوة أشقاء.

| الوارث        | النصيب        | أصل المسألة 24 | التصحيح 192 |
|---------------|---------------|----------------|-------------|
| زوجتان        | $\frac{1}{8}$ | 3              | 24          |
| 04 بنات       | $\frac{2}{3}$ | 16             | 128         |
| 08 إخوة أشقاء | الباقى تعصيبا | 5              | 40          |

بين عدد رؤوس الزوجتين والإخوة الأشقاء الذين فيهما انكسار تداخل (2، 8) إذن

جزء السهم = 08 ويضرب في جميع المسألة (الأصل، عدد سهام كل وارث).

$$\text{الأصل } 192 = 8 \times 24$$

للزوجتين  $24 = 8 \times 3$ ، لكل زوجة 12 سهما.

للبنات  $128 = 8 \times 16$ ، لكل بنت 32 سهما.

للإخوة الأشقاء  $8 \times 5 = 40$ ، لكل أخ شقيق 05 أسهم.

### 3- التوافق بين عدد الرؤوس

في هذه الصورة جزء السهم هو ناتج ضرب وفق عدد أحد الرؤوس في كامل العدد الثاني للرؤوس.

ويضرب بعد ذلك في جميع المسألة (الأصل، عدد سهام كل وارث).

مثال ذلك: توفي عن أم، 06 إخوة لأم، 08 إخوة لأب.

| الوارث      | النصيب        | أصل المسألة 6 | التصحيح 144 |
|-------------|---------------|---------------|-------------|
| أم          | $\frac{1}{6}$ | 1             | 24          |
| 6 إخوة لأم  | $\frac{1}{3}$ | 2             | 48          |
| 08 إخوة لأب | الباقى تعصيا  | 3             | 72          |

بين عدد رؤوس الإخوة لأم والإخوة لأب توافق (6، 8).

$$\text{إذن جزء السهم} = 8 \times \frac{6}{2} = 24 = 8 \times 3$$

$$\text{أو } 24 = 4 \times 6 = \frac{8}{2} \times 6$$

ويضرب في جميع المسألة.

$$\text{الأصل } 144 = 24 \times 6$$

$$\text{للأم } 24 = 24 \times 1 \text{ سهمًا.}$$

$$\text{للإخوة لأم } 48 = 24 \times 2 \text{، لكل أخ لأم 08 أسهم.}$$

$$\text{وللإخوة لأب } 72 = 24 \times 3 \text{، لكل أخ لأب 09 أسهم.}$$

### 4- التباين بين عدد الرؤوس

في هذه الصورة جزء السهم هو ناتج ضرب عدد الرؤوس المتباينة، والذي يضرب في

جميع المسألة (الأصل، عدد سهام كل وارث).

مثال ذلك: توفي عن زوجة، أم، 06 بنات، 05 إخوة أشقاء.

| الوارث       | النصيب        | أصل المسألة 24 | التصحيح 720 |
|--------------|---------------|----------------|-------------|
| زوجة         | $\frac{1}{8}$ | 3              | 90          |
| أم           | $\frac{1}{6}$ | 4              | 120         |
| 06 بنات      | $\frac{2}{3}$ | 16             | 480         |
| 5 إخوة أشقاء | الباقي تعصيبا | 1              | 80          |

يبين عدد رؤوس البنات والإخوة الأشقاء تباين (6، 5)، وبالتالي جزء السهم

$$= 5 \times 6 = 30، والذي يضرب في جميع المسألة.$$

$$\text{الأصل } 720 = 30 \times 24$$

$$\text{للزوجة } 30 \times 3 = 90 \text{ سهما.}$$

$$\text{للأم } 30 \times 4 = 120 \text{ سهما.}$$

$$\text{للبنات } 30 \times 16 = 480 \text{ لكل لبنت 80 سهما.}$$

$$\text{للإخوة الأشقاء } 30 = 30 \times 1$$

$$\text{لكل أخ شقيق 06 أسهم.}$$

**المطلب الثالث: قسمة التركات**

**الفرع الأول: الطريقة الأولى**

تتمثل هذه الطريقة في استخراج قيمة السهم الواحد والتي يتم ضربها في عدد سهام

كل وارث، للحصول على النصيب النهائي لكل واحد من الورثة.

مثال ذلك: توفيت عن زوج، ابن، بنت، وتركت مبلغا يقدر بـ 600 ألف دينار جزائريا (600000 دج)

| النصيب النهائي                       | أصل المسألة 4 | النصيب        | التركة |
|--------------------------------------|---------------|---------------|--------|
| زوج $150000 = 150000 \times 1$ دج    | 1             | $\frac{1}{4}$ | زوج    |
| الابن $30.0000 = 150000 \times 2$ دج | 3             | الباقي تعصيا  | ابن    |
| البنت $150000 = 150000 \times 1$ دج  |               |               | بنت    |

قيمة السهم الواحد  $\frac{\text{مقدار التركة}}{\text{أصل مسألة}}$

$$150000 = \frac{600000}{4} =$$

الفرع الثاني: الطريقة الثانية

تتمثل هذه الطريقة في استخراج نصيب كل وارث مباشرة عن طريق ضرب عدد سهام كل من الورثة  $\times$  مقدرا التركة ثم التقسيم على أصل المسألة، بالطريقة الثلاثية.  
مثال ذلك: توفي عن زوجة وأم وابنين وبنت، وتركها قدرها 24 مليون دينار جزائري (2400000 دج).

| الوارث    | النصيب        | أصل المسألة 4 | التصحيح 120 | النصيب النهائي                                |
|-----------|---------------|---------------|-------------|-----------------------------------------------|
| زوجة      | $\frac{1}{8}$ | 3             | 15          | $3000000 = \frac{24000000 \times 15}{120}$ دج |
| أم        | $\frac{1}{6}$ | 4             | 20          | $4000000 = \frac{24000000 \times 20}{120}$ دج |
| ابنان بنت | الباقي تعصيا  | 17            | 85          | $1700000 = \frac{24000000 \times 85}{120}$ دج |

في هذه المسألة يوجد انكسار في فريق الأبناء 17 سهما لا يقبل القسمة على 5 رؤوس (ابنان وبنت) فتم ضرب جزء السهم الذي هو 05 في جميع المسألة، ثم ضرب عدد سهام كل وارث في مقدار التركة ونقسم على أصل المسألة، فيكون للزوجة 3000000 دج،

وللأم 4000000 دج، وللأبناء (ابن ابن و بنت 17000000 دج، فيكون لكل ابن 6800000 دج، وللبنات 3400000 دج

### المبحث الخامس: مسائل تطبيقية في الميراث

#### 1-توفي عن زوجة، ابن بنت ابن

| الوارث  | النصيب                    | أصل المسألة 8 |
|---------|---------------------------|---------------|
| زوجة    | $\frac{1}{8}$ لوجود الابن | 1             |
| ابن     | الباقى تعصيا              | 7             |
| بنت ابن | محجوبة بالابن             | /             |

#### 2-توفي عن بنت، ابن نصراني، أب، أخ شقيق

| الوارث  | النصيب                                  | أصل المسألة 6 |
|---------|-----------------------------------------|---------------|
| بنت     | $\frac{1}{2}$ للانفراد وانعدام المعصب   | 3             |
| أب      | $+\frac{1}{6}$ الباقى تعصيا لوجود البنت | 2+1           |
| ابن     | محروم (مانع الإرث)                      | -             |
| أخ شقيق | محجوب بالأب                             | -             |

#### 3-توفيت عن زوج، بنت، بنت ابن، ابن ابن ابن، 4 إخوة لأم، أخوين لأب.

| الوارث      | النصيب                                                                     | أصل المسألة 12 |
|-------------|----------------------------------------------------------------------------|----------------|
| زوج         | $\frac{1}{4}$ لوجود الفرع الوارث                                           | 3              |
| بنت         | $\frac{1}{2}$ للانفراد وانعدام المعصب                                      | 6              |
| بنت ابن     | $\frac{1}{6}$ تكملة للتلتين لوجود البنت<br>الصليبية الواحدة وانعدام المعصب | 2              |
| ابن ابن ابن | الباقى تعصيا                                                               | 1              |
| 4 إخوة لأم  | محجوبون بالفرع الوارث                                                      | -              |
| أخوان لأب   | محجوبان بابن ابن ابن                                                       | -              |

4-توفي عن أم، أخت شقيقة، أخ شقيق قاتل له عمدا، عم شقيق

| الوارث                      | النصيب                                              | أصل المسألة 6 |
|-----------------------------|-----------------------------------------------------|---------------|
| أم                          | $\frac{1}{3}$ لانعدام الفرع الوارث والجمع مع الإخوة | 2             |
| أخت شقيقة                   | $\frac{1}{2}$ للانفراد وانعدام المعصب               | 3             |
| أخ شقيق<br>قاتل عمدا للمورث | محروم (مانع الإرث)                                  | -             |
| عم شقيق                     | الباقى تعصيا                                        | 1             |

5-توفي عن، أم، أب، ابن، 04 أخوة أشقاء

| الوارث       | النصيب                                            | أصل المسألة 6 |
|--------------|---------------------------------------------------|---------------|
| أم           | $\frac{1}{6}$ لوجود الفرع الوارث والجمع من الإخوة | 1             |
| أب           | $\frac{1}{6}$ لوجود الابن (الفرع الوارث الذكر)    | 1             |
| ابن          | الباقى تعصيا                                      | 4             |
| 4 إخوة أشقاء | محجوبون بالأب والابن                              | -             |

6-توفي عن ابن، جد، جدة، ابنين، ابن ابن

| الوارث  | النصيب                           | أصل المسألة 6 |
|---------|----------------------------------|---------------|
| أب      | $\frac{1}{6}$ للفرع الوارث الذكر | 1             |
| جد      | محجوب بالأب                      | -             |
| جدة     | $\frac{1}{6}$                    | 1             |
| ابنان   | الباقى تعصيا                     | 4<br>لكل      |
| ابن ابن | محجوب بالابنين                   |               |

## 7-توفيت عن زوج، أم، أب، 05 إخوة لأم

| الوارث     | النصيب                             | أصل المسألة 6 |
|------------|------------------------------------|---------------|
| زوج        | $\frac{1}{2}$ لانعدام الفرع الوارث | 3             |
| أم         | $\frac{1}{6}$ للجمع من الإخوة      | 1             |
| أب         | الباقى تعصيبا                      | 2             |
| 5 إخوة لأم | محجوبون بالأب                      | -             |

في هذه المسألة الإخوة لأم أثروا على نصيب الأم بالرغم من أنهم محجوبون، وهذه هي ميزة المحجوب في مثل هذه المسائل.

## 8-توفي عن بنتين، بنت ابن، ابن ابن

| الوارث  | النصيب                              | أصل المسألة 3 | التصحيح 9                  |
|---------|-------------------------------------|---------------|----------------------------|
| بنتان   | $\frac{2}{3}$ للتعدد وانعدام المعصب | 2             | 6                          |
| بنت ابن | الباقى تعصيبا                       | 1             | 3                          |
| ابن ابن |                                     |               | بنت الابن 1<br>ابن الابن 2 |

يلاحظ أنه لولا وجود ابن الابن لسقطت بنت الابن، لوجود البنتين الصليبيتين. وهذا هو الأخ المبارك الذي لولاه لسقطت أخته، لاستعمال البنتين الصليبيتين الثلثين<sup>1</sup>. والأخ المبارك يعصب بنات الابن حتى ولو كان أنزل منهما درجة بشرط استغراق من فوقهن الثلثين<sup>2</sup>.

1 محمد العيد الخطراوي، المرجع السابق، ص 29.

2- أبو مالك كمال بن السيد سالم، المرجع السابق، ج 03، ص 451.

## 9-توفيت عن زوج، أخت شقيقة، أخ لأب، أخت لأب

| الوارث            | النصيب                               | أصل المسألة 2 |
|-------------------|--------------------------------------|---------------|
| زوج               | $\frac{1}{2}$ لانعدام الفرع الوارث   | 1             |
| أخت شقيقة         | $\frac{1}{2}$ لانفراد وانعدام المعصب | 1             |
| أخ لأب<br>أخت لأب | الباقي تعصيبا                        | 0             |

لم يبق للعصبة شيء لاستغراق الفروض التركة.

ووجود الأخ لأب مع الأخت لأب أضرب بها، وهذا هو الأخ المشؤوم الذي لولاه لورثت أخته، ولالأخت السدس تكملة للثلاثين، فتزيد المسألة بالعول<sup>1</sup>.

## 10-توفيت عن زوج، أب، أم، وتوفي عن زوجة، أب، أم

| الوارث | النصيب                   | أصل المسألة 6 | الوارث | النصيب                   | أصل المسألة 12 |
|--------|--------------------------|---------------|--------|--------------------------|----------------|
| زوج    | $\frac{1}{2}$            | 3             | زوجة   | $\frac{1}{4}$            | 3              |
| أم     | $\frac{1}{3}$ الباقي (3) | 1             | أم     | $\frac{1}{3}$ الباقي (9) | 3              |
| أب     |                          | 2             | أب     |                          | 6              |

هاتان المسألتان هو العمريتان اللتان يختلف فيهما الجد عن الأب لو كان مكانه في المسألة، فلو كان مكانه فلأم  $\frac{1}{3}$  وللجد الباقي تعصيبا، وللزوجين  $\frac{1}{2}$  إذا كان زوجا، و  $\frac{1}{4}$  إذا كانت زوجة.

ووجه توريث الأم بهذه الصفة ( $\frac{1}{3}$  الباقي) أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى من درجة واحدة، أن يكون للذكر ضعف ما للأنثى، فلو جعل لها الثلث مع الزوج لفضلت على الأب، ولو جعل لها مع الزوجة لم يفضل عليها بالتضعيف.

1- محمد العيد الخطراوي، المرجع السابق، ص 29.

وسبب تسميتهما بالعمريتين، أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أول من قضى فيهما للأُم بثُلث الباقي، ووافقه جمهور الصحابة من بعدهم ومنهم الأئمة الأربعة، وسميتا بالغراوين لاشتغارهما كالكوكب الأغر، والغريبتين لغرابتهما في مسائل الفرائض، والغريمتين لأبن كل من الزوجين كالغريم، صاحب الدين والأبوين كالورثة يأخذان ما تبقى بحسب ميراثهما<sup>1</sup>، ونص المشرع عليهما ضمن المسائل الخاصة في المادة 178 من قانون الأسرة التي جاء فيها: «إذا اجتمعت زوجة وأبوان، فللزوجة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وهو الربع، وللأب ما بقي، فإذا اجتمع زوج وأبوان، فللزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وهو السدس، وما بقي للأب».

---

1- محمد العيد الخطراوي، المرجع السابق، ص 16.

## الفصل الثاني

### الأحكام الخاصة للمواريث

المبحث الأول: العول والرد

المطلب الأول: العول

الفرع الأول: تعريف العول

أولاً: تعريف العول لغة

العول لغة: الميل في الحكم إلى الجور، عال يعول عولا: جار ومال عن الحق.

والعول: الميل والنقصان، وعال الرجل يعول إذا افتقر.

والعول رفع الصوت بالبكاء، وعال الرجل يعول إذا شق عليه الأمر.

وعالت الفريضة تعول عولا زادت وارتفعت<sup>1</sup>.

ثانياً: تعريف العول اصطلاحاً

العول في اصطلاح الفقهاء هو زيادة في سهام ذوي الفروض ونقصان في مقادير

أنصبتهم في الإرث<sup>2</sup>.

وهذا هو المعنى الذي أشارت إليه المادة 01/166 من قانون الأسرة التي نصت على

أن: «العول هو زيادة سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة».

ويكون ذلك عند تزامم الفروض وكثرتها، بحيث تستغرق جميع التركة، فيضطر الأمر

عند ذلك إلى زيادة أصل المسألة، حتى تستوعب التركة جميع أصحاب الفروض مع إدخال

النقص على كل واحد من الورثة، دون حرمانه من المراث، وهذا مقتضى المادة 02/166

من قانون الأسرة التي جاء فيها: «فإذا زادت أنصبة الفروض عليها قسمت التركة بينهم

بنسبة أنصائهم في الإرث».

1- ابن منظور، المرجع السابق، ج11، ص 481، 482، 483، 484.

2- السيد سابق، المرجع السابق، ج 03، ص 361.

فالأول الذي يستحق النصف، قد يصبح نصيبه الثلث في بعض الحالات، فبدلاً من أن يأخذ  $\frac{3}{6}$  وهو النصف، يأخذ  $\frac{3}{9}$  وهو الثلث<sup>1</sup>.

### ثالثاً: أول مسألة عائلة

روي أن أول فريضة عالت في الإسلام عرضت على عمر - رضي الله عنه - فحكم بالعدل في زوج وأختين، فقال لمن معه من الصحابة: إن بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق للآخر حقه، فأشيروا علي، فأشار عليه العباس بن عبد المطلب بالعدل، وقيل علي، وقيل زيد بن ثابت<sup>2</sup>، وقد خالفه عبد الله بن عباس، بعد وفاة عمر - رضي الله عنه عنهم - كما سيتبين لاحقاً.

### الفرع الثاني: الأصول التي تكون محلاً للعدل

أولاً: عدول الأصل 06: الأصل 06 يعول 04 مرات أو عولات، إلى 7 و 08 و 09 و 10.

#### 1- عدول 06 إلى 07

مثال ذلك: توفيت عن زوجين أختين شقيقتين

| الوارث        | النصيب        | أصل المسألة 6 | العدل إلى 07 |
|---------------|---------------|---------------|--------------|
| زوج           | $\frac{1}{2}$ | 3             | 3            |
| أختان شقيقتان | $\frac{2}{3}$ | 4             | 4            |

يصبح أصل المسألة هو مجموع السهام، فالزوج بدلاً من أن يأخذ 3 من 6 وهو النصف، يأخذ 3 من 7، والأختان الشقيقتان بدلاً من أن تأخذا 4 من 6 تأخذان 4 من 7. وهذه أول مسألة عائلة في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما تم الإشارة إلى ذلك سابقاً.

1- محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 115.

2- السيد سابق، المرجع السابق، ج 03، ص 361.

## 2-عول 6 إلى 8

مثال ذلك: توفيت عن زوج، أم، أخت شقيقة

| الوارث    | النصيب        | أصل المسألة 6 | العول إلى 8 |
|-----------|---------------|---------------|-------------|
| زوج       | $\frac{1}{2}$ | 3             | 3           |
| أم        | $\frac{1}{3}$ | 2             | 2           |
| أخت شقيقة | $\frac{1}{2}$ | 3             | 3           |

وتسمى هذه بالمباهلة، وسبب تسميتها: أنها وقعت في خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -، فجعلها من ثمانية وبعد موت عمر رضي الله عنه أظهر الخلاف ابن عباس - رضي الله عنهما -، فجعل للزوج النصف وللأم الثلثين، وللأخت ما بقي ولا عول، فقيل لملم تقبل هذا لعمر، فقال: «كان رجلا مهابا فهبته، ثم قال:» إن الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفاً ونصفاً وثلثاً، ذهب النصفان بالمال فأين موضع الثلث»، ثم قال له علي أو عطاء: «هذا لا يغني عنك شيئاً لو قتلت أو مت، لقسم ميراثنا على ما عليه الناس»، قال ابن عباس: «فإن شاؤا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين»، فسميت بذلك المباهلة<sup>1</sup>.

ونصت عليها المادة 178 من قانون الأسرة: «إذا اجتمع زوج، وأم، وأخت شقيقة أو لأب، كان للزوج وللأخت النصف وللأم الثلث، أصلها من ستة وتعول إلى ثمانية، للزوج ثلاثة وللأخت ثلاثة وللأم اثنان».

1- أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط 04 - 2007، ص 71.

### 3-عول 6 إلى 9

مثال ذلك: توفيت عن زوج، أختين شقيقتين، أختين لأم.

| الوارث        | النصيب        | أصل المسألة 6 | العول إلى |                                                                   |
|---------------|---------------|---------------|-----------|-------------------------------------------------------------------|
| زوج           | $\frac{1}{2}$ | 3             | 3         | وتسمى المسألة الغراء وسبب تسميتها بذلك هو اشتهاؤها كالكوكب الأغر. |
| أختان شقيقتان | $\frac{2}{3}$ | 4             | 4         |                                                                   |
| أختان لأم     | $\frac{1}{3}$ | 2             | 2         |                                                                   |

### 4-عول 06 إلى 10

مثال ذلك: توفيت عن زوج، أم، أختين شقيقتين، أختين لأم.

| الوارث        | النصيب        | أصل المسألة 6 | العول إلى 10 |                                                          |
|---------------|---------------|---------------|--------------|----------------------------------------------------------|
| زوج           | $\frac{1}{2}$ | 3             | 3            | وتسمى الشريحية لحدوثها في زمن القاضي شريح <sup>1</sup> . |
| أم            | $\frac{1}{6}$ | 1             | 1            |                                                          |
| أختان شقيقتان | $\frac{2}{3}$ | 4             | 4            |                                                          |
| أختان لأم     | $\frac{1}{3}$ | 2             | 2            |                                                          |

### ثانيا: عول الأصل 12

الأصل 12 يعول ثلاث عولات، إلى 13، 15، 17.

1-عول 12 إلى 13: مثال ذلك: توفي عن زوجة، أختين شقيقتين، أم.

| الوارث        | النصيب        | أصل المسألة 12 | العول إلى 13 |
|---------------|---------------|----------------|--------------|
| زوجة          | $\frac{1}{4}$ | 3              | 3            |
| أختان شقيقتان | $\frac{2}{3}$ | 8              | 8            |
| أم            | $\frac{1}{6}$ | 2              | 2            |

1- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 08، ص 344.

## 2- عول 12 إلى 15

مثال: توفي عن زوجة، أختين شقيقتين، أختين لأم.

| الوارث        | النصيب        | أصل المسألة 12 | العول إلى 15 |
|---------------|---------------|----------------|--------------|
| زوجة          | $\frac{1}{8}$ | 3              | 3            |
| أختان شقيقتان | $\frac{2}{3}$ | 8              | 8            |
| أختان لأم     | $\frac{1}{3}$ | 4              | 4            |

## 3- عول 12 إلى 17

مثال ذلك: توفي عن 03 زوجات، جدتين، 08 أخوات لأب، 4 أخوات لأم.

| الوارث      | النصيب        | أصل المسألة 12 | العول إلى 17 |
|-------------|---------------|----------------|--------------|
| 3 زوجات     | $\frac{1}{4}$ | 3              | 3            |
| جدتان       | $\frac{1}{6}$ | 2              | 2            |
| 8 أخوات لأب | $\frac{2}{3}$ | 8              | 8            |
| 4 أخوات لأم | $\frac{1}{3}$ | 4              | 4            |

وتلقب بالدينارية الصغرى، وسبب تسميتها بذلك هو أن الميت خلف فيها 17 ديناراً وحصل لكل واحدة منهن ديناراً، وتلقب أيضاً بأم الأرامل، وتلقب كذلك بأم الفروج لأنوثة الجميع<sup>1</sup>.

1- أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، المرجع السابق، ص 73.

ثالثاً: عول الأصل 24: الأصل 24 يعول عولة واحدة، إلى 27

مثال ذلك: توفي عن زوجة، بنتين، أب، أم.

| الوارث | النصيب                                   | أصل المسألة 24 | العول إلى 27 |
|--------|------------------------------------------|----------------|--------------|
| زوجة   | $\frac{1}{8}$                            | 3              | 3            |
| بنتان  | $\frac{2}{3}$                            | 16             | 16           |
| أب     | $\frac{1}{6} + \text{الباقي}$<br>تعصيباً | 0 + 4          | 0 + 4        |
| أم     | $\frac{1}{6}$                            | 4              | 4            |

تسمى هذه المسألة بالمنبرية لأن -علي رضي الله عنه-، كان على منبر الكوفة يقول في خطبته: « الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً، ويجزي كل نفس بما تسعى وإليه المآب والرجعى، فسئل عنها فأجاب- على قافية الخطبة- والمرأة صار ثمنها تسعا، ثم مضى في خطبته»<sup>1</sup>

المطلب الثاني: الرد

الفرع الأول: تعريف الرد

أولاً: تعريف الرد لغة: الرد لغة هو: الرجوع و الصرف<sup>2</sup>.

ثانياً: تعريف الرد اصطلاحاً: الرد عن الفرضيين هو دفع ما فضل من فروض أصحاب الفروض النسبية إليهم بقدر حقوقهم، عند عدم العصبية، فهو ضد العول، إذ بالعول يزداد

1- السيد سابق، المرجع السابق، ج 03، ص 361.

2- ابن منظور، المرجع السابق، ج 03، ص 173.

أصل المسألة، فيدخل النقص على سهام أصحاب الفروض، وبالرد ينقص أصل المسألة وتزداد السهام<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: موقف الفقهاء من الرد

أولاً: الفريق القائل بعدم مشروعية الرد: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى عدم الرد، وإنما يكون الباقي من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم ولا عاصب، لبيت المال. وهذا مذهب زيد بن ثابت، وبه أخذ مالك والشافعي.

ودليل زيد ومن تابعه: أن الله تعالى قد بين نصيب كل وارث بالنص، فلا يجوز الزيادة عليه بغير دليل، وقال الرسول ﷺ: بعد نزول آية المواريث: **﴿إِنْ اللَّهُ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ﴾**<sup>2</sup>.

### ثانياً: الفريق القائل بمشروعية الرد

يرى الجمهور من فقهاء الصحابة والتابعين ومنهم علي -رضي الله عنه- أن يرد على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم، وبه أخذ الحنفية والحنابلة ومتأخروا المالكية لفساد بيت مال المسلمين.

وأجاز عثمان بن عفان رضي الله عنه الرد على جميع أصحاب الفروض حتى الزوجين.

وقال ابن عباس: لا يرد على ثلاثة الزوجين والجدة، لأن ميراث الجدة ثبت بالسنة طعمة، لأن النبي ﷺ أطعمها السدس، فلا يزداد عليه إلا إذا لم يكن وارث نسبي غيرها. ودليل الجمهور: قول الله تعالى: **﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾**<sup>3</sup>.

1- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 08، ص 358.

2- رواه أبو داود، كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الوصية للوارث، رقم: 2870، ص 207، وقال الألباني: حسن صحيح.

3- سورة الأنفال الآية 75.

فإنه يفيد أن ذوي الأرحام - الأقرباء إلى الميت - أولى بتركته ممن عداهم، فيكونون أولى من بيت المال، لأن هذا الأخير لسائر المسلمين، وذو الرحم أحق من الأجانب بالنص، ولا شك أن أقرب الناس رحماً بالميت هم أصحاب الفروض، وبما أن الزوجين ليسا من الأقرباء، لم تشملهما الآية فلا يأخذان بالرد شيئاً، لأن ميراثهما بسبب آخر غير الرحم والقربة وهو الزوجية<sup>1</sup>.

وقد أخذ المشرع الجزائري برأي الجمهور في المادة 167 من قانون الأسرة التي تنص على أنه: «إذا لم تستغرق الفروض التركة، ولم يوجد عصبية من النسب رد الباقي عن غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم. ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبية، أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام».

و يستفاد من نص المادة أنه يمكن الرد على أحد الزوجين في حالة انعدام أصحاب الفروض النسبية أو ذوي الأرحام، ويمكن القول أن المشرع تبني رأي عثمان ابن عفان رضي الله عنه في هذه الحالة فقط.

### الفرع الثالث: حالات الرد

أولاً: عدم وجود أحد الزوجين مع الورثة: هذه الحالة لها صورتان

1- أن يكون صاحب الفرض شخص واحد أو عدة أشخاص من صنف واحد

يكون أصل المسألة هو مقام فرضه أو فرضهم، ويأخذ المال جميعاً فرضاً ورداً.

مثال: أ- صاحب فرض واحد

توفي عن بنت.

| الوارث | النصيب        | أصل المسألة 2  |
|--------|---------------|----------------|
| بنت    | $\frac{1}{2}$ | 1 فرضا + 1 ردا |

أصل المسألة هو مقام فرض البنت.

1- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 08، ص 358، 359.

البنت لها كل التركة فرضا وردا

مثال: ب- أصحاب فرض واحد

توفي عن 3 أخوات شقيقات

| الوارث         | النصيب        | أصل المسألة 3  |
|----------------|---------------|----------------|
| 3 أخوات شقيقات | $\frac{2}{3}$ | 3 فرضا + 3 ردا |

2 - أن يكون أصحاب الفروض من أصناف مختلفة

أصل المسألة هو مجموع السهام.

مثال ذلك: توفي عن أم، أخ لأم، أخت لأم

| الوارث  | النصيب        | أصل المسألة 6 | مرد المسألة 3 |
|---------|---------------|---------------|---------------|
| أم      | $\frac{1}{6}$ | 1             | 1             |
| أخ لأم  | $\frac{1}{3}$ | 2             | 2             |
| أخت لأم |               |               |               |

نلاحظ أن أصل المسألة 6 ومجموع السهام 3 فقط فنرد المسألة إلى 3 فيزيد نصيب

كل واحد، فالأم تأخذ  $\frac{1}{3}$  بدلا من  $\frac{1}{6}$  والأخ والأخت لأم يأخذان  $\frac{2}{3}$  بدلا من  $\frac{1}{3}$ .

ثانيا: وجود أحد الزوجين مع الورثة

لهذه الحالة صورتان

1- أن يكون مع أحد الزوجين صاحب فرض واحد أو أكثر من واحد من صنف واحد

نجعل أصل المسألة من فرض أحد الزوجين، ونعطيه سهمه، ثم نجعل الباقي لمن

يرد عليهم كأنهم عصة.

مثال: أ- صاحب فرض واحد

توفيت عن زوج وبنت.

| الوارث | النصيب        | أصل المسألة 4 | مرد المسألة 4 |
|--------|---------------|---------------|---------------|
| زوج    | $\frac{1}{4}$ | 1             | 1             |
| بنت    | $\frac{1}{2}$ | 2             | 3             |

مثال : ب- أصحاب فرض واحد

توفي عن زوجة، 03 إخوة لأم

| الوارث     | النصيب        | أصل المسألة 12 | مرد المسألة 4 |
|------------|---------------|----------------|---------------|
| زوجة       | $\frac{1}{2}$ | 3              | 1             |
| 3 إخوة لأم | $\frac{1}{3}$ | 4              | 3             |

2- أن يكون مع أحد الزوجين أصحاب فروض مختلفة

في هذه الحالة نتبع المراحل التالية

- نجعل أصل المسألة من مقام فرض أحد الزوجين، ونعطيه فرضه، ونجعل الباقي مشتركاً بين جميع الورثة الذين يرد عليهم، كأنهم صاحب أو أصحاب فرض واحد.
- نجعل المسألة للمردود عليهم، من دون أحد الزوجين.
- نقارن بين الباقي المشترك بين الورثة في المسألة مع أحد الزوجين ومرد المسألة الثانية من دون أحد الزوجين.

فنجد إما تماثل أو توافق أو تباين.

أ- التماثل أو قابلية القسمة

في هذه الحالة تصح جامعة الرد (المسألة الجامعة) مما صحت معه المسألة مع أحد

الزوجين.

مثال ذلك: توفي عن زوجة، أم، أخ لأم.

مع أحد الزوجين

| مرد المسألة 4 | أصل المسألة 12 | النصيب        | الوارث |
|---------------|----------------|---------------|--------|
| 1             | 3              | $\frac{1}{4}$ | زوجة   |
| 3             | 4              | $\frac{1}{3}$ | أم     |
|               | 2              | $\frac{1}{6}$ | أخ لأم |

بدون أحد الزوجين

| مرد المسألة 3 | أصل المسألة 6 | النصيب        | الوارث |
|---------------|---------------|---------------|--------|
| 2             | 2             | $\frac{1}{3}$ | أم     |
| 1             | 1             | $\frac{1}{6}$ | أخ لأم |

|   |            |
|---|------------|
| 4 | جامعة الرد |
| 1 | زوجة       |
| 2 | أم         |
| 1 | أخ لأم     |

ب- التوافق

في هذه الحالة تصح المسألة الجامعة (جامعة الرد) بضرب مرد المسألة مع أحد الزوجين في وفق مرد المسألة دون أحد الزوجين، ثم نستخرج سهام أحد الزوجين الذي لا يرد عليه بالقسمة على فرضه، ثم نبحث عن جزء السهم وذلك بقسمة ما بقي للورثة بعد استخراج سهام أحد الزوجين على مرد مسألتهم من دون أحد الزوجين، ثم ضرب جزء السهم في عدد سهام كل واحد منهم.

مثال ذلك: توفي عن زوجتين، أم، بنت.

#### مع أحد الزوجين

| الوارث | النصيب        | أصل المسألة | مرد المسألة | التصحيح إلى |
|--------|---------------|-------------|-------------|-------------|
| زوجتان | $\frac{1}{8}$ | 3           | 1           | 2           |
| أم     | $\frac{1}{6}$ | 4           | 7           | 14          |
| بنت    | $\frac{1}{2}$ | 16          |             |             |

#### بدون أحد الزوجين

| الوارث | النصيب        | أصل المسألة | مرد المسألة |
|--------|---------------|-------------|-------------|
| أم     | $\frac{1}{6}$ | 1           | 1           |
| بنت    | $\frac{1}{2}$ | 3           | 3           |

| جامعة الرد | 32 | $32 = 2 \times 16$                                                                  |
|------------|----|-------------------------------------------------------------------------------------|
| زوجتان     | 4  | الزوجتان $4 = \frac{1}{8} \times 32$<br>$28 = 32 - 4$ جزء السهم: $7 = \frac{28}{4}$ |
| أم         | 7  | الأم $7 = 7 \times 1$                                                               |
| بنت        | 21 | البنت $21 = 7 \times 3$                                                             |

#### ج-التباين

تصح المسألة الجامعة في هذه الحالة (جامعة الرد) بضرب مرد المسألة مع أحد

الزوجين في مرد المسألة بدونهما.

ثم نستخرج سهام أحد الزوجين بالقسمة على فرضه، ثم نبحت عن جزء السهم بقسمة

ما بقي للورثة على مرد مسألتهم بدون أحد الزوجين، ثم نضرب جزء السهم في عدد سهام

كل واحد منهم.

مثال ذلك: توفي عن زوجة، بنتين، أم

مع أحد الزوجين

بدون أحد الزوجين

| الوارث | النصيب        | أصل المسألة 6 | مرد المسألة 5 |
|--------|---------------|---------------|---------------|
| بنتان  | $\frac{2}{3}$ | 4             | 4             |
| أم     | $\frac{1}{6}$ | 1             | 1             |

| الوارث | النصيب        | أصل المسألة 24 | مرد المسألة 8 |
|--------|---------------|----------------|---------------|
| زوجة   | $\frac{1}{8}$ | 3              | 1             |
| بنتان  | $\frac{2}{3}$ | 16             | 7             |
| أخ لأم | $\frac{1}{6}$ | 4              |               |

| جامعة الرد | 40 | $40 = 5 \times 8$                                                                 |
|------------|----|-----------------------------------------------------------------------------------|
| زوجة       | 5  | الزوجة $5 = \frac{1}{8} \times 40$<br>$35 = 40 - 5$ جزء السهم: $7 = \frac{35}{5}$ |
| بنتان      | 28 | البنتان $28 = 7 \times 4$                                                         |
| أم         | 7  | الأم $7 = 7 \times 1$                                                             |

## المبحث الثاني: ميراث الإخوة مع الجد

المقصود بالجد هو الجد الصحيح، والمراد بالإخوة الذين من الأبوين أي الأشقاء أو من الأب، أما الإخوة لأم فإنهم محجوبون بالجد.

### المطلب الأول: موقف الفقهاء من توريث الإخوة مع الجد

#### الفرع الأول: حجب الجد للإخوة مطلقا

الجد مثل الأب، فلا يرث الإخوة والأخوات معه مطلقا، وبهذا قال أبو بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير وأبو الدرداء وابن عمر وعائشة وطائفة من السلف، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وبعض الشافعية. وحجتهم أن الجد قد سمي في الكتاب والسنة أبا، وهو يأخذ حكمه في كثير من الأحكام، فيكون في منزلته في حجب الإخوة، فيجب أن يكون الجد كذلك<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: عدم حجب الجد للإخوة لغير الأم

قال جمع من الصحابة منهم الخلفاء الثلاثة عمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم -، وزيد بن ثابت، وابن مسعود أن الجد لا يسقط الإخوة، بل يرثون معه على تفصيل، وإلى هذا ذهب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد<sup>2</sup>.

وحجتهم في ذلك أن الجد يتصل بالميت بواسطة الأب، والإخوة الأشقاء أو لأب يتصلون كذلك بواسطة الأب فتساوت الجهتان وتعادلتا، ولا مرجح إلا لإحدى الجهتين على الأخرى، وإذا كان الأمر كذلك ورث الفريقان معا.

وبهذا الرأي أخذ المشرع الجزائري في المادة 158 من قانون الأسرة التي تنص على أنه: «إذا اجتمع الجد العاصب مع الإخوة الأشقاء أو مع الإخوة لأب ذكورا أو إناثا أو مختلطين فله الأفضل...».

1- أبو مالك كمال بن السيد سالم، المرجع السابق، ج 03، ص 439.

2- محمد العيد الخطراوي، المرجع السابق، ص 30-31.

**المطلب الثاني: كيفية توريث الإخوة مع الجد**

**الفرع الأول: طريقة على رضي الله عنه**

تقوم طريقة علي رضي الله عنه - على ما يلي:

**أولاً: وجود فرع وارث أنثى مع الجد**

للجد السدس وما بقي فلأخ أو الأخت أو لهما معا.

**مثال ذلك:** توفي عن بنت، جد، أخ أو أخت لأب.

| الوارث            | النصيب        | أصل 6 | التصحيح 18 |
|-------------------|---------------|-------|------------|
| بنت               | $\frac{1}{2}$ | 3     | 9          |
| جد                | $\frac{1}{6}$ | 1     | 3          |
| أخ لأب<br>أخت لأب | الباقى تعصيا  | 2     | 6          |

**ثانياً: عدم وجود فرع وارث أنثى مع الجد**

تفرق بين صورتين

**1- وجود أخوات إناث فقط مع الجد**

للجد الباقي تعصيا بعد فرض الأخوات، شرط ألا ينقص الباقي على فرض السدس،

فإذا نقص يفرض للجد السدس وتعمل المسألة.

**مثال ذلك:** توفيت عن أخت شقيقة، أخت لأب، جد

| الوارث    | النصيب        | أصل 6 |
|-----------|---------------|-------|
| أخت شقيقة | $\frac{1}{2}$ | 3     |
| أخت لأب   | $\frac{1}{6}$ | 1     |
| جد        | الباقى تعصيا  | 2     |

## 2-وجود إخوة ذكور مع الجد مع وجود أخوات إناث أو دونهن

الجد يقاسم الإخوة، ويأخذ ضعف الأنثى، شريطة عدم نقصان نصيبه عن السدس، فإن نقص عنه، فرض له السدس وعالت المسألة.  
مثال ذلك: توفي عن جد، أخ لأب، أخت لأب.

| الوارث  | النصيب | الأصل 5 |
|---------|--------|---------|
| جد      | مقاسمة | 2       |
| أخ لأب  |        | 2       |
| أخت لأب |        | 1       |

الفرع الثاني: طريقة ابن مسعود -رضي الله عنه-

تعتمد طريقة ابن مسعود - رضي الله عنه - على الأصول التالية:

### أولاً: مقاسمة الجد للإخوة

يقاسم الجد الإخوة ما لم ينقص حقه عن الثلث -وفقا لمذهب زيد- كما سيأتي لاحقا.

مثال ذلك: توفي عن جد، أخوين شقيقين.

| الوارث       | النصيب | الأصل 3 |
|--------------|--------|---------|
| جد           | مقاسمة | 1       |
| أخوان شقيقان |        | 2       |

ثانياً: عدم الاعتداد بالإخوة لأب في مقاسمة الجد مع الإخوة الأشقاء

وقد وافق ابن مسعود في ذلك عليا خلافا لطريقة زيد رضي الله عنهم.

ثالثاً: الأخوات المنفردات صاحبات فروض مع الجد

وفي هذا وافق ابن مسعود عليا كذلك، والملاحظ أن هذه الطريقة جمعت بين طريقتي

علي وزيد<sup>1</sup>.

1- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 08، ص 302.

الفرع الثالث: طريقة زيد ابن ثابت رضي الله عنه

تعتمد طريقة زيد ابن ثابت على قواعد معينة حسب الحالتين التاليتين مع الصور المترتبة عن كل حالة منهما:

أولاً: وجود أحد الصنفين من الإخوة مع الجد

لهذه الحالة صورتان هما:

1-وجود أحد الصنفين من الإخوة مع الجد دون صاحب فرض

للجد في هذه الصورة أفضل الصور التالية:

أ-المقاسة

وتتمثل في اعتبار الجد كأخ يقاسم الإخوة ويأخذ حكمه، وتكون الأفضل إن قل عدد الإخوة عن مثلي الجد.

مثال 1: توفي عن جد، أخ.

| الأصل 2 | النصيب | الوارث  |
|---------|--------|---------|
| 1       | مقاسة  | جد      |
| 1       |        | أخ شقيق |

مثال 2: توفيت عن جد، 03 أخوات.

| الأصل 5 | النصيب | الوارث         |
|---------|--------|----------------|
| 2       | مقاسة  | جد             |
| 3       |        | 3 أخوات شقيقات |

ب-ثلث ( $\frac{1}{3}$ ) التركة أو جميع المال

ويكون الأفضل إذا زاد عدد الإخوة عن مثلي الجد.

مثال 1: توفي عن جد، 06 إخوة أشقاء.

| الوارث       | النصيب        | أصل 3 | التصحيح 18 |
|--------------|---------------|-------|------------|
| جد           | $\frac{1}{3}$ | 1     | 6          |
| 6 إخوة أشقاء | الباقى تعصيبا | 2     | 12         |

مثال 2: توفيت عن جد، أخ و 3 أخوات أشقاء.

| الوارث          | النصيب        | أصل 3 | التصحيح 15 |
|-----------------|---------------|-------|------------|
| جد              | $\frac{1}{3}$ | 1     | 5          |
| أخ شقيق         | الباقى تعصيبا | 2     | 10         |
| 03 أخوات شقيقات |               |       |            |

للأخ الشقيق 04 وللأخوات الشقيقات 06، لكل واحدة منهن 02.

ج- تساوي المقاسمة والثلث

إذا كان عدد الإخوة مثلي الجد

مثال ذلك: توفي عن جد، أخوين لأب.

| الوارث    | النصيب | الأصل 3 |
|-----------|--------|---------|
| جد        | مقاسمة | 1       |
| أخوان لأب |        | 2       |

=

| الوارث    | النصيب        | الأصل |
|-----------|---------------|-------|
| جد        | $\frac{1}{3}$ | 1     |
| أخوان لأب | الباقى تعصيبا | 2     |

وهذا ما نصت عليه المادة 01/158 من قانون الأسرة: «إذا اجتمع الحد العاصب

مع الإخوة الأشقاء، أو مع الإخوة لأب ذكور أو إناثا أو مختلطين فله الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاسمة».

1- وجود أحد الصنفين من الإخوة مع صاحب فرض

يكون للجد الأفضل من الصور التالية:

## أ-المقاسمة

تكون المقاسمة هي الأفضل إذا كان عدد الإخوة أقل من مثليه ويكون الفرض نصفاً أو أقل منه وكذلك في المسألة الأكدرية.

مثال 1: توفي عن زوجة، أم، جد، أخ شقيق.

| الوارث  | النصيب         | أصل 12 | التصحيح 24 |
|---------|----------------|--------|------------|
| زوجة    | $\frac{1}{4}$  | 3      | 6          |
| أم      | $\frac{1}{3}$  | 4      | 8          |
| جد      | الباقى تعصيباً | 5      | 10         |
| أخ شقيق | مقاسمة         |        |            |

للجد 05 وللأخ الشقيق 05.

## مثال 2: المسألة الأكدرية

تتمثل الأكدرية في أن تتوفى امرأة عن زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لأب.

بناء على مذهب زيد، وهو أن الجد يعصب الإناث من الأخوات، فلا يعتبرن من ذوات الفرض عنده، خلافاً لمذهبي علي وابن مسعود، لا يكون للأخت شيء بمقتضى كونها عصبية، والعاصب لا شيء له إذا استغرقت الفروض التركة.

ولما لم يكن هناك مسوغ لسقوط الأخت، إذ لا حاجب يحجبها، ولم يكن تعصيبها بالجد هنا، لأنه أصبح ذا فرض، فلو عصبها نقص عن السدس، فاستثنى زيد هذه المسألة من أصله في ميراث الإخوة مع الجد، فورث الأخت مع الجد بالفرض، ففرض لها النصف، والمسألة من ستة فيكون للزوج النصف وهو 03، وللأم الثلث وهو 02، وللجد السدس وهو 01، وللأخت النصف وهو 03، وتعمل إلى 09، ولكن يؤدي التقسيم إلى زيادة حصة الأخت على الجد، ولما كان للجد ضعف الأخت إذا اجتمعا، فيجب أن يجمع نصيب الأخت

ونصيب الجد، ثم يقتسماه للذكر ضعف الأنثى، فتصبح المسألة من 27، للزوج 9، وللأم 06، وللجد 08، وللأخت 104<sup>1</sup>.

وفي سبب تسميتها أقوال كثيرة: منها أنها كدرت على زيد مذهبه، لأن زيدا لا يفرض للأخت مع الجد ولا يعيل بل يسقط الإخوة معه إذا لم يبق لهم شيء، وهنا أعال للأخت، ثم جمع الفروض فقسمها على جهة التعصيب، فخالف هذه القواعد، فهذا معنى تكدير مذهبه. ومنها أن الجد كدر على الأخت ميراثها، حيث أخذت النصف ثم عاد عليها ليقاسمها.

وقيل: لأن عبد الملك بن مروان طرحها على رجل من أكر فأخطأ فيها، وقيل: إن امرأة من أكر ماتت وخلفتهم، وقيل: إن الزوج كان اسمه أكر، وقيل: لتكرر أقوال الصحابة - رضي الله عنهم - فيها<sup>2</sup>، وتسمى عند أهل العراق بالغراء لشهرتها فيما بينهم<sup>3</sup>.

| الوارث              | النصيب        | أصل 6 | العول 9  | 27 |
|---------------------|---------------|-------|----------|----|
| زوج                 | $\frac{1}{2}$ | 3     | 3        | 9  |
| أم                  | $\frac{1}{3}$ | 2     | 2        | 6  |
| جد                  | $\frac{1}{6}$ | 1     | مقاسمة 4 | 12 |
| أخت شقيقة<br>أو لأب | $\frac{1}{2}$ | 3     |          |    |

**ب- السدس:** يكون للجد السدس إذا لم يبق في التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم إلا السدس أو أقل منه أو لم يبق شيء مع عول المسألة، ويكون أفضل له في الحالتين التاليتين:

1- وهبة الزحلي، المرجع السابق، ج 08، ص 304، 305.

2- أحمد بن يوسف بن محمد، المرجع السابق، ص 120.

3- وهبة الزحلي، المرجع السابق، ج 08، ص 305.

**ب1-** وجود صاحب فرض ثلثين وعدد الإخوة أكثر من أخ وأقل من أخوين (أخ وأخت، ثلاث أخوات).

**مثال:** توفي عن بنتين، جد، أخ شقيق وأخت شقيقة.

| الوارث    | النصيب        | أصل 6 | التصحيح 18 |
|-----------|---------------|-------|------------|
| بنتان     | $\frac{2}{3}$ | 4     | 12         |
| جد        | $\frac{1}{6}$ | 1     | 3          |
| أخ شقيق   | الباقي تعصيا  | 1     | 3          |
| أخت شقيقة |               |       |            |

**ب2-** بقاء السدس أو أقل منه أو عدم بقاء شيء مع عول المسألة وسقوط الإخوة.

**مثال 1:** بقاء السدس وسقوط الإخوة توفيت عن زوج، أم، جد، أخ لأب.

| الوارث | النصيب        | أصل 6 |
|--------|---------------|-------|
| زوج    | $\frac{1}{2}$ | 3     |
| أم     | $\frac{1}{3}$ | 2     |
| جد     | $\frac{1}{6}$ | 1     |
| أخ لأب | الباقي تعصيا  | 0     |

**مثال 2:** بقاء أقل من السدس مع عول المسألة بعد فرض السدس وسقوط الأخوة

توفيت عن بنتين، زوج، جد، أخ وأخت لأب.

| الوارث | النصيب        | أصل 12                                       | فرض العول $\frac{1}{6}$ للجد إلى 13 |
|--------|---------------|----------------------------------------------|-------------------------------------|
| بنتان  | $\frac{2}{3}$ | 8                                            | 8                                   |
| زوج    | $\frac{1}{4}$ | 13                                           | 3                                   |
| جد     |               | $1\left(\frac{1}{12}\right)$<br>أقل من السدس | $2\left(\frac{1}{6}\right)$         |

|         |   |  |   |
|---------|---|--|---|
| أخ لأب  | / |  | / |
| أخت لأب |   |  |   |

**مثال 3:** عدم بقاء شيء للجد بعد أصحاب الفروض مع عول المسألة وسقوط الإخوة فيفرض له السدس، ويسقط الإخوة.

توفيت عن بنتين، زوج، أم، جد، أخ شقيق وأخت شقيقة.

| الوارث         | النصيب        | أصل 12 | العول 13 | فرض للجد $\frac{1}{6}$ الأصل 15 |
|----------------|---------------|--------|----------|---------------------------------|
| بنتان          | $\frac{2}{3}$ | 8      | 8        | 8                               |
| زوج            | $\frac{1}{4}$ | 3      | 3        | 3                               |
| أم             | $\frac{1}{6}$ | 2      | 2        | 2                               |
| جد             | /             | /      | /        | $2(\frac{1}{6})$                |
| أخ وأخت شقيقان | /             | /      | /        | /                               |

**ج- ثلث الباقي:** يكون هو الأفضل إذا كان عدد الإخوة أكثر من مثلي الجد والفرض أقل من النصف، ويكون إما سدسا أو ربعا أو سدسا وربعاً والإخوة أكثر من مثلي الجد.  
**مثال ذلك:** توفي عن زوجة، جد، ثلاث إخوة لأب.

| الوارث     | النصيب               | أصل 12              |
|------------|----------------------|---------------------|
| زوجة       | $\frac{1}{4}$        | 3                   |
| جد         | $\frac{1}{3}$ الباقي | $3(9)(\frac{1}{3})$ |
| 3 إخوة لأب |                      | 6                   |

لكل أخ 02.

**د- المقاسمة تساوي ثلث الباقي ويكون أفضل من السدس**

إذا كان عدد الإخوة مثلي الجد (أخوان، أخ وأختان، أربع أخوات) والفرض ربعاً أو سدساً أو ربعاً وسدساً.

مثال ذلك: توفي عن زوجة، جد، أخوين شقيقتين

#### المقاسمة

| الوارث        | النصيب        | أصل المسألة 4 |
|---------------|---------------|---------------|
| زوجة          | $\frac{1}{4}$ | 1             |
| جد            | مقاسمة        | 3             |
| أخوين شقيقتين |               |               |

#### ثلث الباقي

| الوارث        | النصيب               | أصل المسألة 4            |
|---------------|----------------------|--------------------------|
| زوجة          | $\frac{1}{4}$        | 1                        |
| جد            | $\frac{1}{3}$ الباقي | $1 \frac{1}{3}$ (3)<br>2 |
| أخوين شقيقتين |                      |                          |

للجد 1 ولكل أخ 1.

هـ - المقاسمة تساوي السدس وهو الأفضل من ثلثي الباقي

إذا كان عدد الإخوة مثل الجد (أخ، أختان)، والفرض ثلثين أو نصفاً وسدساً، وفي حالة أخت واحدة والفرض نصفاً وربعاً.

مثال ذلك: توفي عن بنتين، جد، أخ لأب.

#### المقاسمة

| الوارث | النصيب        | أصل 3 | التصحيح 6 |
|--------|---------------|-------|-----------|
| بنتان  | $\frac{2}{3}$ | 2     | 4         |
| جد     | الباقي مقاسمة | 1     | 2         |
| أخ لأب |               |       |           |

#### السدس

| الوارث | النصيب        | أصل المسألة 6 |
|--------|---------------|---------------|
| بنتان  | $\frac{2}{3}$ | 4             |
| جد     | $\frac{1}{6}$ | 1             |
| أخ لأب | الباقي تعصياً | 1             |

للجد 1 للأخ لأب 1.

و - السدس يساوي ثلث الباقي وهو الأفضل من المقاسمة

ويكون ذلك إذا كان عدد الإخوة أكثر من مثلي الجد والفرض نصفاً.

مثال ذلك: توفي عن: بنت، جد، 3 إخوة أشقاء.

#### ثلث الباقي

| الوارث          | النصيب               | أصل 6                 | التصحيح 18 |
|-----------------|----------------------|-----------------------|------------|
| بنت             | $\frac{1}{2}$        | 3                     | 9          |
| جد              | $\frac{1}{3}$ الباقي | $1 = (3) \frac{1}{3}$ | 3          |
| 3 إخوة<br>أشقاء |                      | 2                     | 6          |

#### السدس

| الوارث          | النصيب           | أصل 6 | التصحيح 18 |
|-----------------|------------------|-------|------------|
| بنت             | $\frac{1}{2}$    | 3     | 9          |
| جد              | $\frac{1}{6}$    | 1     | 3          |
| 3 إخوة<br>أشقاء | الباقي<br>تعصيبا | 2     | 6          |

ي - المقاسة تساوي ثلث الباقي وتساوي السدس

في حالة وجود عدد للأخوة بمثلي الجد، والفرض نصف.

مثال ذلك: توفيت عن: زوج، جد، أخ لأب وأختان لأب.

#### المقاسة

| النصيب        | أصل 2 | التصحيح 12 |                   |
|---------------|-------|------------|-------------------|
| $\frac{1}{2}$ | 3     | 9          | زوج               |
| مقاسة         | 1     | 6          | جد                |
|               |       |            | أخ لأب وأختان لأب |

للجد 2 من 12 للأخ لأب 02 لكل أخت 01

### ثلث الباقي

| الوارث           | النصيب               | أصل 2 | التصحيح 24 |
|------------------|----------------------|-------|------------|
| زوج              | $\frac{1}{2}$        | 3     | 12         |
| جد               | $\frac{1}{3}$ الباقي | 1     | 4          |
| أخ لأب أختان لأب |                      | 2     | 8          |

### السدس

| الوارث              | النصيب          | أصل 6 | التصحيح 24 |
|---------------------|-----------------|-------|------------|
| زوج                 | $\frac{1}{2}$   | 3     | 12         |
| جد                  | $\frac{1}{3}$   | 1     | 4          |
| أخ لأب<br>أختان لأب | الباقي<br>تعصبا |       | 8          |

للجد 04 من 24 ويساوي 21 من 12 للأخ لأب 04 من 24 ويساوي 02 من 12

ولكل أخت 02 من 24 ويساوي 01 من 12.

### ثانيا: وجود الصنفين من الإخوة مع الجد

في هذه الحالة الإخوة لأب يشتركون في القسمة مع الإخوة الأشقاء إضرارا بالجد، أي يعدون عليه مع الأشقاء، فإذا أخذ الجد نصيبه، فالإخوة لأب لا شيء لهم، والباقي بعد نصيب الجد للإخوة الأشقاء، يتقاسمونه بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، وهي المعادة لأن الأخ الشقيق عاد الجد بالأخ لأب، ثم أخذ منه ما حصل له، ولا يمكن أن يرث الأخ لأب مع الإخوة الأشقاء، إلا كانت أخت شقيقة واحدة، فإنها تأخذ فرضها  $\frac{1}{2}$ ، ويأخذ الجد نصيبه، فإن بقي شيء فلأخ لأب<sup>1</sup>.

ويكون ذلك وفق الصورتين التاليتين:

### 1- عدم وجود صاحب فرض مع الإخوة والجد

إذا لم يكن في المسألة صاحب فرض، لا يبقى للإخوة لأب من الميراث شيء إلا إذا كانوا مثل الجد أو أكثر.

1- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 08، ص 303.

أمثلة ذلك:

مثال أ-توفي عن جد، شقيقة وأخ لأب.

وهذه إحدى الزبديات الأربع، لأنها منقولة عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه-، وهي من الصور التي يبقى فيها للأخوة لأب في المعادة قسط مما يسمى لهم.

| الوارث    | النصيب        | أصل 5 | التصحيح 10 |
|-----------|---------------|-------|------------|
| جد        | مقاسمة        | 2     | 4          |
| أخت شقيقة | $\frac{1}{2}$ | 2,5   | 5          |
| أخ لأب    | الباقى        | 0,5   | 1          |

هذه المسألة تسمى العشرية، نسبة إلى ما صحت منه، أصلها من 05، للجد منها سهمان لأن الأفضل له المقاسمة يبقى ثلاثة، للشقيقة نصف المال، والخمسة نصفها غير صحيح (2,5) نضرب مقام النصف في أصل المسألة، فتصح من 10، للجد منها 04 وللشقيقة 05، وللأخ لأب 01<sup>1</sup>.

مثال ب-توفي عن جد، أخت شقيقة، أختين لأب

| الوارث    | النصيب        | أصل 5 | التصحيح 20 |
|-----------|---------------|-------|------------|
| جد        | مقاسمة        | 2     | 8          |
| أخت شقيقة | $\frac{1}{2}$ | 2,5   | 10         |
| أخ لأب    | الباقى        | 0,5   | 2          |

تسمى هذه المسألة بالعشرينية، نسبة إلى ما صحت منه، أصلها من خمسة، للجد سهمان، يبقى ثلاثة للشقيقة نصف المال (2,5)، يبقى نصف يقسم بين الأختين لأب (لكل واحد منها ربع أي (0,25)، فيتم ضرب مقام الربع  $\frac{1}{4}$ ، 04 في أصل المسألة، فتبلغ 20،

1- محمد العيد الخطراوي، المرجع السابق، ص 36، 37.

وكل واحد من الورثة يأخذ نصيبه مضروباً في تلك الأربعة، فيكون للجد 8، وللشقيقة 1، ولكل أخت لأب 01، وهي إحدى الزيدات الأربع<sup>1</sup>.

2- وجود صاحب فرض مع الإخوة والجد: في حالة وجود صاحب فرض في المسألة لا يبقى للإخوة لأب شيء إلا إذا كانوا أكثر من مثل الجد، والفرض سدساً (أم، جدة).

أمثلة ذلك: الزيدتان المتبقيتان

مثال أ: توفي عن أم، جد، أخت شقيقة، أخوين وأخت لأب

| الوارث               | النصيب               | الأصل 9 = 18 | التصحيح 90 |
|----------------------|----------------------|--------------|------------|
| أم                   | $\frac{1}{6}$        | 3            | 15         |
| جد                   | $\frac{1}{3}$ الباقي | 5            | 25         |
| أخت شقيقة            | $\frac{1}{2}$        | 9            | 45         |
| أخوان لأب<br>أخت لأب | الباقي               | 1            | 5          |

وهي الزيدية الثالثة، وتسمى هذه المسألة بالتسعينية، نسبه إلى ما صحت منه، أصلها الأول 09، لكن لعدم إمكانية القسمة منه نضرب 2 مقام النصف-وهو نصيب الأخت الشقيقة- في 09 فيصبح الأصل 18، للأم السدس 03، وللجد  $\frac{1}{3}$  الباقي 05 لأنه الأفضل له، وللشقيقة  $\frac{1}{2}$  وهو 09، يفضل سهم واحد لا ينقسم على عدد رؤوس الإخوة لأب وهو 05، نضرب الخمسة في الأصل (18) فتصح من 90، ثم نضرب عدد سهام كل وارث في 05، فيصبح للأم 15 وللجد 25، وللأخت الشقيقة 45، وللأخوات لأب 05، لكل أخ 02، وللأخت 21<sup>2</sup>.

1- محمد العيد الخطراوي، المرجع السابق، ص 37.

2- محمد العيد الخطراوي، المرجع نفسه، ص 38.

مثال ب: توفي عن أم، جد، أخت شقيقة، أن وأخت لأب.

#### طريقة الاختصار

| الوارث    | النصيب               | الأصل 18 | التصحيح 54 |
|-----------|----------------------|----------|------------|
| أم        | $\frac{1}{6}$        | 3        | 9          |
| جد        | $\frac{1}{3}$ الباقي | 5        | 15         |
| أخت شقيقة | $\frac{1}{2}$        | 9        | 27         |
| أخ لأب    | الباقي               | 1        | 3          |
| أخت لأب   |                      |          |            |

#### طريقة البسط ثم الاختصار

| الوارث    | النصيب        | الأصل 6 | التصحيح 36 | التصحيح 108 |
|-----------|---------------|---------|------------|-------------|
| أم        | $\frac{1}{6}$ | 1       | 6          | 18          |
| جد        | مقاسمة        | 5       | 10         | 30          |
| أخت شقيقة |               |         | 18         | 54          |
| أخ لأب    |               |         | 2          | 6           |
| أخت لأب   |               |         |            |             |

وتسمى هذه المسألة بالمختصرة وهي الزيدية الرابعة، حيث يستوي فيها للجد  $\frac{1}{3}$  الباقي بعد الفرض أو المقاسمة، فإذا تم اعتماد طريقة الاختصار ابتداءً - وهو الأحسن -، للجد  $\frac{1}{3}$  الباقي وأصلها حينئذ من 18، للأم 03، وللجد 05، وللأخت الشقيقة 09، وللإخوة لأب 01، وعدد رؤوسهم 03، فيضرب عدد رؤوسهم وهو 03 في الأصل 18، فتصح من 54، للأم 09 وللجد 15، وللأخت الشقيقة 27، وللإخوة لأب 03، للأخ 2 وللأخت 01.

وإذا اعتمد على طريق البسط ثم الاختصار - وهو الأنسب بتسميتها مختصرة - فأصلها 06، للأم 01، والخمسة المتبقية بين الجد والإخوة مقاسمة، ورؤوسهم 06، وبين 05 و 06 تباين، فيتم ضرب  $6 \times 6$  (وهو أصل المسألة) فيصبح 36، للأم 06، وللجد 10، وللأخت الشقيقة 18، والباقي 02 للإخوة لأب، وعدد رؤوسهم 3، فيتم ضرب 03 في الأصل 36، فيصح من 108، ثم ضرب نصيب كل وارث في ثلاثة، فيصبح للأم 18 وللجد 10، وللأخت الشقيقة 54، وللإخوة لأب 06، 04 للأخ، و 2 للأخت<sup>1</sup>.

1- محمد العيد الخطراوي، المرجع السابق، ص 38، 39.

وسميت مختصرة زيد، لأن زيد رضي الله عنه قسمها عن طريق البسط، ثم اختصر حتى أصبحت 54. وبما أن الأنصاب كلها مشتركة بالنصف، فترجع المسألة إلى نصفها وكل نصيب إلى نصفه<sup>1</sup>.

**المبحث الثاني: الميراث بالتقدير**

**المطلب الأول: ميراث المفقود**

**الفرع الأول: تعريف المفقود**

**أولاً: تعريف المفقود لغة**

فقد الشيء يفقده فقدًا وفقدانا وفُقودًا، فهو مفقود وفقيد، عَدِمَهُ، وأفقده الله إياه. افتقدت: هو افتعلت، من فقدت الشيء أفقده، إذا غاب عنك<sup>2</sup>.

**ثانياً: تعريف المفقود اصطلاحاً**

المفقود هو الغائب الذي انقطع خبره، فلم تعرف حياته ولا موته، ولا عبرة بمعرفة المكان أو الجهل به إذا كان مجهول الحياة أو الممات، فلو كان معلوم المكان، ولكنه لا تعرف حياته أو مماته فهو مفقود<sup>3</sup>.

ولا يعتبر مفقوداً إلا إذا حكم القاضي بموته، ويكون ذلك إما بناء على الدليل، كشهادة الشهود أو بناء على أمارات لا تصلح أن تكون دليلاً وذلك بمضي المدة. ففي الحالة الأولى يكون موته محققاً ثابتاً من الوقت الذي قام فيه الدليل على الموت، وفي الحالة الثانية التي يحكم فيها القاضي بموت المفقود بمقتضى مضي المدة يكون موته حكماً لاحتمال أن يكون حياً<sup>4</sup>.

---

1- أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، دار طوق النجاة، مكة المكرمة، ط 04، 2008، ص 125، 125.

2- ابن منظور، المرجع السابق، ج 03، ص 337.

3- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 08، ص 419.

4- السيد سابق، المرجع السابق، ج 03، ص 369.

وعرفته المادة 109 من قانون الأسرة على أنه: «المفقود هو الشخص الغائب الذي يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقوداً إلا بحكم». والملاحظ أن المشرع اشترط جهل المكان لاعتبار الشخص مفقوداً أخذاً ببعض التعريفات الفقهية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: المدة التي يحكم بعد مضيها بموت المفقود

اختلف الفقهاء في المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود، فروي عن مالك أنه قال: أربع سنين لأن عمر -رضي الله عنه -قال: «أما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو، فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تحل». والمشهور عند أبي حنيفة والشافعي ومالك عدم تقدير المدة، بل ذلك مفوض إلى اجتهاد القاضي في كل عصر.

ويرى الإمام أحمد أنه إذا كان في غيبة يغلب فيها الهلاك، فإنه يعد التحري الدقيق عنه يحكم بموته بمضي أربع سنين، لأن الغالب هلاكه، فأشبهه ما لو مضت مدة لا يعيش في مثلها، وإن كان في غيبة يغلب معها السلامة، يفوض أمره إلى القاضي فيحكم بموته بعد أي مدة يراها، وبعد التحري عنه بكل الوسائل الممكنة التي توصل إلى بيان كونه حياً أو ميتاً<sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى المادة 113 من قانون الأسرة التي مايلي: «يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري، وفي الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات». يستفاد اعتماد المشرع على رأي الإمام أحمد، في الحالات التي يغلب فيها الهلاك، أما في الحالات التي تغلب فيها السلامة فإن موقفه كان غامضاً، حيث فوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة، لكن بعد مضي أربع سنوات!؟

1- السيد سابق، المرجع السابق، ج 03، ص 369.

2- السيد سابق، المرجع نفسه، ج 03، ص 369.

وكان الأجدر عدم تقييد ذلك بمضي أربع سنوات، أخذا برأي الإمام أحمد على الخصوص، والمشهور عند أبي حنيفة والشافعي ومالك على العموم. ونصت المادة 114 من قانون الأسرة على أنه: «يصدر الحكم بفقدان أو موت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة».

### الفرع الثالث: حكم المفقود بالنسبة لأمواله

اتفق أئمة المذاهب على أن المفقود يعتبر حيا بالنسبة إلى أمواله الثابتة ملكيتها له، وفي حقوقه الأخرى، حتى تقوم البيئة على وفاته أو يحكم القاضي بوفاته، وهذا هو الجانب السلبي للمفقود، ويترتب عليه مايلي:

**أولاً:** لا يقسم ماله بين الورثة، وينفق القاضي من ماله على زوجته وأصوله وفروعه فقط، لأن هؤلاء تجب نفقتهم عليه في حضوره وغيابه، ولا تفسخ عقودهم وينصب القاضي وكيلًا عنه بقبض ديونه وحفظ ماله.

**ثانياً:** تحفظ أمواله إلى أن ينكشف حاله، فإن ظهر حيا، أخذ ماله، وإن ثبت موته بالبيئة الشرعية اعتبر ميتا من الوقت الذي يثبت أنه مات فيه، ويرثه ورثته من ذلك الوقت، وإن حكم القاضي بموته اعتبر ميتا من حين الحكم، ويرثه ورثته من تاريخ الحكم فقط.

**ثالثاً:** السبب في اعتباره حيا بالنسبة لماله هو استصحاب حالة حياته التي كان عليها قبل العقد، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يظهر خلافه بالدليل، فلا يورث، لأن شرط استحقاق الإرث تحقق موت المورث، وموته غير محقق<sup>1</sup>.

وفي هذا الاتجاه سار المشرع الجزائري حيث نصت المادة 109 من قانون الأسرة على أنه: «ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم»، وذلك تطبيقاً لأحكام المادة 113 من قانون الأسرة التي سبق بيانها.

1- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 08، ص 420، 421.

ونصت المادة 115 من نفس القانون على مايلي: « لا يورث المفقود ولا تقسم أمواله إلا بعد صدور الحكم بموته، وفي حالة رجوعه حيا، يسترجع ما بقي عينا من أمواله أو قيمة ما بيع منها».

وكان الأجدر أن يدرج المشرع هذه المادة ضمن الأحكام العامة للميراث.

#### الفرع الرابع: حكم المفقود بالنسبة لإرثه من غيره

للفقهاء رأيان تبعا لاختلافهم في حجية الاستصحاب، فذهب جمهور الأحناف إلى أن المفقود لا تثبت له حقوق إيجابية من غيره، كالإرث والوصية، فلا يرث من غيره...، لأن الاستصحاب عندهم حجة للدفع لا للإثبات، أي يصلح لأن يدفع به من ادعى تغير الحال، لا بقاء الأمر على ما كان، فاستصحاب حياته يفيد فقط في دفع ما يترتب على وفاته من اقتسام ماله بين الورثة...، وهذا هو الحق السلبي، ولا يفيد في انتقال ملكية الغير له، وهذا هو الحق الإيجابي، وبإيجاز يصلح الاستصحاب لدفع ملكية غيره لأمواله، لا لإثبات ملكيته من غيره.

وبناء على ما سبق فإنه لا يرث ولا وصية له، لأن شرط استحقاق الإرث والوصية ثبوت حياة الوارث والموصى له عند موت المورث والموصي، وحياة المفقود غير محققة بل هناك احتمال أن يكون ميتا، فلا يرث ولا يورث.

بينما ذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية إلى أن المفقود يرث من غيره، وإن لم يورث، لأن استصحاب الحال حجة مطلقا للدفع والإثبات، ما دام لم يقم دليل مانع من الاستمرار، فحياة المفقود هي الأصل الثابت، فيرث من غيره، ولا يورث عنه ماله، أي أن الاستصحاب يثبت كلا الحقين الإيجابي والسلبي<sup>1</sup>.

وقد اعتمد المشرع على رأي الجمهور في المادة 133 التي تنص على أنه: «إذا كان الوارث مفقودا ولم يحكم بموته يعتبر حيا وفقا لأحكام المادة 113 من هذا القانون».

1- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 08، ص 421، 422.

## الفرع الخامس: كيفية توريث المفقود

أولاً: إذا كان المفقود محجوباً بغيره

في هذه الحالة لا شيء له.

مثال ذلك: توفي عن ابن، أخ شقيق مفقود

| الوراث        | النصيب             | الأصل 1 |
|---------------|--------------------|---------|
| ابن           | التركة كلها تعصياً | 1       |
| أخ شقيق مفقود | محجوب بالابن       | /       |

ثانياً: إذا كان المفقود وحده أو كان حاجباً لغيره في المسألة

في هذه الحالة توقف التركة كلها للمفقود، فإن ظهر حياً أخذها، وإذا تحقق موته أو

حكم بفقده فتكون للمحجوب المستحق لها.

مثال ذلك: توفي عن بنت ابن، أخ لأب، ابن مفقود

1- إذا ظهر حياً 2- في حالة موته أو الحكم بفقده

| الوراث  | النصيب        | الأصل 1 |
|---------|---------------|---------|
| بنت ابن | $\frac{1}{2}$ | 1       |
| أخ لأب  | الباقى تعصياً | 1       |

| الوراث    | النصيب             | الأصل 1 |
|-----------|--------------------|---------|
| بنت ابن   | محجوبة بالابن      | /       |
| أخ لأب    | محجوب بالابن       | /       |
| ابن مفقود | التركة كلها تعصياً | 1       |

ثالثاً: إذا كان مع المفقود غيره من الورثة

تقسم التركة على اعتباره حياً، وعلى اعتباره ميتاً، ويوقف له نصيبه، ويعامل بقية

الورثة بالأضر، فمن اختلف نصيبه في الحلين أخذ الأقل، ومن لم يرث على أحد الحلين فلا

يرث، أما من لم يختلف نصيبه فيأخذه كاملاً، فإن ظهر حياً أحد نصيبه وعومل البقية

بالأضر، وإذا ثبت موته عوملوا بالأخف.

مثال ذلك: توفي عن زوجة، أم، أخت لأب، أخ شقيق مفقود وترك 1560000 دينار جزائري.

#### 1- على فرض حياة المفقود

| الوراث        | النسبة                 | الأصل 12 | المبلغ المستحق |
|---------------|------------------------|----------|----------------|
| زوجة          | $\frac{1}{4}$          | 3        | 390000 دج      |
| أم            | $\frac{1}{6}$          | 2        | 260000 دج      |
| أخت لأب       | محجوبة<br>بالأخ الشقيق | /        | /              |
| أخ شقيق مفقود | الباقى<br>تعصيبا       |          | 910000 دج      |

#### 2- على فرض موت المفقود

| الوراث  | النسبة        | الأصل 12 | المبلغ المستحق |
|---------|---------------|----------|----------------|
| زوجة    | $\frac{1}{4}$ | 3        | 360000 دج      |
| أم      | $\frac{1}{3}$ | 4        | 480000 دج      |
| أخت لأب | $\frac{1}{2}$ | 6        | 720000 دج      |

**التعليق:** يوقف للمفقود من التركة 910000 دج على اعتباره حيا، ويعامل باقى الورثة بالأضر، فالأخت لأب لا تعطى شيئا، والأم السدس (260000 دج)، والزوجة السهم الأقل على اعتبار موت الشقيق (36000 دج)، ويحتفظ لها به 30000 دج إلى غاية البيان. فإن ظهر حيا، فالحل الأول مع إضافة 30000 دج للزوجة (36000 + 30000 = 390000 دج).

وإن حكم بموته فالأخت الشقيقة 720000 دج من المبلغ الذي وقف للأخ الشقيق المفقود، ويضاف له للأم الباقي زائد 30000 دج التي اقتطعت من نصيب الزوجة ليصبح نصيب الأم 48000 دج.

**المطلب الثاني: ميراث الحمل**

**الفرع الأول: تعريف الحمل**

**أولاً: تعريف الحمل لغة**

الحَمْل بالفتح: ما يحمل في البطن من الأولاد في جميع الحيوان، والجمع حِمَال وأحمال.<sup>1</sup>

**ثانياً: تعريف الحمل اصطلاحاً**

الحمل هو ما يحمل في البطن من الولد.<sup>2</sup>

**الفرع الثاني: شروط توريث الحمل**

**أولاً: ثبوت وجود الحمل وقت وفاة المورث**

وذلك بولادته في مدة يتيقن من خلالها أو يغلب على الظن وجوده في بطن أمه وقت وفاة مورثه، وهذه المدة هي مدة الحمل.<sup>3</sup>

ويجب التفريق في تقدير مدة الحمل بين حالتين، إذا كان الحمل ولد المتوفى المورث، فيثبت نسب الحمل وإرثه منه، إن وضع لأقصى مدة الحمل، وهي محددة في قانون الأسرة بـ 10 أشهر، حيث نصت المادة 43 منه على مايلي: « ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال 10 أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة»، ونصت المادة 42: « أقل مدة الحمل ستة (06) أشهر وأقصاها عشر (10) أشهر».

وإذا كان الحمل من غير المتوفى فإنه يرث منه إن وضع لأدنى أو لأقل مدة الحمل، وهي محددة في قانون الأسرة بستة أشهر، تطبيقاً لنص المادة 42 المذكورة أعلاه.

---

1- ابن منظور، المرجع السابق، ج 11، ص 176.

2- السيد سابق، المرجع السابق، ج 03، ص 366.

3-- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 08، ص 410.

وسبب التفرقة بين الحالتين أن المراد في الحالة الأولى إثبات الحمل من المورث، ثم توريثه بعد ذلك، فتم الاعتماد على أقصى المدة، أما الحالة الثانية فإن المراد هو الحمل من أمه، فذلك له قواعده العامة، ووجود الحمل في هذه الحالة يتأكد بأدنى المدة، وما زاد عليه فأمر مشكوك فيه، والإرث لا يثبت بالشك<sup>1</sup>.

ونصت المادة 174 من قانون الأسرة على أنه: «إذا ادعت المرأة الحمل وكذبها الورثة تعرض على أهل المعرفة مع مراعاة أحكام المادة 43 من هذا القانون».

### ثانياً: ولادة الحمل حياً

ويتحقق ذلك بخروج الجنين من بطن أمه وبه حياة مستقرة، وتعرف ولادته حياً بأن يستهل صارخاً أو عاطساً أو يمص ثدي أمه أو نحو ذلك، ومطلق حركة تدل على حياته تكفي عند الحنفية، وذهب الحنابلة والشافعية إلى أنه لا بد من حركة طويلة تدل على حياة مستقرة، فإن كانت يسيرة كانت أشبه بحركة المذبوح فلا تدل على حياة ولا يرث، كما إذا نزل ميتاً، أو انفصل بعضه حياً فمات، أو انفصل حياً ولكن حياته لم تكن مستقرة، فإنه لا يرث شيئاً، وكان وجوده كعدمه<sup>2</sup>.

ونصت المادة 134 من قانون الأسرة على أنه: «لا يرث الحمل إلا إذا ولد حياً، ويعتبر حياً إذا استهل صارخاً أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة»، تطبيقاً لقول النبي ﷺ: «إذا استهل المولود ورث»<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: موقف الفقهاء من تقسيم التركة عند وجود الحمل

ذهب الملكية إلى عدم تقسيم التركة حال وجود حمل، ويعد الحمل سبب يوقف به المال إلى الوضع، فيتوقف قسمتها حتى الولادة، أو يحصل اليأس من الولادة، لأن في

1- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 08، ص 411، 412.

2- محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 200، 201.

3- رواه أبو داود، كتاب: الفرائض، باب: في المولود يستهل ثم يموت، رقم: 2920، ص 223، وقال الألباني: حديث صحيح.

القسمة تسليطا للورثة على أخذ المال والتصرف فيه، وقد يتعرض الحمل بعد ولادته حيا عند مطالبته باسترداد حقه للخطر.

بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى تقسيم التركة من غير انتظار الولادة، منعا من إضرار الورثة، ومنع المالك من الانتفاع بملكه، ويعين كفيل من الورثة احتياطا لحفظ حق الحمل من الضياع<sup>1</sup>.

وقد أخذ المشرع الجزائري بما ذهب إليه الجمهور، من خلال المادة 173 من قانون الأسرة التي تنص على أنه: « يوقف من التركة للحمل الأكثر من حظ ابن واحد أو بنت واحدة إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان، فإن كان يحجبهم حجب حرمان يوقف الكل ولا تقسم التركة إلى أن تضع الحامل حملها ».

#### الفرع الرابع: كيفية توريث الحمل

يتم حل المسألة حلين، على أنه ذكر، وعلى أنه أنثى، ويوقف للحمل النصيب الأكبر ويعطى للورثة المتغيرة أنصبتهم النصيب الأقل، والذين لا تتغير يأخذونها كاملة، وهذه مرحلة تمهيدية إلى أن يوضع الحمل وهذه هي حالاته بالكيفية الآتي بيانها:

**أولا: حالة كون الحمل محجوبا:** تقسم التركة نهائيا ولا يوقف له شيء.

**مثال ذلك:** توفي عن زوجة، ابن، زوجة ابن حامل.

| الوراث             | النصيب        | الأصل 8 |
|--------------------|---------------|---------|
| زوجة               | $\frac{1}{8}$ | 1       |
| ابن                | الباقي تعصيبا | 7       |
| ابن ابن أو بنت ابن | /             | /       |

1- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 08، ص 412.

ثانيا: حالة كون الحمل وارثا أو كان معه وارث لكنه محجوب به (بالحمل)

توقف التركة كلها إلى أن يولد الحمل باتفاق الفقهاء<sup>1</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة 173: «... فإن كان يحجبهم حجب حرمان يوقف الكل ولا تقسم التركة إلى أن تضع الحامل حملها».

مثال ذلك: توفي عن أخ لأم و 03 أخوات لأم، زوجة ابن حامل

## 2- إذا ولدت أنثى

| الأصل 2        | النصيب            | الوراث                  |
|----------------|-------------------|-------------------------|
| /              | محجوبون<br>بالبنت | أخ لأم<br>و 3 أخوات لأم |
| 1 فرض +<br>ردا | $\frac{1}{2}$     | بنت                     |

## 1- إذا ولد ذكر

| الأصل 1 | النصيب            | الوراث                  |
|---------|-------------------|-------------------------|
| /       | محجوبون بالابن    | أخ لأم<br>و 3 أخوات لأم |
| 1       | التركة كلها تعصيا | ابن                     |

ثالثا: حالة كون الحمل وراثا مع غيره، مع عدم اختلاف نصيبه بالذكورة والأنوثة

يوقف للحمل نصيبه ويأخذ الورثة أنصبتهم.

مثال ذلك: توفي عن أخت شقيقة، أختين لأم، زوجة أب حامل

## 2- على فرض أنوثة الحمل

| الأصل 6 | النصيب        | الوراث    |
|---------|---------------|-----------|
| 3       | $\frac{1}{2}$ | أخت شقيقة |
| 2       | $\frac{2}{3}$ | أختان لأم |
| 1       | $\frac{1}{6}$ | أخت لأب   |

## 1- على فرض ذكورة الحمل

| الأصل 6 | النصيب          | الوراث    |
|---------|-----------------|-----------|
| 3       | $\frac{1}{2}$   | أخت شقيقة |
| 2       | $\frac{1}{3}$   | أختان لأم |
| 1       | الباقى<br>تعصيا | أخ لأب    |

1- السيد سابق، المرجع السابق، ج 03، ص 367.

رابعاً: حالة كون الحمل وارثاً يختلف نصيب بالذكورة والأنوثة ومعه غيره من الورثة يعطى للحمل النصيب الأكبر ويعامل الورثة بالأضر، وهذا ما نصت عليه المادة 173 من قانون الأسرة: « يوقف من التركة للحمل الأكثر من حظ ابن واحد أو بنت واحدة إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان...». مثال ذلك: توفي عن أب، زوجة حامل

#### 1- على فرض الذكورة

| الوراث | النصيب           | الأصل 24 |
|--------|------------------|----------|
| أب     | $\frac{1}{6}$    | 4        |
| زوجة   | $\frac{1}{8}$    | 3        |
| ابن    | الباقى<br>تعصياً | 17       |

#### 2- على فرض الأنوثة

| الوراث  | النصيب                        | الأصل 24    |
|---------|-------------------------------|-------------|
| أب      | $\frac{1}{6} +$ الباقي تعصياً | $9 = 5 + 4$ |
| زوجة    | $\frac{1}{8}$                 | 3           |
| أخت لأب | $\frac{1}{2}$                 | 12          |

يوقف للحمل النصيب الأكبر وهو 17 سهماً باعتباره ذكراً ويعطى للأب  $\frac{1}{6}$  (4 سهام)، وهو الأقل، أما الزوجة فلا يتغير نصيبها فتعطى 03 أسهم، فإذا ظهر الحمل أنثى أعطيت  $\frac{1}{2}$  أي 12 سهماً، ويضاف الباقي 05 أسهم للأب ليصبح عدد سهامه 9 أسهم.

#### خامساً: حالة كون الحمل وراثاً على حال دون حال ومعه غيره من الورثة

يفرض وارثاً ويوقف له نصيبه، ويعطى الورثة الأقل، ومن لم يتغير نصيبه يأخذ كاملاً.

مثال ذلك: توفيت عن زوج، أم، أختين لأم، زوجة أب حامل

#### 1- على فرض الذكورة

| الوراث | النصيب        | الأصل 6 |
|--------|---------------|---------|
| زوج    | $\frac{1}{2}$ | 3       |
| أم     |               | 1       |

#### 2- على فرض الأنوثة

| الوراث | النصيب        | الأصل 6 العول إلى 9 |
|--------|---------------|---------------------|
| زوج    | $\frac{1}{2}$ | 3                   |
| أم     |               | 1                   |

|   |               |           |  |               |               |
|---|---------------|-----------|--|---------------|---------------|
|   | $\frac{1}{6}$ |           |  | $\frac{1}{6}$ |               |
| 2 | $\frac{1}{3}$ | أختان لأم |  | 2             | $\frac{1}{3}$ |
| 3 | $\frac{1}{6}$ | أخت لأب   |  | 0             | الباقى تعصيبا |

يوقف للحمل 03 أسهم من أصل 09 باعتباره أنثى، ويعامل باقى الورثة بالأضر، فإن ظهر أنثى كان الحل الثانى، وإن ظهر ذكرًا يتم تقسيم التركة على الحل الأول، ليصبح أصلها 06 بدل 09 ويضاف النصيب الموقوف لباقى الورثة.

### المطلب الثالث: ميراث الخنثى

تجدر الإشارة إلى عدم معالجة المشرع لمسألة ميراث الخنثى، مما يستلزم تطبيق أحكام المادة 222 التى تحيل على أحكام الشريعة الإسلامية.

### الفرع الأول: تعريف الخنثى

#### أولاً: تعريف الخنثى لغة

**الخنثى لغة:** هو الذى لا يخلص لذكر ولا أنثى، ورجل خنثى: له ما للذكر وما الأنثى، **والخنثى:** الذى له ما للرجال والنساء جميعاً، والجمع خنثى، مثل الحبالى، وخنثاء. **والانخنثاء:** النثثى والتكسر<sup>1</sup>.

#### ثانياً: تعريف الخنثى اصطلاحاً

الخنثى من اجتمع فيه العضوان التناسليان، عضو الذكورة، وعضو الأنوثة، أو من لم يوجد فيه شيء منهما أصلاً<sup>2</sup>.

1- ابن منظور، المرجع السابق، ج2، ص 145.

2- وهبة الوحيلى، المرجع السابق، ج 08، ص426.

## الفرع الثاني: أنواع الخنثى

### أولاً: الخنثى غير المشكل (الواضح)

هو الذي ترجحت فيه صفة الذكورة أو الأنوثة، كأن تزوج فولد له ولد، فهذا رجل، أو تزوجت فحملت فهي أنثى، ويطبق عليه حكم كل منهما، وإن بال من آله الرجال فهو رجل، والآلة الأخرى زيادة حرق في البدن، وإن بال من آله النساء فهو أنثى، والآلة الأخرى زيادة نثوء في البدن، وعليه فإنه يختبر بالبول وظهور اللحية والحيض، فإن لحق بالرجال ورث ميراث الرجل، وإن لحق بالنساء ورث ميراثهن.

### ثانياً: الخنثى المشكل

هو من أشكل أمره، فلم تعرف ذكورته من أنوثته، كأن يبول مما يبول منه الرجال والنساء معاً، أو يظهر له لحية وثديان في آن واحد، والغالب مع تقدم الطب الحديث إنهاؤه إشكاله بإجراء عملية له تؤدي إلى إيضاح أمره<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: حكم ميراث الخنثى المشكل

اختلف الفقهاء في حكم الخنثى المشكل من حيث الميراث، فقال أبو حنيفة يفرض أنه ذكر ثم يفرض أنه أنثى، ويعامل بعد ذلك بأسوأ الحالين، حتى لو كان يرث على اعتبار آخر، فإنه لا يعطي شيء، وإن ورث على كل الفرضين واختلف نصيبه أعطى أقل النصيبين.

وقال مالك وأبو يوسف: يأخذ المتوسط من نصيب الذكر والأنثى وإن كان يرث على فرض واحد، فإن مذهب المالكية أن يعطي النصف على فرض إرثه، وقال الشافعي: يعامل كل من الورثة والخنثى بأقل النصيبين، لأنه المتبقي إلى كل منهما.

وقال أحمد: إن كان يرجى ظهور حاله يعامل كل منه ومن الورثة بالأقل، ويوقف الباقي، وإن لم يرجح ظهور الأمر يأخذ المتوسط بين نصبي الذكر والأنثى.

1- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 08، ص 426.

ويرى السيد سابق أن رأي الإمام أحمد هو الأرجح<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد الخنثى المشكل إلا في الفروع والحواشي، وهي منحصرة في البنوة والأخوة، والعمومة، إذ لا يتصور أن يكون الخنثى زوجاً أو زوجة، لعدم صحة مناحكته ولا أباً ولا أما ولا جد ولا جدة<sup>2</sup>.

#### الفرع الرابع: كيفية توريث الخنثى المشكل على المذهب المالكي

يتم حل المسألة حلين، على فرض ذكوره الخنثى المشكل وعلى فرض أنوثته، ثم جمع نصيبه في الحلين وتقسيمه على اثنين إذا اختلف نصيبه في الحلين، وكذلك الأمر لكل وارث يتغير نصيبه باختلاف الحلين.

أولاً: المثال الأول: توفي عن زوج، جدة، خنثى مشكل وهو أخ لأب وترك 42000,00 دج.

#### 2- على فرض الأنوثة

| النصيب المستحق | الأصل 6 العول إلى 7 | النصيب        | الوراث                 |
|----------------|---------------------|---------------|------------------------|
| 1800000        | 3                   | $\frac{1}{2}$ | زوج                    |
| 600000         | 1                   | $\frac{1}{6}$ | جدة                    |
| 1800000        | 2                   | $\frac{1}{2}$ | أخت لأب<br>(خنثى مشكل) |

#### 1- على فرض الذكورة

| النصيب المستحق | أصل المسألة 6 | النصيب            | الوراث                |
|----------------|---------------|-------------------|-----------------------|
| 2100000        | 3             | $\frac{1}{2}$     | زوج                   |
| 700000         | 1             | $\frac{1}{6}$     | جدة                   |
| 1400000        | 2             | الباقى<br>تعصيباً | أخ لأب<br>(خنثى مشكل) |

$$600000 = \frac{4200000}{7}$$

$$700000 = \frac{4200000}{6} \text{ دج.}$$

$$1800000 = 600000 \times 3 \text{ للزوج} \quad 2100000 = 700000 \times 3 \text{ للزوج}$$

1- السيد سابق، المرجع السابق، ص 371، وانظر كذلك وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 08، ص 427.

2- أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، المرجع السابق، ص 165.

$$\text{للجدة } 1 \times 600000 = 600000$$

$$\text{للجدة } 1 \times 700000 = 700000$$

$$\text{للأخ لأب (خنثى مشكل) } 2 \times 700000 = 140000 \quad \text{أخت لأب (خنثى مشكل) } 3 \times 600000 = 1800000$$

| النصيب النهائي                           | الوراث                      |
|------------------------------------------|-----------------------------|
| $\frac{1800000+2100000}{2} = 1950000$ دج | زوج                         |
| $\frac{600000+700000}{2} = 650000$ دج    | جدة                         |
| $\frac{1800000+1400000}{2} = 1600000$ دج | خنثى مشكل (أخ لأب، أخت لأب) |

نصيب الخنثى المشكل يختلف في الحلين وكذلك نصيب الجدة والزوج لذلك تم جمع النصيبين في الحلين وتقسيمهما على اثنين.

ثانيا: المثال الثاني: توفيت عن زوج، أم، خنثى مشكل (ولد الابن)، وترك 48 هكتارا.

1- على فرض الذكورة 2- على فرض الأنوثة أ- مع أحد الزوجين

| الأصل 4 | الأصل 12 مسألة ردية | النصيبي       | الوراث              |
|---------|---------------------|---------------|---------------------|
| 1       | 3                   | $\frac{1}{4}$ | زوج                 |
| 3       | 2                   | $\frac{1}{6}$ | أم                  |
|         | 6                   | $\frac{1}{2}$ | بنت ابن (خنثى مشكل) |

| النصيب المستحق | الأصل 12 | النصيب          | الوراث              |
|----------------|----------|-----------------|---------------------|
| 12 هـ          | 3        | $\frac{1}{4}$   | زوج                 |
| 8 هـ           | 1        | $\frac{1}{6}$   | أم                  |
| 28 هـ          | 7        | الباقى تعصدي با | ابن ابن (خنثى مشكل) |

$$4 = \frac{48}{12} \text{ هـ}$$

ب- بدون أحد الزوجين

| الوراث              | النصيب        | الأصل 6 | الرد 4 |
|---------------------|---------------|---------|--------|
| أم                  | $\frac{1}{6}$ | 1       | 1      |
| بنت ابن (خنثى مشكل) | $\frac{1}{2}$ | 3       | 3      |

| جامعة الرد        | $48 = 4 \times 12$ | النصيب المستحق |
|-------------------|--------------------|----------------|
| زوج               | 2                  | 12 هـ          |
| أم                | 9                  | 9 هـ           |
| بنت ابن خنثى مشكل | 27                 | 27 هـ          |

$$\text{الزوج} = \frac{48}{4} = 12 \text{ هـ}$$

$$36 = 12 - 48 \text{ جزء السهم} = \frac{36}{4} = 9 \text{ هـ} \quad \text{الأم} = 9 \times 1 = 9$$

$$\text{بنت الابن (خنثى مشكل)} = 9 \times 3 = 27.$$

يلاحظ أن الزوج لم يتغير نصيبه في الحلين، بخلاف الأم، والخنثى المشكل: لذلك

يتم تقسيم نصيبهما في الحلين على اثنين.

| الوراث                      | النصيب النهائي                |
|-----------------------------|-------------------------------|
| زوج                         | 12 هـ                         |
| أم                          | $8.5 = \frac{9 + 8}{2}$ هـ    |
| بنت ابن - بنت ابن خنثى مشكل | $27.5 = \frac{27 + 28}{2}$ هـ |

**المبحث الرابع: ميراث ذوي الأرحام**

**المطلب الأول: مفهوم ذوي الأرحام**

**الفرع الأول: تعريف ذوي الأرحام**

**أولاً: تعريف ذوي الأرحام لغة**

**الرَّحِمُ:** أسباب القرابة، وأصلها الرَّحِمُ التي هي منبت الولد، وهي الرَّحْمُ.

والرَّحِمُ القرابة والرَّحْمُ أيضاً.

وذوو الرحم هم الأقارب، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب، ويطلق في

الفرائض على الأقارب من جهة النساء، يقال ذو رحم مَحْرَمٌ ومُحْرَمٌ، وهو مالا يحل نكاحه<sup>1</sup>.

**ثانياً: تعريف ذوي الأرحام اصطلاحاً**

المراد بذوي الأرحام - عند الفرضيين - كل قريب ليس بذوي فرض مقدر في كتاب الله

تعالى، أو سنة رسوله ﷺ - وكل عصابة تحرز المال عند الانفراد<sup>2</sup>.

**الفرع الثاني: جهات أو أصناف ذوي الأرحام**

**أولاً: المنتسبون إلى الميت**

يتمثل هؤلاء فيمايلي:

**1- أولاد البنات وإن نزلوا ذكورا أو إناثا.**

**2- أولاد بنات الابن وإن نزلوا، ذكورا أو إناثا.**

**ثانياً: المنتسب إليهم الميت**

ويحصرون في الآتي:

**1- الجد غير الصحيح وإن علا، كأب الأم، وأب أب الأم.**

**2- الجدة غير الصحيحة وإن علت، كأب الأم، وأم أم أب الأم.**

---

1- ابن منظور، المرجع السابق، ج 12، ص 232-233، وانظر كذلك محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار

الصالح، دار الكتاب العلمية، بيروت لبنان، طبعة 1، سنة 1990.

2- أبو مالك كمال بن السيد سالم، المرجع السابق، ج 03، ص 460.

### ثالثاً: المنتسبون إلى أبوي الميت

ويشملون التالي ذكرهم:

- 1- أولاد الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم، سواء كانوا ذكورا أو إناثا.
- 2- بنات الإخوة الأشقاء أو لأب أو لأم، وبنات أبنائهم وإن نزلوا.
- 3- أبناء الإخوة لأم وأولادهم مهما نزلت درجتهم، مثل ابن الأخ لأم، أو ابن ابن الأخ لأم، أو بنت ابن الأخ لأم.

### رابعاً: المنتسبون إلى جدي أو جدي الميت

ويتمثلون فيما يلي:

- 1- عمات الميت على الإطلاق (عمة شقيقة، عمة لأب، عمة لأم)، وأخوال الميت وخالاته، وأعمام أمه.
- 2- أولاد العمات والأخوال والخالات، وأولاد الأعمام للأم، وإن نزلوا.
- 3- عمات أبي الميت (عمة أبيه) شقيقة كانت أو لأب، أو لأم، وكذلك أخواله وخالاته (خاله لأب وخالة لأم) والأعمام من الأم (عم الأم وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأب).
- 4- أولاد الطائفة السابقة وإن نزلوا، مثل ابن عمة الأب وبنت عمة الأب.
- 5- أعمام أب أب الميت لأم، أي أعمام الجد لأم، وأعمام الجدة، وأخوال وخالات وعمات الجد أو الجدة.
- 6- أولاد الطائفة السابقة وإن نزلوا<sup>1</sup>.

---

1- محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 189، 190.

## المطلب الثاني: الموقف الفقهي من توريث ذوي الأرحام

### الفرع الأول: عدم توريث ذوي الأرحام مطلقاً

وهذا مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد وأهل الظاهر، وهو قول زيد بن ثابت وابن عباس في رواية عنه - رضي الله عنهم - الذين يرون أن الإرث يرد إلى بيت المال وحببتهم في ذلك مايلي:

أولاً: أن الله تعالى نص في آيات الموارث على بيان أصحاب الفروض والعصبات، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئاً والله سبحانه وتعالى يقول في محكم التنزيل: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾<sup>1</sup>.

ثانياً: ما روي أن رسول الله ﷺ سئل عن ميراث العممة والخالة فقال: ﴿حدثني جبريل عليه الصلاة والسلام، أن لا ميراث لهما﴾<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: توريث ذوي الأرحام

وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب أحمد ومتأخري المالكية والشافعية، وهو مروى عن عمر وعلي وابن عمر وأبي عبيدة ومعاذ وأبي الدرداء - رضي الله عنهم، الذين يرون أن ذوي الأرحام يورثون وينزلون منزلة من أدلوا<sup>3</sup> به، فينزل الخال والخالة منزلة الأم والعممة منزلة الأب، وهكذا.

وحببتهم في ذلك مايلي:

أولاً: عموم قول الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>4</sup>، فإذا انعدم الوصف الخاص، وهو كونهم أصحاب فروض أو عصبات، استحقوا بالوصف العام وهو كونهم ذوي رحم، ولا منافاة بين الاستحقاق بالوصف العام والاستحقاق بالوصف الخاص، فلا يكون ذلك زيادة على كتاب الله.

1- سورة مريم، الآية 64.

2- رواه الدار قطني، كتاب: الفرائض والسير وغير ذلك، رقم: 32، ص 918، وهو ضعيف.

3- الإدلاء هو الاتصال بالميت، إما مباشرة بالنفس كأب الميت وأمه وابنه وابنته، أو بواسطة كإدلاء ابن الابن بالابن وبنت الابن بالابن.

4- سورة الأنفال، الآية 75.

**ثانيا:** ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له﴾<sup>1</sup>.

**ثالثا:** ما روي من المقداد أن النبي ﷺ قال: «والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه»<sup>2-3</sup>.

### الفرع الثالث: الترجيح

بمقارنة الأدلة يظهر أن ما ذهب إليه الرأي القائل بتوريث ذوي الأرحام أقوى دليلا وأوضح بيانا، خاصة وأنه رأي الأكثرين من جمهور الصحابة والتابعين، حيث ذهب إليه جمع كبير من الصحابة، وهو - مع قوة الدليل - أعدل وأسلم وأقرب إلى الواقع، ذلك لأن القائلين بأن المال يجعل في بيت مال المسلمين وهم الفريق الأول، اشترطوا أن يكون بيت المال منتظما، وأن يكون المشرف عليه عدلا يعطي الحق إلى ذويه، لكن بعد أن فسد نظام بيت المال في القرن الثالث الهجري أفتى متأخروا المالكية وتابعهم فقهاء الشافعية بتقديم ذوي الأرحام على بيت المال، وبالتالي تكون آراء الفقهاء جميعا اتفقت على توريث ذوي الأرحام من القرن الثالث الهجري إلى هذا العصر والزمان<sup>4</sup>.

وبالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري يتبين من خلال المواد التالية اعتماده على الرأي الثاني القائل بتوريث ذوي الأرحام، حيث نصت المادة 139 على أنه: «ينقسم الورثة إلى:

**1- أصحاب فروض،**

**2- عسبة،**

**3- ذوي الرحم».**

---

1- رواه الترمذي، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في ميراث الخال، رقم: 2103، ص 474، قال الألباني: حديث صحيح.

2- رواه أبو داود، كتاب: الفرائض، باب: في ميراث ذوي الأرحام، رقم: 2899، ص 516، قال الألباني: حسن صحيح.

3- أبو مالك كمال بن السيد سالم، المرجع السابق، ج 03، ص 460، 461.

4- محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 182، 183.

ونصت المادة 168 على أنه: «يرث ذوو الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الآتي...».

كما نصت المادة 180 على أنه: «فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصابة آلت التركة إلى ذوي الأرحام، فإن لم يوجدوا آلت إلى الخزينة العامة».

### المطلب الثالث: طرق توريث ذوي الأرحام

#### الفرع الأول: طريقة أهل الرحم

ويسمى بمذهب التسوية وهي أن يسوي بين ذوي الأرحام في اقتسام التركة، لا فرق بين القريب والبعيد والذكر والأنثى في العطاء، فلا يفرق بين من كان من الصنف الأول أو من كان في الصنف الرابع، ولا يفرق بين الذكر والأنثى، لأنهم يستحقون الإرث بوصف الرحمية، والجميع في هذا الوصف سواء، وقد هجرت هذه الطريقة عند الفقهاء لبعدها عن المعقول، ومخالفتها لمبادئ الشريعة في الميراث، ولم يقل بها إلا اثنان فقط هما: حسن بن ميسر ونوح بن ذراح<sup>1</sup>.

**مثال ذلك:** من مات عن: ابن بنت وبنت أخ، وبنت عم، قسم المال بينهم أثلاثاً.

ومن مات عن بنت بنت، وابن بنت ابن عمه، كانت التركة بينهم نصفين، وإن كانت بنت البنت أقرب إلى الميت من ابن بنت ابن العمه.

#### الفرع الثاني: طريقة أهل التنزيل

يقصد بالتنزيل أن تجعل كل شخص بمنزلة من أدلى به<sup>2</sup>

ويسمى بمذهب أهل التنزيل، لأنهم ينزلون الفرع الوارث من ذوي الأرحام منزلة أصله، فهم لا ينظرون إلى الموجودين وإنما ينظرون إلى الذين أدلوا بهم من أصحاب

1- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 08، ص 387، 388.

2- فيصل بن عبد العزيز المبارك، رسالتان في علم الميراث (الحجج القاطعة في الموارث الواقعة، السبكية الذهبية على المنظومة الرحبية)، دار كنوز إشبيلية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 2006، ص 54.

الفروض والعصبات، فيعطون الموجود من ذوي الأرحام نصيب أصله الذي أدلى به، وهذا مذهب الإمام أحمد وبه أخذ المتأخرون من الشافعية والمالكية<sup>1</sup>.

والقائلون بهذه الطريقة من التابعين علقمة ومسروق والشعبي.

مع ملاحظة أن الحنابلة يسوون بين ذوي الأرحام ذكورا وإناثا، فيعطون نصيب المدلى به من صاحب الفرض أو العصبية إلى ورثته من ذوي الأرحام، ذكورهم وإناثهم سواء، إن كانوا من جهة واحدة كابن العمّة وبنّتها، القسمة بينهما بالسوية، لا يفضل ذكر على أنثى.

وحجة أهل التنزيل في أن نسبة الاستحقاق في الإرث لا يمكن إثباتها بالرأي، وليس ثمة نص أو إجماع في بيان نصيبهم من التركة، فلا سبيل إلا إقام المدلى مقام المدلى به، فيعطي نصيبه.

ويؤيد رأيهم ما روي عن ابن مسعود فيمن مات عن بنت بنت وبنت أخت: إن المال بينهما نصفان، لأن البنت والأخت لو كانتا على قيد الحياة، تقاسمتا المال كذلك، فأعطيت بنت كل منهما نصيب أمها<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: طريقة أهل القرابة

#### أولا: المقصود بطريقة أهل القرابة

ويسمى مذهب أهل القرابة، حيث أن أصحاب هذا المذهب يعتبرون في توريث ذوي الأرحام قرب الدرجة، ثم قوة القرابة، قياسا على العصبات الذين يكون المستحق فيهم هو أقرب رجل إلى الميت، وسمي هذا المذهب بهذا الاسم لأنه يعتمد على درجة القرابة وقوتها، وقد قسم أصحاب هذا المذهب ذوي الأرحام إلى أصناف، كما هو الحال في قسمة العصبات إلى جهات، واعتبروا الترجيح بقرب الدرجة، ثم بقوة القرابة، وأن للذكر مثل حظ الأنثيين، كما هو الحال في العصبات.

1- محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 184.

2- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 08، ص 388، 389.

وهذا مذهب علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- وبه أخذ أئمة الأحناف<sup>1</sup>.

وحجتهم أن ذوي الأرحام عصابات بالنسبة إلى الميت، غير أنه إن كانوا ذكورا فهم عصابات حقيقيون، وإن توسط بينهم وبين الميت أنثى فهم عصابات حكما، وفي ترتيب العصابات اعتبرنا حقيقة قوة القرابة، فتم تقديم البنوة على الأبوة، ثم هي على الأخوة، فلذلك ينبغي ترتيب العصابات حكما.

ويؤيدهم أن عليا -رضي الله عنه- قضى فيمن ترك بنتين وبنت أخت، بأن المال كله لبنت البنت، فدل على أنه يرى الترحيح بين ذوي الأرحام بقوة القرابة، ولو كان يرى رأي أهل التنزيل لقضى بأن المال يقسم بينهما نصفين، كما أثر عن ابن مسعود -رضي الله عنه-<sup>2</sup>.

وقد تبني المشرع الجزائري طريقة أهل القرابة في المادة 168 التي تنص على أنه: «يرث ذوو الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الآتي:

أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الإبن وإن نزلوا، فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم، وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، اشتركوا في الإرث».

ويستفاد من نص هذه المادة اقتصار المشرع على ذكر الصنف الأول فقط، وأغفل الأصناف الثلاثة الأخرى التي لا بد من النص عليها.

### ثانيا: قاعدة أهل القرابة في التوريث

يتم توريث ذوي الأرحام عند أهل القرابة حسب الأصول التالية:

- 1- إذا وجد واحد من ذوي الأرحام، حاز المال كله، من أي صنف كان ذكرا أو أنثى.  
مثال ذلك: توفي عن زوج، بنت عم.

1- محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 187.

2- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 08، ص 390.

كان للزوج النصف وبنت العم الباقي وهو النصف، ولا يرد على الزوج لوجود ذي رحم.

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 167 من قانون الأسرة: « ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصابة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام».

2- يتم توريث ذوي الأرحام بتطبيق قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين ولو كانوا أولاد أخ لأم.  
3- في حالة وجود أصناف أو جهات متعددة، يتم تقديم الصنف الأول على الثاني، والثاني على الثالث وهذا الأخير على الرابع، كترتيب العصابات تماما، وهذا هو التقديم بالجهة.  
مثال ذلك: توفي عن بنت بنت وأب أم (جد رحمي).

التركة كلها لبنت البنت، لأنها من فروع الميت، والتي تقدم على أصوله.

4- حالة كون الوارثون من صنف واحد، فيورثون حسب القواعد التالية:

- قواعد توريث الصنف الأول:<sup>1</sup>

أ-التقديم بالدرجة

يقدم الأقرب درجة للميت.

مثال ذلك: من توفي عن ابن بنت وابن بنت ابن، كان المال كله لابن البنت، لأنه أقرب درجة من الثاني، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 01/168 من قانون الأسرة: « يرث ذوو الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الآتي:

أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا، فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت

درجة».

---

1- سيتم الاكتفاء بقواعد الصنف الأول، ولمزيد تفصيل بقواعد بقية الأصناف أنظر باسم إسماعيل، مبتغى الطلاب في الفرائض، دون دار ولا بلد النشر، دون طبعة ولا تاريخ، ص 16 وما يليها، وكذلك وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 08، ص394 ما يليها.

## ب-التقديم بالإدلاء بصاحب فرض أو عصبه (التقديم بالوارث)

في حالة الاستواء في الدرجة، قدم من يدلي بصاحب فرض أو عصبه على من يدلي بذي رحم.

**مثال مذلك:** توفي عن بنت بنت ابن، ابن بنت بنت، في هذه المسألة التركة كلها لبنت بنت الابن، لأنها بنت صاحبة فرض.

هذا ما جاء في المادة 01/168 من قانون الأسرة التي تنص على أنه: «فإن استؤوا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم».

## ج-الاشتراك في الإرث

إذا تساؤوا في الدرجة وفي الإدلاء بصاحب الفرض أو بصاحب رحم كان المال بينهم جميعاً للذكر مثل حظ الأنثيين (للذكر ضعف الأنثى)، وهذا رأي أبو يوسف وهو المفتى به عند الحنفية.

**مثال ذلك:** توفي عن ابن بنت بنت، بنت ابن بنت.

فالميراث بينهما أثلاثاً، ثلثان لابن بنت البنت، وثلثه لبنت ابن البنت، وهذا مقتضى نص المادة 02/168 من قانون الأسرة التي جاء فيها ما يلي: «وإن استؤوا في الدرجة، ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض، اشتركوا في الإرث».

## د- عدم الاعتداد بالإدلاء بجهتين

جهة القرابة وهي البنوة واحدة، ولا اعتبار بتعدد الجهات في ذوي الأرحام<sup>1</sup>.

## الفرع الرابع: الفرق بين طريقتي أهل التنزيل وأهل القرابة

### أولاً: من حيث ترتيب الأصناف

مذهب أهل التنزيل لا يرتبون الأصناف، ولا يقدمون صنفاً على آخر، بينما أهل القرابة يقدمون الأصناف بعضها على بعض، قياساً على العصبه بالنفس.

1- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 08، ص 390، 391، 392، 393.

## ثانيا: من حيث الاعتبار في التقديم

إن الاعتبار في التقديم عند أهل التنزيل هو قرب الإدلاء بوارث، صاحب فرض أو عصبه، بينما الاعتبار في مذهب أهل القرابة هو قرب الدرجة، ثم قوة القرابة، وأن للذكر مثل حظ الأنثيين، كما هو الحال في العصبات<sup>1</sup>.

## ثالثا: من حيث الاتفاق مع القواعد الشرعية

طريقة أهل التنزيل هي طريقة الصحابة والتابعين، وذلك بتنزيل كل ذي رحم منزلة الوراث الذي أدلى به للميت، لذلك تعد من أرجح الطرق المتفقة مع الأحكام للشرعية للميراث.

**المطلب الرابع: كيفية توريث ذوي الأرحام على طريقة أهل التنزيل**

**الفرع الأول: كيفية توريث ذوي الأرحام على طريقة أهل التنزيل**

**أولا: في حالة انفراد الوراث من ذوي الأرحام**

يأخذ جميع التركة لعدم وجود مزاحم له في الإرث.

**مثال ذلك: توفي عن بنت بنت.**

**ثانيا: في حالة وجوده مع غيره من ذوي الأرحام دون أحد الزوجين: ولها صورتان:**

### 1- الإدلاء بواحدة

**أ- استواء منزلة ذوي الأرحام ممن أدلوا به بدون سبق**

يقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين

**مثال ذلك: توفي عن 03 أبناء بنت، وبنت بنت**

| الوارث                  | النصيب                | الأصل 7                                   |
|-------------------------|-----------------------|-------------------------------------------|
| 03 أبناء بنت<br>بنت بنت | للذكر مثل حظ الأنثيين | لكل ابن بنت سهمان<br>ولبنت البنت سهم واحد |

1- محمد علي الصابوني، المرجع السابق، ص 190.

## ب- اختلاف منزلة ذوي الأرحام ممن أدلو به

يجعل كأن المدلى به هو الميت، ويقسم المال على حسب منازلهم منه.

**مثال 1:** توفي عن خاله شقيقة، خالة لأب، خالة لأم.

| الوارث     | المدلى به | النصيب        | الأصل 6 | الرد 5 |
|------------|-----------|---------------|---------|--------|
| خالة شقيقة | أخت شقيقة | $\frac{1}{2}$ | 3       | 3      |
| خالة لأب   | أخت لأب   | $\frac{1}{6}$ | 1       | 1      |
| خالة لأم   | أخت لأم   | $\frac{1}{6}$ | 1       | 1      |

**مثال 2 :** توفي عن خال، بنتي أختين شقيقتين، بنتي أختين لأم.

| الوارث        | المدلى به     | النصيب        | الأصل 6 | العول 7 |
|---------------|---------------|---------------|---------|---------|
| خال           | أم            | $\frac{1}{6}$ | 1       | 1       |
| بنت أخت شقيقة | أختان شقيقتان | $\frac{2}{3}$ | 4       | 4       |
| بنت أخت شقيقة |               |               |         |         |
| بنت أخت لأم   | أختان لأم     | $\frac{1}{6}$ | 2       | 2       |
| بنت أخت لأم   |               |               |         |         |

- لكل بنت أخت شقيقة 02.

- لكل بنت أخت لأم 01.

مع ملاحظة أنه لا يعول في هذا الباب من أصول المسائل إلا الأصل ست فإنه

يعول إلى 07 فقط<sup>1</sup>، كما في المسألة السابق حلها.

## ثالثاً: حالة وجود ذوي الأرحام مع أحد الزوجين

إعطاء أحد الزوجين فرضه من غير حجب ولا عول، والباقي لذوي الأرحام، فإن كان

ذا الرحم واحد أخذه ، وإن كانوا أكثر من واحد فالعمل مثل العمل في حل المسائل الردية.

1- محمد العيد خطراوي، المرجع السابق، 103.

مثال 1: توفي عن زوجة، بنت بنت.

| الوارث  | النصيب        | الأصل 04 |
|---------|---------------|----------|
| زوجة    | $\frac{1}{4}$ | 1        |
| بنت بنت | الباقى        | 3        |

مثال 2: توفي عن زوج، بنت أخت شقيقة، بنت أخت لأب، بنتي أختين لأم.

أ- مع أحد الزوجين

| الوارث                                       | النصيب           | الأصل 2 |
|----------------------------------------------|------------------|---------|
| زوج                                          | $\frac{1}{2}$    | 1       |
| بنت أخت شقيقة<br>بنت أخ لأب<br>بنتي أختي لأم | الباقى<br>تعصيبا | 1       |

الجامعة

ب- دون أحد الزوج

| الوارث        | الأصل 12           |
|---------------|--------------------|
| زوج           | 6                  |
| بنت أخت شقيقة | 3                  |
| بنت أخ لأب    | 1                  |
| بنتي أخت لأم  | 2 بكل بنت أخ لأم 1 |

| الوارث        | النصيب        | الأصل 6 |
|---------------|---------------|---------|
| بنت أخت شقيقة | $\frac{1}{2}$ | 3       |
| بنت أخت لأب   | $\frac{1}{6}$ | 1       |
| بنتي أخت لأم  | $\frac{1}{3}$ | 2       |
|               |               |         |

وجود تباين بين الباقي مع الزوج وهو 01 وأصل المسألة دون أحد الزوجين وهو 06

فيتم ضرب الأصل 02 في الأصل 06 لتصبح الجامعة من 12.

## المبحث الرابع: المناسخات

### المطلب الأول: تعريف المناسخة

#### الفرع الأول: تعريف المناسخة لغة

**النسخ:** إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه، وفي التنزيل: "ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها"، الآية الثانية ناسخة والأولى منسوخة.

والنسخ تبديل الشيء من الشيء، وهو غيره، ونسخ الآية بالآية: إزالة مثل حكمها.

**والنسخ:** نقل الشيء من مكان إلى مكان، وهو هو.

والشيء ينسخ الشيء نسخاً، أي يزيله ويكون مكانه.

**والتناسخ في الفرائض والميراث:** أن تموت ورثة بعد ورثة، وأصل الميراث قائم لم يقسم.<sup>1</sup>

#### الفرع الثاني: تعريف المناسخة اصطلاحاً

هي موت وارث فأكثر قبل قسمة التركة فينتقل نصيبه إلى ورثته.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: حالات المناسخة

#### الفرع الأول: ورثة الميت الثاني فمن بعده هم بقية ورثة الميت الأول

الحكم فيها اعتبار الميت الثاني كأن لم يكن، وتكون المسألة كأن الميت الأول مات

عن الباقيين.

**مثال ذلك:** توفي عن 05 أبناء، فتعاقبوا موتاً ولم يبق منهم إلا اثنان.

| الأصل 02         | النصيب | الوارث |
|------------------|--------|--------|
| لكل ابن سهم واحد | عصبة   | ابنان  |

1- ابن منظور، المرجع السابق، ج 03، ص 61.

2- فايز بن أحمد الغامدي، الفوائد في تسهيل مسائل الفرائض، مكتبة الملك فهد الوطنية، المدينة المنورة، ط 2017، ص

الفرع الثاني: ورثة كل ميت لا يرثون إلا منه، وجميع الأموات من ورثة الميت الأول  
 مثال ذلك: توفي الميت الأول عن ابن، بنت، ثم توفي الابن عن ابنين، وبعدها توفيت البنت  
 عن ابن، بنت.

| الجامعة | 1 | تباين     | 3 | تماثل    | 3 |     |
|---------|---|-----------|---|----------|---|-----|
| 9       | 3 |           | 2 |          | 3 |     |
| -       | - | -         | - | توفي (2) | 2 | ابن |
| -       | - | توفيت (3) |   |          | 1 | بنت |
| 3       |   |           | 1 | ابن      |   |     |
| 3       |   |           | 1 | ابن      |   |     |
| 2       | 2 | ابن       |   |          |   |     |
| 1       | 1 | بنت       |   |          |   |     |

الفرع الثالث: ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول، مع اختلاف إرثهم أو ميراث  
 غيرهم معهم

ونجد إحدى الصور التالية:

أولاً: حالة التباين

مثال ذلك: توفيت عن أخت شقيقة وأخ شقيق، وقبل تقسيم التركة توفيت الأخت الشقيقة عن  
 زوج وابن.

| الجامعة | 1          | 4   | تباين     |
|---------|------------|-----|-----------|
| 12      | 4          | 3   |           |
| -       | توفيت (02) | 1   | أخت شقيقة |
| 8       |            | 2   | أخ شقيق   |
| 1       | 1          | زوج |           |
| 3       | 3          | ابن |           |

ننظر بين سهام الميت الثاني 01 وأصل مسألة ورثته، فنجد تباين، فنضع سهم الميت الثاني 01 فوق أصل مسألة ورثته، ونضع أصل مسألة ورثة الميت الثاني فوق أصل مسألة الميت الأول 3، وتضرب بها والناتج 12. وتكون في الجامعة ثم نضرب سهام ورثة الميت الأول بالعدد 04 الموضوع فوق أصل مسألته، ونضرب سهام ورثة الميت الثاني بالعدد 01 الموضوع فوق أصل مسألته، ونعمل كذلك مع كل ميت بعد الثاني.

### ثانيا: حالة التداخل

مثال ذلك: توفي عن أم، وعم لأب، وقبل تقسيم التركة توفي العم لأب عن بنتين

وابن.

| الجامعة | 1         | 2   | تداخل |
|---------|-----------|-----|-------|
| 6       | 4         | 3   | أم    |
| 2       |           | 1   | عم أب |
| -       | توفي (02) | 2   |       |
| 2       | 2         | ابن |       |
| 1       | 1         | بنت |       |
| 1       | 1         | بنت |       |

نقارن بين سهام الميت الثاني 02 وأصل مسألة ورثته 04، فنجد تداخل ففي هذه الحالة نقسم العدد الأصغر على نفسه والعدد الأكبر (المضاعف) يقسم على العدد الأصغر، أينما كان موضع العددين، فسهام الميت الثاني  $2 \div 2 = 1$  الناتج يوضع فوق أصل مسألة ورثته، ثم نقسم أصل المسألة  $4 \div 2 = 2$ ، ويوضع الناتج فوق أصل مسألة الميت الأول، وتضرب بها، والناتج 06 هو أصل المسألة الجامعة، ونضرب سهام الميت الأول في 2 وسهام الميت 02 في 01.

### ثالثاً: حالة التماثل

مثال ذلك: توفيت عن ابن وبنت، وقبل تقسيم التركة توفي الابن عن ابنين.

| الجامعة | 1         | 1   | تماثل |
|---------|-----------|-----|-------|
| 3       | 2         | 3   |       |
| 1       | -         | 1   | بنت   |
| -       | توفي (02) | 2   | ابن   |
| 1       | 1         | ابن |       |
| 1       | 1         | ابن |       |

نقارن بين سهام الميت الثاني 02 وأصل مسألة ورثته 02، نجد تماثل أو انقسام، ففي هذه الحالة نقسم كلا العددين على نفسيهما، سهم الميت الثاني ( $1 = 2 \div 2$ ) الناتج نصفه فوق مسألة ورثته ثم نقسم أصل مسألة ورثته ( $1 = 2 \div 2$ ) الناتج نصفه فوق أصل مسألة ورثته، ثم نقسم أصل مسألة ورثته ( $1 = 2 \div 2$ )، الناتج نصفه فوق أصل مسألة الميت الأول 03، ونضرب في 1، والناتج هو أصل الجامعة.

### رابعاً: حالة التوافق

مثال ذلك: توفيت عن أم، وأخت لأم، وأخ شقيق، وقبل تقسيم التركة توفي الأخ الشقيق عن نفس الأم في الأولى وابن.

| الجامعة | 2 |           | 3 | توافق   |
|---------|---|-----------|---|---------|
| 18      | 6 |           | 6 |         |
| 5       | 1 | -         | 1 | أم      |
| 3       | - |           | 1 | أخت لأم |
| -       | - | توفي (02) | 4 | أخ شقيق |
| 10      | 5 | ابن       |   |         |

ملاحظة: بالنسبة للأم  $(1 \times 3 + 1 \times 2) = 5$ ، لأن الأخ الشقيق وهو الميت الثاني توفي عن نفس الأم في الأولى.

نقارن بين سهم الميت الثاني 4 وأصل مسأله 6، نجد توافق، وفي هذه الحالة نقسم كلا العددين على القاسم المشترك الأكبر، نقسم سهم الميت الثاني  $4 \div 2 = 2$  نضعه فوق مسألة ورته، ثم نقسم أصل مسألة ورته  $(6 \div 2 = 3)$  نضع الناتج فوق أصل مسألة الميت الأول وتضرب بها والناتج هو الجامعة 18<sup>1</sup>.

**المطلب الثالث: الميراث في حوادث الموت الجماعي دون معرفة الأسبق بالوفاة**

**الفرع الأول: الموقف الفقهي من توريث المتوفين في حوادث الموت الجماعي دون التيقن من أسبقية الموت**

في حالة وفاة متوارثين أو أكثر في حادث موت فجائي جماعي، كحادث مرور أو انهدام بيت أو حريق أو غرق، فإنه إذا علم بتقديم موت بعضهم على بعض فقد أجمع الفقه على ميراث المتوفى المتأخر -ولو بوقت يسير- عن المتقدم بالوفاة. وأما إذا ما تم التحقق من موتهما معا في آن واحد، فإنه أجمع الفقه على عدم التوارث بينهما.

لكن إذا لم يعرف سبق أحدهم على الآخر أو لم يُتَيَقَّن منه أو إذا علم السبق ثم ينسى لطول المدة أو غير ذلك، فإن للعلماء رأيان.

**أولاً: عدم التوارث بينهم**

وهذا مذهب الجمهور، أبي حنيفة ومالك والشافعي، واتفق عليه أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم، ووجه هذا القول: أن سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا، والاستحقاق ينبني على السبب، وبما أنه لم يتيقن السبب لا يثبت الاستحقاق<sup>2</sup>.

1- فايز بن أحمد الغامدي، المرجع السابق، ص 40، 41.

2- أبو مالك كمال بن السيد سالم، المرجع السابق، ج 03، ص 458، 459.

وهذا هو الرأي الذي اعتمده المشرع الجزائري في المادة 129 من قانون الأسرة التي تنص: «إذا توفي اثنان أو أكثر ولم يعلم أيهم هلك أولا فلا استحقاق لأحدهم في تركة الآخر، سواء كان موتهم في حادث واحد أم لا».

### ثانيا: التوارث بينهما في غير ما ورثه أحدهما من صاحبه

بمعنى أنه يرثه في ماله القديم، وأما المال الذي ورثه من صاحبه - الذي مات معه - فلا يقسم إلا على الورثة الأحياء لكل منهما.

وهذا مذهب أحمد - عند تنازع الورثة واختلافهم - وهو مروي عن علي وابن مسعود - رضي الله عنهما -.

ووجه هذا القول أن سبب استحقاق كل واحد منهم ميراث صاحبه معلوم وهو حياته، وسبب الحرمان مشكوك فيه، فيجب التمسك بحياته حتى يأتي بيقين آخر، وسبب الحرمان موته قبل موت صاحبه مشكوك فيه، فلا يثبت الحرمان بالشك إلا فيما ورث كل واحد منهما من صاحبه لأجل الضرورة<sup>1</sup>.

مع ضرورة الإشارة إلى أن تركة الميت قبل موته تسمى تليدا أي المال القديم، وما يرثه من الميت الثاني يسمى طريفا، أي المال الجديد الموروث.

**الفرع الثاني: كيفية التوريث في حالة عدم التأكد من أسبقية الموت في حوادث الهلاك الجماعي**

### أولا: كيفية التوريث عن الجمهور

إذا توفي متوارثون دون العلم بالسابق من اللاحق، فلا توارث بينهم - كما تم الإشارة سابقا - ويعتبرون كأنهم أجنب.

**مثال ذلك:** توفي أخوان في حادث مروري، ولم يعلم حال السابق من اللاحق وترك الأخ الأول: زوجة، بنت، عما شقيقا، وترك الأخ الثاني بنتين، وعما شقيقا.

1- أبو مالك كمال بن السيد سالم، المرجع السابق، ج 03، ص 459.

## 1-الأخ الأول

| الأصل 3     | النصيب        | الوراث  | الأصل 6 | النصيب        | الوراث  |
|-------------|---------------|---------|---------|---------------|---------|
| 2 لكل بنت 1 | $\frac{2}{3}$ | بنات    | 1       | $\frac{1}{8}$ | زوجة    |
| 1           | الباقي تعصيا  | عم شقيق | 4       | $\frac{1}{2}$ | بنت     |
|             |               |         | 3       | الباقي تعصيا  | عم شقيق |

## 2-الأخ الثاني

### ثانيا: كيفية التوريث عند الحنابلة

إذا توفي متوارثان فأكثر في موت جماعي ولم يعمل أيهما الأسبق، فيرث بعضهم بعضا عند الحنابلة - كما تم توضيحه-، ويكون العمل في هذه الحالة، مثل العمل في المناسخات.

وتركة الميت قبل موته تسمى تليدا (أي المال القديم)، وما يرثه من الميت الثاني يسمى طريقا (أي المال الجديد الموروث).

مثال ذلك: توفي زوجان في حادث حريق، ولم يعلم السابق من اللاحق، فترك الزوج أما وأبا، وتركت الزوجة أما وأبا<sup>1</sup>.

### 1- باعتبار سبق موت الزوج

| المناسخة الأولى | 3      | 1  | الجامعة |             |
|-----------------|--------|----|---------|-------------|
| الأولى          | 4      | 3  | 12      |             |
| زوج             | توفي 1 | -  | -       | تليد الزوج  |
| زوجة            | 1      | -  | -       | طريق الزوجة |
| أم              | 1      |    | 3       |             |
| أب              | 2      |    | 6       |             |
|                 |        | أم | 1       |             |
|                 |        | أب | 2       |             |

1- فايز بن أحمد الغامدي، المرجع السابق، ص 57، 58.

## 2- باعتبار سبق موت الزوجة

|             | الجامعة | 1 |        | 1       | المناسخة |
|-------------|---------|---|--------|---------|----------|
|             | 6       | 3 |        | 6       | الثانية  |
| تليد الزوجة | -       | - | -      | توفيت 1 | زوجة     |
| طريق الزوج  | -       | - | توفي 2 | 3       | زوج      |
|             | 1       |   |        | 1       | أم       |
|             | 2       |   |        | 2       | أب       |
|             | 1       | 1 | أم     |         |          |
|             | 2       | 2 | أب     |         |          |

### المطلب الرابع: التخرج

#### الفرع الأول: تعريف التخرج

##### أولاً: تعريف التخرج لغة

التخرج: تفاعل من الخروج، كأن يخرج كل واحد من شركته عن ملكه إلى صاحبه بالبيع.<sup>1</sup>

##### ثانياً: تعريف التخرج اصطلاحاً

هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث في مقابل شيء معلوم من التركة أو من غيرها.

وهو عقد معاوضة أحد بدليه نصيب الوراث في التركة، والبدل الآخر هو المال المعلوم الذي يدفع للوراث المخرج، وهذا العقد جائز عند التراضي، فإذا تم تملك الوراث العوض المعلوم الذي أعطيه، زال ملكه عن نصيبه في التركة إلى بقية الورثة الذين اصطلح معهم.

وقد حدث هذا في عهد الراشدين، إذ طلق عبد الرحمن بن عوف امرته تماضر بنت الأصبع الكلبية في مرض موته، ثم مات وهي في العدة، فورثها عثمان - رضي الله عنه -

1- ابن منظور، المرجع السابق، ج 02، ص 251.

مع ثلاث نسوة آخر، فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاث وثمانين ألف (قيل دنانير، وقيل دراهم)<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: كيفية قسمة التركة عند التخارج

أولاً: خروج أحد الورثة عن نصيبه لآخر، مقابل شيء يأخذه من ماله الخاص

فيحل الوارث الثاني محل الأول في نصيبه من التركة، وتضم سهامه إلى سهامه.

مثال ذلك: توفي عن زوجة، أب، ابن، واتفقت الزوجة مع الابن على أن تأخذ منه مقداراً من المال مقابل خروجها من التركة.

| الوارث | النصيب         | الأصل 24 | 24          |
|--------|----------------|----------|-------------|
| زوجة   | $\frac{1}{8}$  | 3        | –           |
| أب     | $\frac{1}{6}$  | 4        | 4           |
| ابن    | الباقي تعصيباً | 17       | 20 = 3 + 17 |

ثانياً: خروج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة مقابل مال يدفع له من غير التركة بنسبة أنصابتهم

مثال ذلك: توفي عن زوج وابن وبنت، ثم يخرج الزوج في مقابل مبلغ معين من مالهما الخاص بنسبة نصيبهما، فإن التركة تقسم بين الابن والبنت.

| الوارث | النصيب      | الأصل 3 |
|--------|-------------|---------|
| ابن    | عصبة بالغير | 2       |
| بنت    |             | 1       |

1- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 08، ص 440.

ثالثا: خروج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة في مقابل مال يدفع إليه من غير التركة بالتساوي

فنتقسم حصته المصالح عليها بين بقية الورثة بالتساوي.

مثال ذلك: توفي عن زوجة، ابن، بنت، ثم يخرج الابن.

| الوارث | النصيب        | الأصل 8 | التصحيح 24 | 24           |
|--------|---------------|---------|------------|--------------|
| زوجة   | $\frac{1}{8}$ | 1       | 3          | $10=7+3$     |
| ابن    | الباقي تعصيا  | 7       | ابن 14     | /            |
| بنت    |               |         | بنت 7      | $14 = 7 + 7$ |
|        |               |         | 21         |              |

للابن 14 يقسم بالتساوي بين الزوجة والبنت.

رابعا: خروج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة في مقابل مال يدفع له من التركة وتقسم حصته على سائر الورثة بنسبة أنصبتهم.

مثال ذلك: توفي عن زوجة، أختين شقيقتين، أخت لأم، فصالح الورثة الزوجة على منزل من التركة.

| الوارث        | النصيب        | الأصل 12 العول إلى 13 | 10 |
|---------------|---------------|-----------------------|----|
| زوجة          | $\frac{1}{4}$ | 3                     | -  |
| أختان شقيقتان | $\frac{1}{3}$ | 8                     | 8  |
| أختان لأم     | $\frac{1}{6}$ | 2                     | 2  |

يتم طرح نصيب الزوجة وهو ثلاثة أسهم من أصل المسألة وهو 13، فيبقى 10،

يقسم عليها الباقي من التركة بعد طرح قيمة المنزل.

المطلب الخامس: بقية المسائل الخاصة والمشهورة

بما أنه تم عرض بعض المسائل الخاصة والمشهورة سابقا ضمن المواضيع التي

تشملها، فإنه لابد من عرض أهم بقية المسائل الأخرى

## الفرع الأول: المسائل الخاصة

وهي المسائل التي خرجت عن القواعد العامة في الميراث

### أولاً: المسألة المشتركة

القاعدة أن العاصب لا يرث إلا بعد استيفاء أصحاب الفروض للحديث المتقدم: ﴿الْحَقُّ الْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأُولَىٰ رَجُلٌ ذَكَرٌ﴾<sup>1</sup>.

لكن قد يشترك الأخ الشقيق مع الأخ لأم، وصورتها زوج، وأم، وأخوان لأم، وأخ شقيق وأخت شقيقة للزوج<sup>1/2</sup>، وللأم<sup>1/6</sup> وللإخوة لأم والشقيق والشقيقة جميعاً<sup>1/3</sup> بالسوية، لا فرق بين ذكورهم وإناثهم.

قضى بذلك عمر -رضي الله عنه- في آخر الأمر، بعدما قضى أولاً بإسقاط الإخوة الأشقاء، ثم عرض الأمر عليه مرة أخرى، فقال له بعضهم: هب أبانا حجراً في اليم، أليست أمنا واحدة؟!، فقضى عمر -رضي الله عنه- أن يشتركوا جميعاً في الثلث، ذكورهم وإناثهم سواء، ووافقه زيد بن ثابت وجمع من الصحابة، وبه أخذ المالكية والشافعية.

وسميت بالمشاركة للتشريك فيها بين الجميع في الثلث، وتسمى المشاركة، بمعنى المشترك فيها، والحجربة نسبة إلى قول بعضهم لعمر «هب أبانا حجراً في اليم»، والحمازية لقول بعضهم: «هب أبانا حماراً».

بينما ذهب الحنفية والحنابلة إلى إسقاط الإخوة الأشقاء، ويعطى للزوج<sup>1/2</sup>، وللأم<sup>1/6</sup> وللإخوة لأم<sup>1/3</sup>، مستدلين بآية الكلاله: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾<sup>2</sup>، ولا خلاف في أن المراد بهذه الآية ولد الأم على الخصوص، فمن شرك بينهم فلم يعط كل واحد منهما السدس، فهو مخالفة لظاهر القرآن<sup>3</sup>.

1- رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب: ميراث الجد مع الأب والإخوة، رقم 6737، ص 1670.

2- سورة النساء الآية 12.

3- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 08، ص 311، 312.

ولقد نص المشرع على المسألة المشتركة في المادة 175 التي جاء فيها مايلي: « يأخذ الذكر من الإخوة كالأُنثى في المشتركة وهي، زوج وأم أو جدة وإخوة لأم، وإخوة أشقاء، فيشتركان في الثلث الإخوة لأم والإخوة الأشقاء الذكور والإناث في ذلك سواء على عدد رؤوسهم لأن جميعهم من أم واحدة».

| الوارث    | النصيب        | الأصل 6 | 24 |
|-----------|---------------|---------|----|
| زوج       | $\frac{1}{2}$ | 3       | 12 |
| أم        | $\frac{1}{6}$ | 1       | 4  |
| أخوان لأم | $\frac{1}{3}$ | 2       | 8  |
| أخ شقيق   |               |         |    |
| أخت شقيقة |               |         |    |

لكل أخ لأم سهمان للأخ الشقيق سهمان للأخت الشقيقة سهمان.

## ثانيا: المسألة الخرقاء

هي أم وجد وأخت، قال زيد بن ثابت ومالك والشافعي وأحمد: للأم الثلث، وما بقي يقتسمه الجد والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين.

وقال علي: للأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد ما بقي وهو السدس.

وقال ابن عباس: لا شيء للأخت، وهو مذهب أبي حنيفة.

وسميت بذلك لتخرق أقوال الصحابة فيها، أو لأن الأقوال خرقتها لكثرتها<sup>1</sup>.

وهذه المسألة لم ينص عليها المشرع الجزائري، لكن مقتضى نص المادة 222

يستدعي ذكرها.

ويتم حل المسألة حسب أقوال الصحابة -رضي الله عنهم-.

1- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 08، ص 342.

### 1- قول زيد -رضي الله عنه-

| الوارث    | النصيب        | الأصل 3 | التصحيح 9 |
|-----------|---------------|---------|-----------|
| أم        | $\frac{1}{3}$ | 1       | 3         |
| جد        | مقاسمة        | 2       | 6         |
| أخت شقيقة |               |         |           |

للجد 04 للأخت 2.

### 2- قول: علي -رضي الله عنه-

| الوارث    | النصيب        | الأصل 6 |
|-----------|---------------|---------|
| أم        | $\frac{1}{3}$ | 2       |
| أخت شقيقة | $\frac{1}{2}$ | 3       |
| جد        | الباقى تعصيبا | 1       |

### 3- قول ابن عباس -رضي الله عنه-

| الوارث    | النصيب        | الأصل 3 |
|-----------|---------------|---------|
| أم        | $\frac{1}{3}$ | 1       |
| جد        | الباقى تعصيبا | 2       |
| أخت شقيقة | /             | /       |

ثالثا: المسألتان التي خالف فيهما مالك مذهب زيد بن ثابت

وهاتان المسألتان من ضمن المسائل التي لم ينص عليها قانون الأسرة

#### 1- الفريضة المالكية: صورتها زوج وأم وجد وأخ لأب وإخوة لأم.

مذهب زيد والشافعي أن الجد يأخذ  $\frac{1}{6}$ ، والباقي للإخوة للأب، ولا شيء للإخوة لأم

(وللزوج  $\frac{1}{2}$ ، وللأم  $\frac{1}{6}$ ).

وخالف الإمام مالك مذهب زيد في هذه المسألة، فقال: يأخذ الزوج  $\frac{1}{2}$ ، وللأم  $\frac{1}{6}$ ، ويأخذ الجد وحده كل الباقي، ولا يأخذ الإخوة سواء لأب أو لأم شيئاً، لأن الجد يحجب الإخوة لأم، وإذا حجبهم كان أحق بالباقي<sup>1</sup>.

وهذا هو حلها

| الوارث   | النصيب         | الأصل 6 |
|----------|----------------|---------|
| زوج      | $\frac{1}{2}$  | 3       |
| أم       | $\frac{1}{6}$  | 1       |
| جد       | الباقي تعصيباً | 2       |
| إخوة لأم | محبوبون بالجد  |         |
| أخ لأب   |                |         |

3- أخت المالكية أو شبه المالكية: وصورتها زوج وأم وجد وأخ شقيق وإخوة لأم، فذهب زيد والشافعي إلى أن الجد يأخذ  $\frac{1}{6}$  من رأس المال فرضاً، والباقي للعصبة وهم الإخوة الأشقاء.

وخالف مالك في هذه المسألة مذهب زيदा، وجعلها مستثناة، وقال: يأخذ الجد الباقي كله بعد ذوي السهام، دون الإخوة فلا شيء لهم، لا أشقاء ولا لأم<sup>2</sup>.

وهذا هو حلها

| الوارث | النصيب         | الأصل 6 |
|--------|----------------|---------|
| زوج    | $\frac{1}{2}$  | 3       |
| أم     | $\frac{1}{6}$  | 1       |
| جد     | الباقي تعصيباً | 2       |

1- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ج 08، ص 344.

2- وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ج 08، ص 344، 345.

|         |          |
|---------|----------|
| محبوبون | أخ شقيق  |
|         | إخوة لأم |

#### رابعاً: مسألة ثلاثينية ابن مسعود

صورتها زوجة وأم وأختان شقيقتان وأختان لأم وابن قاتل.

فأصل المسألة من 12 وتعول إلى 17 عند الجمهور، لأن الابن القاتل محروم من الميراث، والمحروم كأنه غير موجود، فيكون للزوجة  $\frac{1}{4}$ ، وللأم  $\frac{1}{6}$ ، وللأختين لأم  $\frac{1}{3}$ ، وللأختين الشقيقتين  $\frac{2}{3}$ .

ولكن عبد الله ابن مسعود -رضي الله عنه- يعتبر المحروم من الميراث حاجباً لغيره، فيكون للزوجة الثمن ولبقية الورثة ما ذكر، وبذلك تكون المسألة عنده من 24 وتعول إلى 31، وهذا مخالف لجمهور الفقهاء حيث أن 24 تعول عولا واحداً فقط إلى 27.

وسميت هذه المسألة بالثلاثينية لأنها تعول إلى 31 على مذهب عبد الله ابن مسعود

-رضي الله عنه-.

|                         |               |               |          |          |
|-------------------------|---------------|---------------|----------|----------|
| المسألة<br>ينص<br>قانون | الوارث        | النصيب        | الأصل 24 | العول 31 |
|                         | زوجة          | $\frac{1}{8}$ | 3        | 3        |
|                         | أم            | $\frac{1}{6}$ | 4        | 4        |
|                         | أختان شقيقتان | $\frac{2}{3}$ | 16       | 16       |
|                         | أختان لأم     | $\frac{1}{3}$ | 8        | 8        |
|                         | ابن قاتل      | محروم         | /        | /        |

وهذه  
لم  
ليهل  
الأسرة.

#### الفرع الثاني: المسائل المشهورة

وهي المسائل التي اشتهرت، دون خروجها عن قواعد الميراث، ولم ينص عليها قانون

الأسرة، لكن تجدر الإشارة إليها بموجب أحكام المادة 222 من نفس القانون.

## أولاً: المسألة الدينارية الكبرى:

صورتها زوجة وأم و بنتان و 12 أخا شقيقا، وأخت شقيقة، وقعت هذه المسألة في زمن القاضي شريح، كانت التركة ستمائة ديناراً، فأعطى الشقيقة منها ديناراً واحداً، فشكت إلى علي -رضي الله عنه-، وقالت: يا أمير المؤمنين إن شريحا ظلمني، ترك أخي ستمائة ديناراً، فلم يعطني غير دينار واحد، قال -رضي الله عنه- لعلك أخاك ترك زوجة وأما وبننتين و 12 أخا وأختا هي أنت، قالت: نعم، قال: ما ظلمك شريح.

وسمى الفرضيون هذه المسألة بالدينارية الكبرى تفريقاً بينها وبين الدينارية الصغرى<sup>1</sup>، وسميت بالركابية لأن علي أجاب المرأة وهو واضع رجله في ركاب سرج دابته، وتلقب بالداودية لأن داود الطائي سئل عن مثلها فقسمها هكذا، وجاءت الأخت وهي غير الأخت في المسألة السابقة إلى أبي حنيفة فقالت: إن أخي مات وترك ستمائة ديناراً، فما أعطيت إلا ديناراً واحداً، فقال: من قسم التركة، فقالت تلميذك داود الطائي، قال: هو لا يظلم، هل ترك أخوك جدة؟، قالت: نعم، ثم قال: هل ترك بننتين؟، قالت: نعم، قال: هل معك اثنا عشر أخاً؟، قال: نعم، قال: حقك ديناراً، وسميت بالشاكية لأن المرأة ذهب شاكية إلى علي -رضي الله عنه-<sup>2</sup>.

### وهذا هو حلها

| الوارث       | النصيب         | الأصل | $600 = 25 \times 24$ |
|--------------|----------------|-------|----------------------|
| زوجة         | $\frac{1}{8}$  | 3     | 85                   |
| أم           | $\frac{1}{6}$  | 4     | 100                  |
| بنتان        | $\frac{2}{3}$  | 16    | 400                  |
| 12 أخا شقيقا | الباقي تعصيباً | 1     | 25                   |
| أخت شقيقة    |                |       |                      |

لكل أخ شقيق 02 وأخت شقيقة 01.

1- بالنسبة للدينارية الصغرى، ثم الإشارة إليها ضمن مسائل العول.

2- محمد عمر عبد القادر قلعجي، المرجع السابق، ص 233.

## ثانيا: مسألة الامتحان

صورتها 04 زوجات و 5 جدات و 7 بنات و 9 أخوات لأب، اشتهرت هذه المسألة عند الفرضيين، لأن الطلبة يمتحن بها بعضهم بعضا، فقال: خلف أربعة أصناف وليس صنف منهم يبلغ عنده عدده عشرة، مع ذلك صحت أكثر من ثلاثين ألفا، وتسمى كذلك الصماء<sup>1</sup>.

وهذا هو حلها

| الوارث      |                     | النصيب                              | الأصل 24 | التصحيح 30240         |
|-------------|---------------------|-------------------------------------|----------|-----------------------|
| 4 زوجات     |                     | $\frac{1}{8}$                       | 3        | 3780 لكل زوجة 945     |
| 5 جدات      | أم أم أم أم الأم    | $\frac{1}{6}$                       | 4        | 5040 لكل جدة 1008     |
|             | أم أم أم أم الأب    |                                     |          |                       |
|             | أم أم أم أبي الأب   |                                     |          |                       |
|             | أم أم أب أبي الأب   |                                     |          |                       |
|             | أم أبي أبي أبي الأب |                                     |          |                       |
| 9 أخوات لأب |                     | الباقى<br>تعصيبا(عصبة<br>مع البنات) | 1        | 1260 لكل أخت 140      |
| 7 بنات      |                     | $\frac{2}{3}$                       | 16       | 20160 لكل بنت<br>2880 |

$$30240 = 7 \times 9 \times 5 \times 4$$

1- محمد عمر عبد القادر قلعجي، المرجع السابق، ص 236.

### ثالثاً: المسألتان اليتيمتان

وصورتها زوج وأخت شقيقة وزوج وأخت لأب.

اشتهرت هاتان المسألتان بين الفرضيين باليتيمتين، لأن الزوج يأخذ النصف مع الأخت الشقيقة أو الأخت لأب التي تأخذ النصف في المسألتين، وليس في الفرائض كلها مال يورث في فرضيين متساويين إلا فيهما<sup>1</sup>.

وحلها كما يلي:

| الأصل 2 | النصيب        | الوراث  |
|---------|---------------|---------|
| 1       | $\frac{1}{2}$ | زوج     |
| 1       | $\frac{1}{2}$ | أخت لأب |

| الأصل 2 | النصيب        | الوراث    |
|---------|---------------|-----------|
| 1       | $\frac{1}{2}$ | زوج       |
| 1       | $\frac{1}{2}$ | أخت شقيقة |

---

1- محمد عمر عبد القادر قلعجي، المرجع السابق، ص 229.

## قائمة المراجع

### أولاً: كتب تفسير القرآن العظيم

1. أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، مراجعة وتخريج وتعليق محمد عبد القادر عطا، دار الكتاب العلمية، بيروت لبنان، دون ط، ج 02.
2. عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت، ط 2، سنة 1970، ج 02.

### ثانياً: كتب الحديث

1. أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد بن عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط 03، سنة 2003، ج 06.
2. أبو داود سليمان بن الأشعث بن بشير الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مشهور بن حسن آل سليمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط 01، دون تاريخ.
3. أبو داود سليمان بن الأشعث بن بشير الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بليلي، دار الرسالة العالمية، طبعة خاصة، سنة 2009، ج 04.
4. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط 01، سنة 2002.
5. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط 01، دون تاريخ.
6. علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 01، سنة 1991، ج 13.

7. علي بن عمر الدار قطني، سنن الدار قطني، وبذيله التعليق المغنى على الدار قطني، تحقيق عادل عبد الموجود، على محمد معوض، دار المعرفة بيروت، لبنان، ط 01، سنة 2011، ج 03.

8. محمد بن عيسى بن سورة الترميذي، سنن الترميذي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط 01، دون تاريخ.

9. محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، ط 01، سنة 1979.

10. ناصر الدين الألبان، صحيح سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مكتبة المعارف، الرياض، ط 01، سنة 1997، ج 02.

#### ثالثاً: الكتب العامة

1. أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة مع تعليقات فقهية معاصرة، المكتبة التوفيقية، القاهرة، دون ط، دون تاريخ، ج 03.

2. السيد سابق، فقه السنة، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 13، سنة 1997، ج 03.

3. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق، ط 02، سنة 1985، ج 08.

#### رابعاً: الكتب الخاصة

1. أحمد بن يوسف بن محمد الأهدل، إعانة الطالب في بداية علم الفرائض، دار طوق النجاة، مكة المكرمة، ط 04، 2007.

2. باسم إسماعيل، مبتغى الطلاب في الفرائض، دون دار ولا بلد النشر، دون طبعة، دون تاريخ، ج 02.

3. فايز بن أحمد الغامدي، الفوائد في تسهيل مسائل الفرائض، دور دار نشر، ط 02، سنة 2017.

4. فيصل بن عبد العزيز المبارك، رسالتان في علم الميراث (الحجج القاطعة في المواريث الواقعة، السبكية الذهبية على المنظومة الرحبية)، دار كنوز إشبيلية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط 1، سنة 2006.
5. محمد العيد الخطراوي، الرائد في علم الفرائض، مكتبة دار التراث، المدينة المنورة، موسوعة علوم القرآن، دمشق، بيروت، الطبعة 04، دون تاريخ.
6. محمد علي الصابوني، المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، دار الحديث، القاهرة، دون ط، دون تاريخ.
7. محمد عمر عبد القادر قلعجي، حلقات الأنوار المضيئة في تبسيط علم الفرائض، دون دار نشر، دون طبعة، دون تاريخ.
8. مولود مخلص الراوي، علم الفرائض والمواريث، دون دار النشر، بغداد، ط 2009.

#### خامسا: القوانين

1. القانون رقم 842 - 11، المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية سنة 1984، عدد 24، ص 910.

#### سادسا: كتب اللغة

1. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، دون ط، دون تاريخ، ج 02.
2. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العلمية، بيروت لبنان، طبعة 1، سنة 1990.

## الفهرس

|    |                                          |
|----|------------------------------------------|
| 1  | مقدمة                                    |
| 3  | الفصل الأول: الأحكام العامة للمواريث     |
| 3  | المبحث الأول: أساس استحقاق المواريث      |
| 3  | المطلب الأول: أدلة المشروعية             |
| 3  | الفرع الأول: أدلة المشروعية من الكتاب    |
| 4  | الفرع الثاني: أدلة المشروعية من السنة    |
| 4  | المطلب الثاني: تعريف المواريث            |
| 4  | الفرع الأول: التعريف اللغوي للمواريث     |
| 5  | الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمواريث |
| 6  | المطلب الثالث: الحقوق المتعلقة بالتركة   |
| 6  | الفرع الأول: تكاليف تجهيز الميت          |
| 6  | الفرع الثاني: قضاء الديون                |
| 8  | الفرع الثالث: تنفيذ الوصية               |
| 9  | المطلب الرابع: ضوابط استحقاق الميراث     |
| 9  | الفرع الأول: أسباب استحقاق الإرث         |
| 9  | أولاً: الزواج                            |
| 10 | ثانياً: القرابة أو النسب الحقيقي         |
| 10 | ثالثاً: الولاء                           |
| 10 | رابعاً: جهة الإسلام                      |
| 11 | الفرع الثاني: أركان استحقاق الإرث        |
| 11 | أولاً: المورث                            |
| 11 | ثانياً: الوارث                           |
| 11 | ثالثاً: الموروث                          |
| 12 | الفرع الثاني: شروط استحقاق الإرث         |

|    |                                                                          |
|----|--------------------------------------------------------------------------|
| 12 | أولاً: تحقق وفاة المورث حقيقة أو حكماً                                   |
| 12 | ثانياً: تحقق حياة الوارث بعد موت المورث حقيقة أو إلحاقه بالأحياء تقديراً |
| 13 | ثالثاً: العلم بالجهة المقتضية للإرث                                      |
| 13 | الفرع الرابع: موانع استحقاق الإرث                                        |
| 13 | أولاً: الرق (العبودية)                                                   |
| 14 | ثانياً: القتل                                                            |
| 15 | ثالثاً: اختلاف الدين                                                     |
| 17 | <b>المبحث الثاني: أنواع الإرث</b>                                        |
| 17 | المطلب الأول: الإرث بالفرض                                               |
| 17 | الفرع الأول: المقصود من الإرث بالفرض                                     |
| 17 | الفرع الثاني: أصحاب الفروض                                               |
| 17 | المطلب الثاني: الإرث بالتعصيب                                            |
| 18 | الفرع الأول: تعريف العصبية                                               |
| 18 | أولاً: تعريف العصبية لغة                                                 |
| 18 | ثانياً: تعريف العصبية اصطلاحاً                                           |
| 19 | الفرع الثاني: أدلة الإرث بالتعصيب                                        |
| 19 | أولاً: الأدلة من الكتاب                                                  |
| 19 | ثانياً: الدليل من السنة النبوية                                          |
| 20 | الفرع الثالث: أقسام العصبية                                              |
| 20 | أولاً: العصبية بالنفس                                                    |
| 22 | ثانياً: العصبية بالغير                                                   |
| 23 | ثالثاً: العصبية مع الغير                                                 |
| 24 | المطلب الثاني: حالات ميراث أصحاب الفروض                                  |
| 24 | الفرع الأول: الوارثون من الرجال                                          |
| 24 | أولاً: الأب                                                              |

|           |                                              |
|-----------|----------------------------------------------|
| 25        | ثانيا: الزواج                                |
| 25        | ثالثا: الأخ لأم                              |
| 26        | الفرع الثاني: الوارثات من النساء             |
| 26        | أولا: البنت الصليبية                         |
| 26        | ثانيا: بنت الابن                             |
| 27        | ثالثا: الأم                                  |
| 28        | رابعا: الزوجة                                |
| 28        | خامسا: الأخت لأم                             |
| 28        | سادسا: الأخت الشقيقة                         |
| 29        | سابعا: الأخت لأب                             |
| 30        | ثامنا: الجدة                                 |
| <b>31</b> | <b>المبحث الثالث: الحجب</b>                  |
| 31        | المطلب الأول: تعريف الحجب                    |
| 31        | الفرع الأول: تعريف الحجب                     |
| 31        | الفرع الثاني: تعريف الحجب اصطلاحا            |
| 31        | المطلب الثاني: أقسام الحجب                   |
| 31        | الفرع الأول: حجب حرمان                       |
| 31        | أولا: تعريف حجب الحرمان                      |
| 32        | ثانيا: الورثة الذين لا يشملهم حجب الحرمان    |
| 32        | ثالثا: الورثة الذين يشملهم حجب الحرمان       |
| 34        | الفرع الثاني: حجب النقصان                    |
| 34        | الفرع الثالث: الفرق بين المحجوب والمحروم     |
| 34        | أولا: من حيث الحق في الميراث (أهلية الميراث) |
| 35        | ثانيا: من حيث التأثير على بقية الورثة        |
| <b>35</b> | <b>المبحث الرابع: حساب المواريث</b>          |

|    |                                                 |
|----|-------------------------------------------------|
| 35 | المطلب الأول: تأصيل المسائل                     |
| 35 | الفرع الأول: تعريف أصل المسألة                  |
| 35 | الفرع الثاني: كيفية تحديد أصل المسألة           |
| 35 | أولاً: إذا كان الورثة عصابة                     |
| 36 | ثانياً: إذا اشتملت المسألة على صاحب فرض واحد    |
| 36 | ثالثاً: إذا اشتملت المسألة على أكثر من فرض واحد |
| 40 | المطلب الثاني: تصحيح المسائل                    |
| 40 | الفرع الأول: تعريف التصحيح                      |
| 40 | الفرع الثاني: كيفية تصحيح المسائل               |
| 40 | أولاً: الانكسار على فريق واحد                   |
| 41 | ثانياً: الانكسار على أكثر من فريق واحد          |
| 44 | المطلب الثالث: قسمة التركات                     |
| 44 | الفرع الأول: الطريقة الأولى                     |
| 45 | الفرع الثاني: الطريقة الثانية                   |
| 46 | المبحث الخامس: مسائل تطبيقية في الميراث         |
| 51 | الفصل الثاني: الأحكام الخاصة للمواريث           |
| 51 | المبحث الأول: العول والرد                       |
| 51 | المطلب الأول: العول                             |
| 51 | الفرع الأول: تعريف العول                        |
| 51 | أولاً: تعريف العول لغة                          |
| 51 | ثانياً: تعريف العول اصطلاحاً                    |
| 52 | ثالثاً: مسألة عائلية                            |
| 52 | الفرع الثاني: الأصول التي تكون محلاً للعول      |
| 52 | أولاً: عول الأصل 06                             |
| 54 | ثانياً: عول الأصل 12                            |
| 56 | ثالثاً: عول الأصل 24                            |

|           |                                                                   |
|-----------|-------------------------------------------------------------------|
| 56        | المطلب الثاني: الرد                                               |
| 56        | الفرع الأول: تعريف الرد                                           |
| 56        | أولاً: تعرف الرد لغة                                              |
| 56        | ثانياً: تعريف الرد اصطلاحاً                                       |
| 57        | الفرع الثاني: موقف الفقهاء من الرد                                |
| 57        | أولاً: الفريق القائل بعدم مشروعية الرد                            |
| 57        | ثانياً: الفريق القائل بمشروعية الرد                               |
| 58        | الفرع الثالث: حالات الرد                                          |
| 58        | أولاً: عدم وجود أحد الزوجين مع الورثة                             |
| 59        | ثانياً: وجود أحد الزوجين مع الورثة                                |
| <b>64</b> | <b>المبحث الثاني: ميراث الإخوة مع الجد</b>                        |
| 64        | المطلب الأول: موقف الفقهاء من توريث الإخوة مع الجد                |
| 64        | الفرع الأول: حجب الجد للإخوة مطلقاً                               |
| 64        | الفرع الثاني: عدم حجب الجد للإخوة لغير الأم                       |
| 65        | المطلب الثاني: كيفية توريث الإخوة مع الجد                         |
| 65        | الفرع الأول: طريقة الإمام -على رضي الله عنه-                      |
| 65        | أولاً: وجود فرع وارث أنثى مع الجد                                 |
| 65        | ثانياً: عدم وجود فرع وارث أنثى مع الجد                            |
| 66        | الفرع الثاني: طريقة ابن مسعود -رضي الله عنه-                      |
| 66        | أولاً: مقاسمة الجد للإخوة                                         |
| 66        | ثانياً: عدم الاعتداد بالإخوة لأب في مقاسمة الجد مع الإخوة الأشقاء |
| 66        | ثالثاً: الأخوات المنفرات صاحبات فروض مع الجد                      |
| 67        | الفرع الثالث: طريقة زيد ابن ثابت رضي الله عنه                     |
| 67        | أولاً: وجود أحد الصنفين من الإخوة مع الجد                         |
| 75        | ثانياً: وجود الصنفين من الإخوة مع الجد                            |

|    |                                                                              |
|----|------------------------------------------------------------------------------|
| 79 | المبحث الثاني: الميراث بالتقدير                                              |
| 79 | المطلب الأول: ميراث المفقود                                                  |
| 79 | الفرع الأول: تعريف المفقود                                                   |
| 79 | أولا: تعريف المفقود لغة                                                      |
| 79 | ثانيا: تعريف المفقود اصطلاحا                                                 |
| 80 | الفرع الثاني: المدة التي يحكم بعد مضيها بموت المفقود                         |
| 81 | الفرع الثالث: حكم المفقود بالنسبة لأمواله                                    |
| 82 | الفرع الرابع: حكم المفقود بالنسبة لإرثه من غيره                              |
| 83 | الفرع الخامس: كيفية توريث المفقود                                            |
| 83 | أولا: إذا كان المفقود محجوبا بغيره                                           |
| 83 | ثانيا: إذا كان المفقود وحده أو كان حاجبا لغيره في المسألة                    |
| 83 | ثالثا: إذا كان مع المفقود غيره من الورثة                                     |
| 85 | المطلب الثاني: ميراث الحمل                                                   |
| 85 | الفرع الأول: تعريف الحمل                                                     |
| 85 | أولا: تعريف الحمل لغة                                                        |
| 85 | ثانيا: تعريف الحمل اصطلاحا                                                   |
| 85 | الفرع الثاني: شروط توريث الحمل                                               |
| 85 | أولا: ثبوت وجود الحمل وقت وفاة المورث                                        |
| 86 | ثانيا: ولادة الحمل حيا                                                       |
| 86 | الفرع الثالث: موقف الفقهاء من تقسيم التركة عند وجود الحمل                    |
| 87 | الفرع الرابع: كيفية توريث الحمل                                              |
| 87 | أولا: حالة كون الحمل محجوبا                                                  |
| 88 | ثانيا: حالة كون الحمل وارثا أو كان معه وارث لكنه محجوب به (الحمل)            |
| 88 | ثالثا: حالة كون الحمل وراثا مع غيره، مع عدم اختلاف نصيبه بالذكورة والأنوثة   |
| 89 | رابعا: حالة كون الحمل وارثا يختلف نصيب بالذكورة والأنوثة ومعه غيره من الورثة |

|           |                                                                 |
|-----------|-----------------------------------------------------------------|
| 89        | خامسا: حالة كون الحمل وراثا على حال دون حال ومعه غيره من الورثة |
| 90        | المطلب الثالث: ميراث الخنثى                                     |
| 90        | الفرع الأول: تعريف الخنثى                                       |
| 90        | أولا- تعريف الخنثة لغة                                          |
| 90        | ثانيا: تعريف الخنثى اصطلاحا                                     |
| 91        | الفرع الثاني: أنواع الخنثى                                      |
| 91        | أولا: الخنثى غير المشكل (الواضح)                                |
| 91        | ثانيا: الخنثى المشكل                                            |
| 91        | الفرع الثالث: حكم ميراث الخنثى المشكل                           |
| 92        | الفرع الرابع: كيفية تورث الخنثى المشكل على المذهب المالكي       |
| <b>95</b> | <b>المبحث الثالث: ميراث ذوي الأرحام</b>                         |
| 95        | المطلب الأول: مفهوم ذوي الأرحام                                 |
| 95        | الفرع الأول: تعرف ذوي الأرحام                                   |
| 95        | أولا: تعريف ذوي الأرحام لغة                                     |
| 95        | ثانيا: تعريف ذوي الأرحام اصطلاحا                                |
| 95        | الفرع الثاني: جهات أو أصناف ذوي الأرحام                         |
| 95        | أولا: المنتسبون إلى الميت                                       |
| 95        | ثانيا: المنتسب إليهم الميت                                      |
| 96        | ثالثا: المنتسبون إلى أبوي الميت                                 |
| 96        | رابعا: المنتسبون إلى جدي أو جدتي الميت                          |
| 97        | المطلب الثاني: الموقف الفقهي من تورث ذوي الأرحام                |
| 97        | الفرع الأول: عدم تورث ذوي الأرحام مطلقا                         |
| 97        | الفرع الثاني: تورث ذوي الأرحام                                  |
| 98        | الفرع الثالث: الترتيب                                           |
| 99        | المطلب الثالث: طرق تورث ذوي الأرحام                             |
| 99        | الفرع الأول: طريقة أهل الرحم                                    |

|            |                                                                                               |
|------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------|
| 99         | الفرع الثاني: طريقة أهل التنزيل                                                               |
| 100        | الفرع الثالث: طريقة أهل القرابة                                                               |
| 100        | أولاً: المقصود بطريقة أهل القرابة                                                             |
| 101        | ثانياً: قاعدة أهل القرابة في التوريث                                                          |
| 103        | الفرع الرابع: الفرق بين طريقتي أهل التنزيل وأهل القرابة                                       |
| 103        | أولاً: من حيث ترتيب الأصناف                                                                   |
| 104        | ثانياً: من حيث الاعتبار في التقديم                                                            |
| 104        | ثالثاً: من حيث الاتفاق مع القواعد الشرعية                                                     |
| 104        | المطلب الرابع: كيفية توريث ذوي الأرحام على طريقة أهل التنزيل                                  |
| 104        | الفرع الأول: كيفية توريث ذوي الأرحام على طريقة أهل التنزيل                                    |
| 104        | أولاً: في حالة انفرد الوارث من ذوي الأرحام                                                    |
| 104        | ثانياً: في حالة وجوده مع غيره من ذوي الأرحام دون أحد الزوجين                                  |
| 105        | ثالثاً: حالة وجود ذوي الأرحام مع أحد الزوجين                                                  |
| <b>107</b> | <b>المبحث الرابع: المناسخات</b>                                                               |
| 107        | المطلب الأول: تعريف المناسخة                                                                  |
| 107        | الفرع الأول: تعريف المناسخة لغة                                                               |
| 107        | الفرع الثاني: تعريف المناسخة اصطلاحاً                                                         |
| 107        | المطلب الثاني: حالات المناسخة                                                                 |
| 107        | الفرع الأول: ورثة الميت الثاني فمن بعده هم بقية ورثة الميت الأول.                             |
| 108        | الفرع الثاني: ورثة كل ميت لا يرثون إلا منه، وجميع الأموات من ورثة الميت الأول                 |
| 108        | الفرع الثالث: ورثة الميت الثاني هم بقية ورثة الميت الأول، مع اختلاف إرثهم أو ميراث غيرهم معهم |
| 108        | أولاً: حالة التباين                                                                           |
| 109        | ثانياً: حالة التداخل                                                                          |
| 110        | ثالثاً: حالة التماثل                                                                          |

|     |                                                                                                    |
|-----|----------------------------------------------------------------------------------------------------|
| 110 | رابعاً: حالة التوافق                                                                               |
| 111 | المطلب الثالث: الميراث في حوادث الموت الجماعي دون التأكد ممن سبق بالوفاة                           |
| 111 | الفرع الأول: الموقف الفقهي من توريث المتوفين في حوادث الموت الجماعي دون التيقن من أسبقية موت أحدهم |
| 111 | أولاً: عدم التوارث بينهم                                                                           |
| 112 | ثانياً: التوارث بينهما في غير ما ورثه أحدهما من صاحبه                                              |
| 112 | الفرع الثاني: كيفية التوريث في حالة عدم التأكد من أسبقية الموت في حوادث الهلاك الجماعي             |
| 112 | أولاً: كيفية التوريث عن الجمهور                                                                    |
| 113 | ثانياً: كيفية التوريث عند الحنابلة                                                                 |
| 114 | المطلب الرابع: التخرج                                                                              |
| 114 | الفرع الأول: تعريف التخرج                                                                          |
| 114 | أولاً: تعريف التخرج لغة                                                                            |
| 114 | ثانياً: تعريف التخرج اصطلاحاً                                                                      |
| 115 | الفرع الثاني: كيفية قسمة التركة عند التخرج                                                         |
| 116 | المطلب الخامس: بقية المسائل الخاصة أو المشهورة                                                     |
| 117 | الفرع الأول: المسائل الخاصة                                                                        |
| 121 | الفرع الثاني: المسائل المشهورة                                                                     |
| 125 | قائمة المراجع                                                                                      |
| 128 | الفهرس                                                                                             |